وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر– بسكرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية في القانون الدولي العام

مذكرة تخرج مكملة لنيل درجة ماجستير في القانون الدولي العام

إعداد الطالبة :
لبنه معمري

إشراف الدكتورة:
حسينة شرون

لجنة المناقشة

الدكتور:	عبد الروؤف دبابش أستاذ محاضر (أ)	جامعة بسكرة	*رئيسا*
الدكتورة:	*حسينة شرون أستاذة محاضرة* (أ)	جامعة بسكرة	*مقررا*
الدكتورة :	*شادية رحاب أستاذة محاضرة* (أ)	جامعة باتنة	*مناقشا*
الدكتور:	*عز الدين كيحل أستاذ محاضر* (أ)	جامعة بسكرة	*مناقشا*

السنة الجامعية :2011–2012

شكر وعرفان

نحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ملئ السماوات والأرض و ملئ ما بينهما

الشكر الأوفى ***للأستاذة حسينة شرون*** *على ما أفادتنا به من توجيهات علمية قيمة*

فلنا الشرف أن حظينا بإشرافها

والشكر موصول للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة :

د/ عبد الرؤوف دبابش

د/ شادية رحاب

د/ عز الدين كيحل

لقبولهم إثراء هذه الرسالة والحكم عليها، بارك الله فيهم ورفع منزلتهم

ولنبراس الباحثين ورواد المعرفة ***جامعة محمد خيضر بسكرة***

نوجه عظيم شكرنا وتقديرنا

لبنه معمري

مقـدمة

لقد دفعت المصلحة المشتركة بالدول إلى انتهاج سلوك يكفل تحقيق هذه المصلحة فقامت بتبادل التمثيل الدبلوماسي الدائم بينها للحفاظ على المزايا التي تنتج من قيام هذا التبادل، وقد تجسد هذا من خلال قبول اعتماد البعثات الدبلوماسية والقنصلية، ومن ثم اعتماد حاملي الحقائب الدبلوماسية، ومنحهم الحصانات والامتيازات، وهي بهذا تتخلى عن جزء من سيادتها لضمان قيام حامل الحقيبة الدبلوماسية بوظائفه، وهذا التنازل في حقيقة الأمر ليس إجباريا ولا مفروضا من دولة على دولة أخرى، وإنما القصد منه ضمان تنفيذ مهام حامل الحقيبة الدبلوماسية على أحسن وجه وإتمامها.

وتعد العلاقات الدبلوماسية بين الدول من أهم مظاهر السيادة، إذ إن ظهور الدول في مجال العلاقات الدولية يستدعي بالضرورة دخولها في علاقات متنوعة مع غيرها من الدول المماثلة لها والتي تقف معها على قدم المساواة من حيث السيادة والاستقلال .

والدول بوصفها " هيئات سياسية واجتماعية " لا تستطيع أن تعيش بمعزل عن الجماعة الدولية، لأن روابط التعامل والتعاون والتكامل تربط الدول وشعوبها بعضها ببعض، وتفرض عليهم ضرورة الاتصال، الأمر الذي اقتضى، تبادل المبعوثين الدبلوماسيين بين الدول لإدارة الشؤون الخارجية.

ويتمتع المبعوث الدبلوماسي وفقا لقواعد القانون الدولي وضمن مرتكزات القانون العام بحرية الاتصال بالجهات التي تتطلب أعماله التخاطب معها، فيشمل ذلك حرية الاتصال بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية للدولة الموفدة في الدول الأخرى، والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمكاتب التمثيلية للمنظمات الدولية والإقليمية المعتمدة في الدولة الموفد إليها، وكذلك رعايا الدولة الموفدة والمقيمين في إقليم الدولة الموفد إليها.

ونظرا لزيادة حجم الاتصالات وتشعبها سيما أن هناك تطورا هائلا في الوسائط المعلوماتية بما يعرف بـ " ثورة الانفوميديا " التي يشهدها العالم، فقد لوحظ بأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أجازت للدول استخدام جميع الوسائل الدبلوماسية بما في ذلك الرسل الدبلوماسيين والرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة، بالإضافة الوسائل العادية كالبريد والتلفون والبرق .

ومن منطلق موضوع دراستنا فقد تلجأ الدول لنقل مراسلاتها عبر موظف دبلوماسي يقوم بحملها وتسليمها شخصيا للجهة المرسل إليها يطلق عليه لقب حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الرسول الدبلوماسي، ويكون مزوداً بجواز سفر رسمي يثبت صفته هذه.

ويتطلب قيام حامل الحقيبة الدبلوماسيةة بأداء مهامه على الوجه الأكمل، التحرر من بعض القيود التي يمكن أن تؤثر فيه أو تثقل حركته أو تعرقل وسائل عمله، أو تمكن سلطات الدولة الموفد إليها من التدخل أو التأثير على عمله في تمثيل بلاده، فحامل الحقيبة يحتاج إلى قسط وافر من الاستقلال والحرية في تصرفاته.

وتعد حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية من أهم المبادئ الراسخة في القانون الدولي المعاصر، واحترام ما يتمتع به من امتيازات وحصانات أضحت بعد استقرارها في الفقه والقضاء الدولي–من قواعد القانون الدولي العام السامية– ،وذلك بهدف ضمان حرية الاتصالات الدولية وتوطيد العلاقات الدبلوماسية بين الدول وعدم توترها.

ورغم أن المستقر عليه في الفقه والقضاء الدولي، أن الهدف من منح الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي هو ضمان أداء العمل المنوط به على أكمل وجه، وفي يسر وأمان، إلا أنه لوحظ في الآونة الأخيرة في هذا الخصوص تفسير بعض الدول للحصانات والامتيازات تفسيرا ضيقاً قد يؤثر مستقبلاً على حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية.

كذلك لوحظ أن الأسباب المؤدية إلى ذلك مشتركة، تتمثل في سوء استعمال الامتيازات والحصانات من جانب حامل الحقيبة الدبلوماسية، مما ينتج عنه رد فعل عكسي لدى الدولة المستقبلة أدى بها في بعض الأحيان إلى إهدار ما يتمتع به حامل الحقيبة من امتيازات وحصانات.

ومعنى ما تقدم أنه توجد في هذا الخصوص مصلحتان يجب التوفيق بينهما هما:

– احترام ما يتمتع به حامل الحقيبة الدبلوماسية من امتيازات وحصانات وعدم انتهاكها.

– مصلحة الدولة المستقبلة أو دولة العبور في عدم تأثير هذه الامتيازا ت والحصانات على أمنها القومي وسيادتها ومقتضيات نظامها الداخلي.

وهذا ما حاولت تحقيقه اتفاقيات التدوين الأربع التي قننت القانون الدبلوماسي والقنصلي وهي:

– اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

– اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

– اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969.

– اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات ذات الطابع العالمي لعام1975.

ومما لا شك فيه أن الحصانة الدبلوماسية تعد استثناء على الأصل العام، الذي يقضي بخضوع كل الجرائم التي تقع على إقليم دولة ما، لقانون هذه الدولة بينما نجد أن صاحب الحصانة يتمتع بعدم الخضوع للقانون الداخلي للدولة المعتمد لديها، مهما ارتكب من أعمال مخالفة لقانون هذه الدولة، لان مبدأ احترام حصانة المبعوث الدبلوماسي يعد من المبادئ العريقة التي يضرب بجذوره في أعماق التاريخ.

إشكالية الموضوع:

ينطلق البحث في الموضوع من إشكالية رئيسية هي: هل وفقت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية في الوصول إلى نظام قانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية، يضمن حمايته من جهة ، وعدم تعسفه في استعمال هذه الحصانة من جهة أخرى ؟

وتتفرع هذه الإشكالية الرئيسية إشكاليات فرعية التالية :

– ما هو مفهوم حامل الحقيبة الدبلوماسية ؟ وما أنواع حاملي الحقائب الدبلوماسية ؟ وما شروط تعيينه؟

– وإلى أي مدى تتسع وتضيق حرية الدولة المرسلة في تعيين عضو دبلوماسي في بعثتها للقيام بوظيفة حامل الحقيبة الدبلوماسية؟ وهل القاعدة العامة تقتضي في أن يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية من جنسية الدولة المرسلة ؟.

– ما هي الوظائف المتأصلة في مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية واللازمة لانجاز مهمته الرسمية والأنشطة الخارجة عن نطاق هذه الوظائف ؟

– فيما تتمثل الحصانات والامتيازات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية لضمان أداء وظائفه في أمان وسرعة ؟ وما الالتزامات الواقعة على دولة العبور باتجاهحامل الحقيبة الدبلوماسية ؟

– وهل يملك حامل الحقيبة الدبلوماسية الحق في التنازل عن حصاناته وامتيازاته دون الرجوع لدولته ؟

– وما هي آثار التوترات التي قد تصل إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول على مجموع الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها حامل الحقيبة الدبلوماسية ؟

– في حالة إساءة حامل الحقيبة الدبلوماسية استخدام الحصانات المقررة له بأن أتى أفعالا تخالف قوانين ولوائح الدولة المستقلة أو دولة العبور فما هي الإجراءات التي يجب اتخاذها ضده ؟

– وهل عدم خضوع حامل الحقيبة الدبلوماسية لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة تجعله فوق قوانينها ؟

أهمية الموضوع:

ولموضوع الدراسة أهمية علمية وأخرى عملية ويمكن إدراكها من خلال أهداف الدراسة، فالأهمية العلمية تأتي من دراسة موضوع النظام القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية ومحاولة فهمها وإدراك مختلف الجوانب التي تخصها، ومن ثم إدراك دور حامل الحقيبة الدبلوماسية في توطيد العلاقات الدبلوماسية بين الدول وعدم توترها وكذا نقائص النصوص القانونية التي تشمل شخصيته من حيث التطبيقات والآثار القانونية التي تؤثر على حصانة الحامل.، ومنه تداركها والإسهام في غاية أكبر وهي تفعيل هذه النصوص وتطويرها.

والأهمية العملية تكمن في أن هذه الدراسة تسمح لنا بتسليط الضوء على الممارسة الواقعية من جانب الدول، فيما يخص منح حرية الاتصال الدبلوماسي والتسهيلات اللازمة لذلك بالنسبة لحامل الحقيبة الدبلوماسية، و بعيدا عن الجانب النظري.

أسباب اختيار الموضوع:

وتنطلق دوافع التطرق لهذا الموضوع واختياره، من التعاطي مع الدراسا ت السابقة للموضوع التي لم تمس جوهر الدراسة لشخصية حامل الحقيبة الدبلوماسية من جميع جوانبها القانونية من خلال تحليل نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ،وكذا مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها وكذا مشروعا البرتوكو لين الاختياريين ، وهذا ما قمنا به في فحوى دراستنا.

إلى جانب الميل للجوانب التي يمسها الموضوع ، باعتبار نطاقه القانون الدولي العام ومضمونه يعتمد مفاهيم العمل الدبلوماسي والعلاقات الخارجية بين الدول.

وهي كلها أسباب تدعونا لاختيار الموضوع قصد الاجتهاد في حل اشكاليته لاستجلاء الغموض الذي يكتفها.

أهداف الموضوع:

تسعى الدراسة إلى تحقيق عدد من الأهداف منها:

-محاولة ضبط مفهوم حامل الحقيبة الدبلوماسية على ضوء كل من النصوص القانونية الدولية، والآراء الفقهية حتى يتسنى لنا معالجة موضوعنا المقترح للدراسة وإمكانية الإحاطة بكل جوانبه ، وبكل ما يطرحه من جزئيات .

-معرفة حدود الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها حامل الحقيبة الدبلوماسية، على ضوء النصوص القانونية الدولية المتعلقة بها، وهذا في ظل التطورات الحديثة في عالم الاتصال.

-تسليط الضوء على نطاق سريان الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، بالنسبة لحامل الحقيبة الدبلوماسية ،من حيث المكان والزمان و المضمون، ومحاولة معرفة ما إذا كانت هذه الامتيازات كافية لأداء المهمة المنوطة به، أم لا .

- بيان كيفية التعامل مع حامل الحقيبة الدبلوماسية، في حالة ما إذا ثبتت إساءته للحصانة، بشكل يؤثر على الأمن القومي للدولة الاستقبال أو العبور.

-معرفة أهم النقائص والثغرات القانونية، التي عرفتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، باعتبارها أهم إطار قانوني دولي يتميز بتنظيم وتأطير هذا الموضوع ومحاولة اقتراح حلول لمعالجتها.

-بيان الأثر الايجابي والسلبي لقطع العلاقات الدبلوماسية على امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية.

وقصد انجاز هذه الدراسة طبقنا منهجين، اعتمد كل منهج حسب الموضوع والحاجة إليه ؛ مستعملين المنهج الوصفي تارة ومنهج تحليل المضمون تارة أخرى وصولا لتحقيق أهداف البحث، نظرا لطبيعة الدراسة وارتباط مواضيعها، إلى جانب محاولة إثراء الموضوع والإلمام بجميع جوانبه .

صعوبات دراسة الموضوع:

أما بخصوص صعوبات الدراسة فترجع أساسا إلى تجميع المراجع المتعلقة بالمواضي ع والأفكار التي تطرحها الدراسة خصوصا الجزئية منها، فالدراسات التي قدمت حول حامل الحقيبة الدبلوماسية مبثوثة بطريقة عامة في كتب الدبلوماسية وبين الكتب القانونية، وأسفار العلاقات الدولية، ولم تنل حتى الآن على حد اطلاع الغاية المرجوة والمنشودة في أن تكون في مؤلف خاص أو تستبد بدراسة مستقلة، واعتمادنا الأساسي من خلال استنباط أحكام هذه الشخصية المتشعبة التفاصيل من حيث التطبيقات والآثار القانونية، من مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها و مشروعا البروتوكولين الاختياريين، واتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

تقسيم الدراسة:

و في سياق دراسة إشكالية مدى توفيق نصوص الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية، في الإلمام بمعالم الشخصية القانونيةِ لحامل الحقيبة الدبلوماسية، وسيرا مع ما يتطلبه البحث العلمي من تعمق وشمول ، فان تحليل هذه الإشكالية يتطلب تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث فصول متتالية.

الفصل الأول ارتأينا أن يكون لإبراز ماهية حامل الحقيبة الدبلوماسية، من حيث تعريفه وشروطه ومضمون وظائفه، وكيفية تعيينه و جنسيته، حتى يتسنى لنا ومن خلال الفصل الثاني دراسة الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها حامل الحقيبة الدبلوماسية، وكذا اثر قطع العلاقات الدبلوماسية عليها. لنصل أخيرا في الفصل الثالث إلى حالة إساءة حامل الحقيبة الدبلوماسية استخدام حصاناته وامتيازاته ، وتبعا لذلك ما ينجم عن هذه الإساءة من آثار، وسبل وطرق مواجهتها .

الفصل الأول
ماهية حامل الحقيبة الدبلوماسية

في البداية نشير إلى أن قيام العلاقات الدبلوماسية في نطاق الدبلوماسية الثنائية بين الدولتين اللتين تتبادلان التمثيل بهدف توثيق العلاقات الودية فيما بينهما، ولما كان ذلك لا يتأتى إلا إذا كان ممثل كل منهما شخصاً مقبولاً من قبل كل منهما لدى الآخر[1]، واستقر العرف الدولي على ذلك، كما نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بقولها:

1- يجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الدولة المعتمد لديها للشخص المزمع اعتماده رئيساً للبعثة المنشأة فيها.

2- لا تلزم الحكومة المعتمد لديه بإبداء أسباب رفض القبول للدولة المعتمدة.

ولما كان حامل الحقيبة الدبلوماسية هو الرسول الدبلوماسي للدولة المرسلة، وممثلها في إقليم الدولة المستقبلة، بحسبانه المكلف رسميا بنقل الحقيبة الدبلوماسية، والمحافظة عليها وتوصيلها إلى وجهتها، لذلك فعلى الدولة المرسلة أن تزوده بكافة الوثائق الرسمية التي تثبت صفته كحامل حقيبة، كما يجب أن يقابل ذلك قبول الدولة المستقبلة له بصفته حامل حقيبة دبلوماسية.

وبناء على ذلك نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم حامل الحقيبة الدبلوماسية وشروطه

المبحث الثاني: تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية وجنسيته

المبحث الثالث: وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية

[1]- عبد المنعم جنيد، **القانون الدبلوماسي والعلاقات القنصلية** ، القاهرة : مكتبة جامعة عين شمس، سنة 1975، ص 84.

المبحث الأول: مفهوم حامل الحقيبة الدبلوماسية وشروطه

في الواقع لا يوجد أي تعريف لحامل الحقيبة الدبلوماسية في اتفاقيات التدوين الأربع الخاصة بالقانون الدبلوماسي، وإنما يمكن لنا من خلال وظيفة حامل الحقيبة الدبلوماسية استنباط تعريفه، خاصة وأن المهمة الموكلة إليه، هي نقل الحقيبة وتوصيلها إلى وجهتها، توضح تعريفه، مع ملاحظة أنه يوجد أكثر من نوع لحملة الحقائب الدبلوماسية، فهناك حامل الحقيبة الدائم، وحامل الحقيبة المؤقت، كما يجب لإضفاء لفظ حامل حقيبة دبلوماسية على شخص ما، أن يكون مزودًا بكافة المستندات والبيانات التي تدل على صفته كحامل حقيبة دبلوماسية، للتمتع بالحصانات والامتيازات المقررة له، لأنه بدون توافر هذه البيانات والمستندات، فإنه قد يعامل على أنه ناقل للحقيبة الدبلوماسية فقط دون التمتع بحصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية .

وبناء على ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم حامل الحقيبة الدبلوماسية

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في حامل الحقيبة الدبلوماسية

المطلب الأول: مفهوم حامل الحقيبة الدبلوماسية

لإضفاء لفظ حامل حقيبة دبلوماسية على شخص ما، يستحسن أن يكون هناك تعريف محدد ومتفق عليه وفقاً لأحكام القانون الدولي العام، وذلك بهدف تمتعه بكافة الامتيازات والحصانات المقررة له.

وكذا تجب ضرورة بيان أنواع حملة الحقائب الدبلوماسية لضمان توفير الحماية القانونية لهم، وعدم انتهاك حرمة الحقيبة الدبلوماسية طوال فترة نقلها وحتى تسليمها إلى المرسل إليه.

وبناء على ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف حامل الحقيبة الدبلوماسية

الفرع الثاني:أنواع حاملي الحقائب الدبلوماسية

الفرع الأول: تعريف حامل الحقيبة الدبلوماسية

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف حامل الحقيبة الدبلوماسية، من حيث اللغة، ومن حيث الاصطلاح الفقهي والقانوني.

يمكن تعريف حامل الحقيبة لغةً أنه الرسول، إذ تقول العرب أرسلت رسولاً أي بعثته برسالة يؤديها فهو فعول بمعنى مفعول، يجوز استعماله بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والمثنى والمجموع ويجوز التثنية و الجمع على الرسل بضمتين.[1]

وفي هذا يضيف الدكتور أحمد أبو الوفا : "أن مهمة الرسول قد لا تتجسد فقط في تسليم أو القبض، وإنما قد يبلغ رسالة شفهية والرد عليها شفاهة أو قد يشارك بالتطبيق لفكرة المجاملة في تقديم عزاء أو حضور فرح...الخ"[2]

ويقول الأصبهاني:" أن الرسول يعني المنبعث من الانبعاث فاشتق منه الرسول، والرسول يقال تارة للقول المحتمل أي يستخدم في معنى الرسالة نفسها، كقول الشاعر: ألا ابلغ أبا حفص رسولاً.

وتارة لمحتمل القول والرسالة والإرسال يقال في الإنسان وفي الأشياء المحبوبة والمكروهة، وقد يكون ذلك بالتسخير كإرسال الريح والمطر نحو قوله تعالى: « **وَأَرْسَلْنَا السَّمَاء عَلَيْهِم مِّدْرَارًا** ». سورة الأنعام/ من الآية 06 .وقد يكون ببعث من له اختيار نحو إرسال الرسل.[3]

والرسول في الفقه الاسلامي هو: من بعث برسالة، يقال أرسله بكذا إذا طلب إليه تأديته و تبليغه، وجمعه رسل بسكون السين، ورسل بضمها، وفي لسان الشرع إنسان ذكر حر أوحى إليه بشرع وأمر تبليغه فإن أوحى إليه ولم يؤمره بالتبليغ فهو نبي، فكل رسول نبي ولا العكس، فقد يكون نبياً غير رسول.[1]

---

[1]– أحمد بن محمد بن المقري، **المصباح المنير في غريب شرح الكبير للرافعي**، القاهرة : دار المعارف ، سنة 1977، ص 226.

[2]– احمد أبو الوفا، **القانون الدبلوماسي الإسلامي**، القاهرة : دار النهضة العربية ، سنة 1992، ص 185.

[3]– الراغب الاصبهاني، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق احمد خلف الله ، القاهرة: المكتبة الانجلو مصرية ، سنة 1970، ص 284.

وفي الكتابات الحديثة مازال اتجاها يستخدم كلمة رسول، إذ يقول الدكتور حامد سلطان أن وزير الخارجية هو :" رسول دولته ووسيطها لدى حكومات الدولة الأجنبية "[2]

ويستخدم علي ماهر باشا كلمة "الرسول جمع رسل" للدلالة على الدبلوماسيين الذين يقومون بنقل الرسائل الرسمية في حالة تعطيل أعمال البريد أو في حالة الاستعجال ويبدو أنه يقصد بذلك ما يطلق عليه الآن "حامل الحقيبة الدبلوماسية"[3].

ومن حيث اصطلاحه القانوني:

يمكن تعريف حامل الحقيبة الدبلوماسية انه الشخص المكلف من قبل دولته أو من البعثة لنقل الحقيبة الدبلوماسية والمحافظة عليها حتى توصيلها إلى المرسل إليه في الدولة المستقبلة، سواء كان هذا الرسول عضوا في البعثة الدبلوماسية في الدولة المعتمدة لديها أو عين خصيصا لنقل وتوصيل الحقيبة الدبلوماسية.

وعلى الرغم من أنه لا يوجد نص يبين تعريف حامل الحقيبة الدبلوماسية بهذه الصفة في الاتفاقيات القائمة[4]، إلا أن الأحكام التالية يمكن أن تعد متضمنة عناصر لتعريف محتمل لحامل الحقيبة الدبلوماسية:

أولا: اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961 [5]

فقد نصت الفقرتان (1) و (5) من المادة 27 على أن :

" (1)- تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية ويجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى أينما وجدت، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك الرسل الدبلوماسيون والرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة".

"(5)- تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته على أن يكون مزوداً بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية "

ثانيا: اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 [6]

---

[1]- محمد خليل هراس، **شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيميه**، مراجعة عبد الرزاق عفيفي تعليق إسماعيل الأنصاري، المملكة العربية السعودية، الرياض :الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإرشاد، سنة 1403هـ- 1983 م، ص 9.

[2]- للتفصيل اكثر انظر: حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر، **القانون الدولي العام وقت السلم** ، الطبعة الخامسة، القاهرة : دار النهضة العربية ، سنة 1972 ، ص 160.

[3]- احمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص 187.

[4]- انظر:عاصم جابر،**الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة" دراسة مقارنة "** ، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات عويدات، سنة 1986، ص 518.

5- انضمت إليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب مرسوم رئاسي رقم 74/64، مؤرخ في 02 مارس1964

1-صادقت عليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب مرسوم رئاسي رقم 85/64، مؤرخ في 04 مارس 1964 .

حيث نصت الفقرتان (1) و (5) من نص المادة 35 على أنه:

"(1)..... وللمركز القنصلي في اتصاله بالحكومة والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية الأخرى للدولة الموفدة، أينما كانت مواقعها، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة في ذلك حاملو الحقائب الدبلوماسية أو القنصلية...".

"(5)..... يزود حامل الحقيبة القنصلية بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة القنصلية".

ثالثا: اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969

حيث نصت الفقرات 1، 3، 6 من المادة 28 منها على أن:

"(1)..... وللبعثة الخاصة في اتصالها بحكومة الدولة الموفدة وبعثاتها الدبلوماسية ومراكزها القنصلية، وبعثاتها الخاصة الأخرى أو بأقسام البعثة نفسها أينما كانت مواقعها، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك حاملو الحقائب....."

"(3)..... تستخدم البعثة الخاصة، حينما كان ذلك ممكناً، وسائل الاتصال بما في ذلك حامل الحقيبة بالبعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة."

"(6)..... حامل حقيبة البعثة الخاصة الذي يكون مزودًا بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة...."

رابعا: اتفاقية فيينا لعام 1975 بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي

حيث تنص الفقرتان 1، 5 من المادة 27 منها على أن:

"(1)..... وللبعثة في اتصالها بحكومة الدولة الموفدة وبعثاتها الدبلوماسية الدائمة، ومراكزها القنصلية وبعثات مراقبيها الدائمين، وبعثاتها الخاصة، ووفودها وفود مراقبيها أينما كانت مواقعها أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك حاملو الحقائب....."

"(5)..... حامل حقيبة البعثة الذي يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة....."

كما تنص الفقرات 1، 3، 6 من المادة 57 من ذات الاتفاقية على أنه:

"(1)..... وللوفد في اتصاله بحكومة الدولة الموفدة وبعثاتها الدبلوماسية الدائمة ومراكزها القنصلية، وبعثاتها الدائمة، وبعثاتها من المراقبين الدائمين وبعثاتها الخاصة، والوفود الأخرى ووفود المراقبين، أينما كانت مواقعها، أن يستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك حاملو الحقائب....."

"(3) يستخدم الوفد، حيثما كان ذلك ممكناً وسائل الاتصال، بما في ذلك..... حامل حقيبة البعثة الدبلوماسية الدائمة أو المركز القنصلي أو البعثة الدائمة أو بعثة المراقبة الدائمة للدولة الموفدة."

"(6)..... حامل حقيبة الوفد الذي يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه، وعدد الطرود التي تتكون منها الحقيبة".

ويستفاد من النصوص الواردة في الاتفاقيات المتعددة الأطراف آنفة البيان، أنها تحتوي على مبادئ توجيهية لتحديد تعريف ووظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية، وأن حامل الحقيبة الدبلوماسية باطلاعه بمهامه المحددة، يصبح الوسيلة المناسبة التي تستخدمها دولة ما للاتصال، بطريقة مأمونة بالبعثة الدبلوماسية أو المكتب القنصلي، أو بعثات المراقبة الدائمة، أو البعثات الخاصة، أو الوفد المراقب، من الجهات التي تستدعي بوجه خاص اهتمامها حينذاك، لذلك فإن لحامل الحقيبة الدبلوماسية من ناحية الممارسة العملية، عدداً من الوظائف ومن ثم ينبغي أن يكون التعريف واسعاً ومرناً، ولا يكون ضيقاً ومقتصرًا على قائمة بمختلف الأنشطة.

والخلاصة التي يمكن أن نستشفها مما سبق أن التعريف الأمثل لحامل الحقيبة الدبلوماسية هو ما يلي:

- المبعوث الدائم لدى الدولة المرسلة والمكلف بنقل الحقيبة الدبلوماسية والمحافظة عليها وتوصيلها إلى المكان المرسل إليه.
- أو هو الرسول الذي يكلف خصيصاً من جانب الدولة المرسلة أو من البعثة الدبلوماسية بنقل الحقيبة الدبلوماسية والمحافظة عليها وتوصيلها إلى وجهتها.

من التعريف السابق يتضح لنا أن حامل الحقيبة الدبلوماسية قد يكون حامل حقيبة دائم أو حامل حقيبة مؤقت، كذلك قد يتم نقل الحقيبة بواسطة قبطان السفينة أو قائد الطائرة، وهذا ما سوف نقوم بتوضيحه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: أنواع حاملي الحقائب الدبلوماسية

تتعدد أنواع حملة الحقائب الدبلوماسية، فقد يتم تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية بصفة دائمة من جانب الدولة المرسلة، كما يمكن تعيينه بصفة مؤقتة لنقل وتسليم الحقيبة الدبلوماسية إلى المرسل إليه في إقليم الدولة المستقبلة، كما يجوز أن يعهد بنقل الحقيبة إلى قبطان السفينة أو قائد الطائرة، وهذا ما نبحثه على التفصيل الآتي ذكره

أولا: حامل الحقيبة الدبلوماسية الدائم:

حامل الحقيبة الدبلوماسية الدائم هو المبعوث الدبلوماسي المعين أصلاً عن طريق الدولة المرسلة بصفة دائمة لحمل الحقيبة الدبلوماسية ونقلها وتسليمها إلى المرسل إليه في إقليم الدولة المستقبلة.

وفي هذا الخصوص نصت المادة الثالثة من مشروع مواد لجنة القانون الدولي[1] على أنه:

(1) "يعني مصطلح "حامل الحقيبة الدبلوماسية" شخصا مفوضاً وفقا للقواعد القانونية المقررة من جانب الدولة المرسلة، إما بصفة منتظمة أو لمناسبة خاصة كحامل حقيبة مؤقت بوصفه:

(أ) حامل حقيبة دبلوماسية بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 نيسان/ أبريل، 1961.

(ب) حامل حقيبة قنصلية بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في 24 نيسان /أبريل 1963.

(ج) حامل الحقيبة لبعثة خاصة في إطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في 8 كانون الأول / ديسمبر 1969.

(د) حامل حقيبة لبعثة دائمة أو بعثة مراقبة دائمة أو وفد مراقب في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات ذات الطابع العالمي المؤرخة في 14 آذار/ مارس 1975 توكل إليه مهمة رعاية و نقل وتسليم الحقيبة الدبلوماسية ويستخدم من أجل الاتصالات الرسمية المشار إليها في المادة."

ثانيا: حامل الحقيبة الدبلوماسية المؤقت:

يجوز للدولة المرسلة ولبعثتها في الدولة الموفدة إليها تعيين حامل حقيبة دبلوماسية بصفة مؤقتة تكون مهمته نقل وتسليم الحقيبة الدبلوماسية إلى وجهتها، وتنتهي صفته عند انتهاء مهمته وهي تسليم الحقيبة الدبلوماسية للمرسل إليه[2].

وله في أثناء هذه المهمة كافة الامتيازات والحصانات التي تكون عادة مقررة لحامل الحقيبة الدائم وطوال مدة حملهللحقيبة وتوصيلها.

وقد نصت المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 الفقرة السادسة منها على أنه:

"(6) ويجوز للدولة المعتمدة أو للبعثة تعيين رسول دبلوماسي خاص، وتسري في هذه الحالة أيضا أحكام الفقرة (5) من هذه المادة، وينتهي سريان الحصانات المذكور فيها بقيام مثل هذا الرسول بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهدته إلى المرسل إليه".

[1]–اعتمدت اللجنة هذا النص في دورتها الحادية و الأربعون المعقودة في عام 1989، وقدمته إلى الجمعية العامة كجزء من تقرير اللجنة عن أعمال تلك الدورة. ويرد التقرير، الذي يتناول أيضا التعليقات على مشاريع المواد و مشروعي البرتوكولين الاختياريين المتعلقين بها في حولية لجنة القانون الدولي، 1998، المجلد الثاني ،الجزء الثاني

– الأمم المتحدة ، نيويورك: **أعمال لجنة القانون الدولي**، الطبعة السادسة، المجلد الأول، سنة 2005 ، هامش ص 339.

[2]- عاصم جابر، المرجع السابق ، ص 524

ومفاد ذلك أن حامل الحقيبة الدبلوماسية المؤقت هو حامل حقيبة لمناسبة أو مناسبات خاصة يتمتع بالحصانات والامتيازات المقررة لحامل الحقيبة الدبلوماسية الدائم، على أن تتوقف هذه الحصانات والامتيازات بمجرد تسليمه الحقيبة إلى المرسل إليه.

وبالنظر إلى الممارسات الدولية غالبا ما يكون حاملو الحقائب المؤقتين من موظفي الوزارات الخارجية أو هيئات أخرى تابعة للدولة ولها مهام متعلقة بالعلاقات الخارجية كوزارات التجارة والاقتصاد. [1]

إن هذه الفقرات بينت الفرق بين الرسول الدبلوماسي الرسمي والرسول الدبلوماسي الخاص أو المؤقت، حيث تنتهي حصانات الرسول الدبلوماسي الخاص بمجرد تسليمه الحقيبة الدبلوماسية إلى المرسل إليه، بينما تستمر بالنسبة للرسول الأول، كما تستمر حصانة الحقيبة الدبلوماسية.[2]

وقد نصت على هذا الصنف من حملة الحقائب الدبلوماسية المادة 13 فقرة السادسة من المرسوم الرئاسي رقم 11-183 المؤرخ في 03 ماي 2011 متضمن التصديق على الاتفاقية القنصلية بين الحكومة الجزائرية و الكوبية الموقعة بهافانا في 30 سبتمبر 2009: " يجوز للدولة الموفدة وبعثاتها الدبلوماسية و القنصلية أن تعين حاملي حقائب مؤقتين، و في هذه الحالة تطبق أيضا أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة شريطة أن ينتهي العمل بالحصانات الواردة فيها بمجرد تسليم حامل البريد للحقيبة القنصلية التي كلف بها"[3]

ثالثا: نقل الحقيبة الدبلوماسية بواسطة قبطان السفينة أو قائد الطائرة

جرى العمل بين بعض الدول على أن تعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى قائد إحدى الطائرات التجارية التي تزمع الهبوط في مكان مسموح بدخوله في الدولة المرسل إليها.[4]

وهذا يحدث خاصة عندما تمتلك الدولة شركات تنشئها لهذا الغرض مثل شركة الخطوط الجوية الإنجليزية الأوربية.

كما يمكن لها التعهد بالحقيبة إلى قبطان السفينة، وفي هذه الحالات لا يعد قائد الطائرة أو قبطان السفينة في حكم الرسول الدبلوماسي يحق له التمتع بالحصانة، بينما تظل للحقيبة ذاتها حرمتها حتى تصل إلى وجهتها، ويجب عندئذ أن يكون هذا القائد حاملاً لمستند رسمي يبين فيه عدد العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية، وللبعثة الدبلوماسية الموجهة إليها الحقيبة أو توفد أحد أعضائها ليتسلم مباشرة ودون

---

[1]- عيسى زهية،" **الحقيبة الدبلوماسية**"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2002، ص 33.

[2] - راجع في الموضوع: علي حسين الشامي، **الدبلوماسية " نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية "** ،الطبعة الرابعة، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، سنة 2009، ص .500

3- انظر: المرسوم الرئاسي رقم 11-183 مؤرخ 03 ماي 2011، المتضمن **التصديق على الاتفاقية القنصلية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الكوبية** ، الموقعة بهافانا في 30 سبتمبر 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد28، بتاريخ 18 مايو 2011.

[4]- لمزيد من التفصيل انظر: صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة2008 ، ص764.

قيد الحقيبة الدبلوماسية من يد قائد الطائرة أو السفينة، بينما تظل الحقيبة الدبلوماسية تتمتع بهذه الحصانة بمعزل عن حاملها.[1]

وقد نصت الفقرة السابعة من المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنه:

"ويجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى ربان إحدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في احد مواني الدخول المباحة، ويجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، ولكنه لا يعتبر رسولاً دبلوماسياً ويجوز للبعثة إيفاد أحد أفرادها لتسليم الحقيبة الدبلوماسية من ربان الطائرة بصورة حرة مباشرة".

هذا النص يقرر صراحة بأنه من حق الدولة المرسلة أن تعهد بالحقيبة إلى قائد الطائرة التجارية المقرر هبوطها في أحد مواني الدخول المباحة، مع مراعاة أن تزويد هذا القائد بالمستندات والوثائق الرسمية التي تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية.

ولكنه رغم حمله للحقيبة الدبلوماسية لا يعتبر رسولاً دبلوماسياً بمعنى أنه لا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية المقررة لحامل الحقيبة الدبلوماسية الدائم.

وهذا حل توفيقي تعتمد عليه عادة بعثات الدول الصغرى التي لا تقوى على إرسال خاص لمرافقة الحقيبة الدبلوماسية، وذلك بسبب قلة عدد أفرادها وقلة إمكانياتها المادية .[2]

وعلى غرار هذا النص فقد صيغ مشروع نص المادة 23 من مشروع لجنة القانون الدولي حيث نص على أنه:

(1) "يجوز أن يعهد إلى قبطان سفينة أو طائرة عاملة على خط تجاري ومقرر وصولها إلى ميناء دخول مرخص به بالحقيبة الدبلوماسية".

(2) يزود القبطان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة المعهود بها إليه، ولكنه لا يعتبر حامل حقيبة دبلوماسية.

(3) تسمح الدولة المستقبلة لعضو من بعثة الدولة المرسلة أو من مركزها القنصلي أو من وفدها بالوصول دون عائق إلى السفينة أو الطائرة لكي يتسلم الحقيبة مباشرة و بحرية من القبطان أو لكي يسلم إليه الحقيبة مباشرة و بحرية. "

وقد ثار الخلاف بشان منح قائد الطائرة أو ربان السفينة الحصانة الدبلوماسية أبان فترة حمله للحقيبة الدبلوماسية وحتى تسليمه لها.

---

[1] - علي حسين الشامي، المرجع نفسه، ص 500.

[2] – انظر: فؤاد شباط، **_الدبلوماسية**، الطبعة السادسة، دمشق: جامعة دمشق ، سنة 1998، ص 220 ؛ رؤوف بوسعدية،"**_حرية الاتصال الدبلوماسي في عمل البعثات الدائمة**"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2005، ص ص:2،3 .

وقد ذهب رأي من الفقه وهو الأرجح إلى أنه الرسول الدبلوماسي الذي يقود بنفسه الطائرة المخصصة لنقل الحقيبة الدبلوماسية فإنه يشبه بحامل الحقيبة الدبلوماسية ويتمتع بالتالي بالحصانة[1].

ومن الضروري منح الرسول الدبلوماسي كافة الامتيازات والحصانات المخصصة لحامل الحقيبة الدبلوماسية، إذا كان هذا الرسول يقود الطائرة بنفسه لأنه في هذه الحالة يشبه على الأقل حامل الحقيبة المؤقت، فيمكن منحه هذه الحصانات على أن تتوقف بمجرد تسليمه الحقيبة التي في عهدته إلى العضو المرسل من البعثة الدبلوماسية لدى وصول الطائرة إلى المطار المقصود.

لأن ذلك يؤدي إلى ضمان وصول الحقيبة الدبلوماسية في أمان، ولتفادي أية تأخيرات أو انتهاكات قد تحدث أثناء الرحلة، و من ثم فإن منحه هذه الحصانات والامتيازات يكون الهدف منه حماية الحقيبة الدبلوماسية وحماية الرسول حامل هذه الحقيبة خلال تلك الرحلة.

وهكذا فإنه يجوز للدولة المرسلة أو لبعثها الدبلوماسية في الدولة الموفدة إليها أن تعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى قائد الطائرة أو إلى قبطان السفينة أو أحد أفراد الطاقم، تكون مهمته نقل الحقيبة والمحافظة عليها حتى تسليمها إلى الجهة المرسلة إليها، مع ملاحظة أن هذا القائد أو القبطان لا يتمتع بأية امتيازات أو حصانات أثناء فترة نقله للحقيبة، لأنه لا يعد كحامل حقيبة دبلوماسية، وإنما يعامل بصفته ناقل للحقيبة فقط، وهذا نصت عليه الفقرة السابعة من المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وما نصت عليه المادة 23 من مشروع مواد لجنة القانون الدولي.

وإن كان من الأجدر ضرورة منح هذا القائد كافة الامتيازات والحصانات خلال رحلته لنقل الحقيبة، خاصة إذا كان يقود الطائرة بنفسه على اعتبار حامل حقيبة دبلوماسية مؤقت، وتتوقف حصانته وامتيازاته بمجرد تسليم الحقيبة التي في عهدته، بهدف ضمان حرمة وسرية الحقيبة الدبلوماسية وحمايته أيضا أثناء فترة حمله للحقيبة من أية انتهاكات محتملة قد تؤثر على حصانة الحقيبة الدبلوماسية.

[1]– عائشة راتب، **التنظيم الدبلوماسي والقنصلي**، القاهرة: دار النهضة العربية ، سنة 1961، ص 147.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في حامل الحقيبة الدبلوماسية

لكي يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالامتيازات والحصانات المقررة له وفقاً لأحكام القانون الدولي، ولضمان معاملته على هذه الصفة من جانب الدولة المستقبلة، يجب على الدولة المرسلة أن تزوده بوثيقة رسمية تبين مركزه والبيانات الشخصية والأساسية، بما في ذلك اسمه ووظيفته الرسمية أو مرتبته، هذا بالإضافة إلى بيان عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية التي ينقلها وعلاماتها والمكان المرسلة إليه.

وهذا ما أشارت إليه الفقرة الخامسة من المادة (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حيث نصت على أن:

"(5) تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته على أن يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية..."

مفاد هذا النص أنه يجب على الدولة المرسلة أن تزود الرسول الذي تعهد إليه بنقل الحقيبة الدبلوماسية بوثيقة رسمية و جواز سفر رسمي موضح فيه أنه حامل حقيبة دبلوماسية، كذلك بيان يفيد عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة وعلاماتها ووجهتها، وذلك بهدف ضمان قيام الدولة المستقبلة بحماية حامل الحقيبة الدبلوماسية، والحقيبة الدبلوماسية ذاتها، ومعاملته على هذه الصفة، ومن ثم فإذا لم يزود حامل الحقيبة الدبلوماسية بهذه المستندات، فإنه لا يعامل على أساس أنه حامل حقيبة دبلوماسية، إنما على أساس أنه ناقل للحقيبة الدبلوماسية فقط دون التمتع بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة (27) من اتفاقية فيينا لعام 1961 أنفة البيان.

وقد أشار إلى هذه الشروط مشروع مواد لجنة القانون الدولي حيث نصت المادة الثامنة منه على أنه:

" يزود حامل الحقيبة الدبلوماسية بوثيقة رسمية تبين مركزه والبيانات الشخصية الأساسية، بما في ذلك اسمه ووظيفته الرسمية أو مرتبته فضلا عن عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية التي يرافقها وعلاماتها ووجهتها "

ومفاد مشروع المادة (8) أنها تتطلب أن تبين الوثيقة المزود بها حامل الحقيبة الدبلوماسية مركزه وكذلك البيانات الشخصية الأساسية المتعلقة به، كاسمه ووظيفته أو مرتبته الرسمية، أما فيما يتعلق بالحقيبة الدبلوماسية فإن الوثيقة ينبغي ألا تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية فحسب، وإنما يجب أن تتضمن عناصر تعرف الطرود، وكذلك إشارة إلى وجهتها.

وقد أكدت الممارسات الدولية السائدة في هذا الشأن أن الوثيقة لا تبين فقط مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية، وإنما كذلك البيانات الشخصية الأساسية المتعلقة به، كما تشمل بيانات الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية التي يرافقها، مثل أرقامها المسلسلة و وجهتها ووزنها.

وهكذا فإنه لكي يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالامتيازات والحصانات المقررة له، يجب أن تتوافر فيه عدة شروط منها أن يكون حاملاً للحقيبة الدبلوماسية ومصاحباً لها، وأن يزود بمستند رسمي

سواء كان جواز سفر دبلوماسي أو جواز لمهمة محددة أو جوازاً عاماً، موضح به صفته والبيانات الشخصية والأساسية له، وكذا بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة وأرقامها وحجمها ووزنها ووجهتها، فإذا ما توافرت فيه هذه الشروط تلتزم الدولة المستقبلة بحمايته وتمتعه بكافة المزايا والحصانات المقررة له، والعمل على عدم انتهاك هذه الحصانات طوال فترة أدائه لمهمته وحتى تسليم الحقيبة الدبلوماسية إلى الجهة المرسلة إليها ومغادرته إقليمها.

أما إذا ما تخلفت إحدى هذه الشروط، فإن حامل الحقيبة الدبلوماسية قد يعامل من جانب سلطات جمارك الدولة المستقبلة على أنه ناقل للحقيبة فقط، وبالتالي يخضع لكافة الإجراءات الجمركية المتبعة في لوائح وقوانين الدولة المستقبلة.

مع ملاحظة أن هذه المعاملة لا تؤثر على حصانة الحقيبة الدبلوماسية.

المبحث الثاني: تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية وجنسيته

من المتبع في الدبلوماسية الثنائية قيام الدولة حينما تشرع في ابتعاث ممثل لها لدى الدولة المستقبلة ، بإرسال خطاب توضح فيه هوية الشخص الذي تقترح تعيينه لتمثيلها لدى تلك الدولة، فإذا قبلت الدولة المستقبلة تعيين هذا الشخص كممثل للدولة المرسلة لديها قامت الأخيرة بتزويده بأوراق تثبت صفته وتحدد مهمته لاعتماده في الدولة المستقبلة كممثل لها[1].

وفي شأن تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية، فللدولة المرسلة الحرية المطلقة في تعيين بشرط موافقة الدولة المستقبلة عليه كحامل حقيبة دبلوماسية ، ولا يجوز للدولة المرسلة أن تعهد بالحقيبة إلى أحد مواطني الدولة المستقبلة إلا بموافقة هذه الدولة عليه.

وبناء على ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية

المطلب الثاني: جنسية حامل الحقيبة الدبلوماسية

[1]– عبد المنعم جنيي، المرجع السابق ، ص 85.

المطلب الأول: تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية

من المستقر عليه أن للدولة المرسلة الحق في تعيين أو انتداب عضو دبلوماسي في بعثتها للقيام بوظيفة حامل حقيبة دبلوماسية إلى وزارته أو إلى بعثة تابعة لبلده في بلد آخر[1].

وان لكل بعثة دبلوماسية رسول خاص بها، يتولى إيصال كل الرسائل الصادرة من البعثة وحمل الحقيبة الدبلوماسية، وقد اضطرت الدول على الاعتراف بالصفة الدبلوماسية للرسول الدبلوماسي، وذلك من خلال حمايته و تقديم التسهيلات الكاملة له عاديا شريطة أن يحمل وثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية.[2]

وقد أشارت إلى حرية الدولة في تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية أحكام اتفاقية فيينا لعام 1961 بشأن العلاقات الدبلوماسية، حيث نصت المادة الرابعة منها على أنه :

"(1) يجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الدولة المعتمدة لديها للشخص المزمع اعتماده رئيسا للبعثة المنشأة فيها.

(2) لا تلزم الحكومة المعتمدة لديها بإبداء أسباب رفض قبول الدولة المعتمدة ".

ومفاد هذا النص أنه وإن كان للدولة المرسلة الحرية المطلقة في تعيين مبعوثها الدبلوماسي، إلا أن هذه الحرية تقابلها قبول الدولة المستقبلة لهذا المبعوث، فإذا رفضته فلا يجوز إلزامها بإبداء أسباب رفض مما لا شك فيه أن الحكمة من شرط الموافقة تكمن في الثقة والاحترام المتبادل الشرطان الأساسيان لأداء حامل الحقيبة لمهمته[3] .

وعلى غرار هذا النص فقد صيغت المادة السابعة من مشروع لجنة القانون الدولي حيث نصت على أنه:

"مع عدم الإخلال بأحكام المادتين 9، 12 يجوز للدولة المرسلة أو بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية بحرية"

ومفاد مشروع المادة السابعة آنفة البيان، أنها تتناول عنصرًا أساسياً للمركز القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية ألا وهو تعيينه، وهذا عمل من أعمال السلطات المختصة في الدولة المرسلة أو بعثاتها في الخارج، تمارسه بحرية حسب تقديرها، ومن ثم فهو يدخل في الاختصاص الداخلي للدولة المرسلة.

كذلك فإن قرار التعيين يحدد فئة حامل الحقيبة الدبلوماسية أهو دائم أم مؤقت.

وعلى الرغم من أن تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية هو في الأساس شأن من شؤون القانون الداخلي للدولة المرسلة، فقد تكون له آثار دولية، وذلك – على سبيل المثال – عند رفض منح تأشيرة دخول لحامل الحقيبة على أساس أنه غير مقبول.

---

[1]– أحمد حلمي إبراهيم، **الدبلوماسية** ، القاهرة : مكتبة عالم الكتب ، سنة 1986، ص 64.

[2]– للتفصيل أكثر انظر: عدنان البكري، **العلاقات الدبلوماسية والقنصلية** ، الطبعة الأولى، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، سنة 1986 ، ص 134؛ سموحي فوق العادة ، **الدبلوماسية الحديثة** ، الطبعة الأولى، بيروت : دار اليقظة العربية، سنة 1973، ص291 .

[3]-راجع في الموضوع: سمير فرنان بالي، **الحصانة القضائية**، الطبعة الأولى ، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2005، ص 46

ومن هنا فقد صيغ مشروع المادة (7) بحيث يعكس اتسام إجراء التعيين بطابع القانون الداخلي والحاجة إلى مراعاة احتمال الآثار الدولية على حد السواء.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يجوز تعيين حامل حقيبة دبلوماسية واحد من قبل دولتين أو أكثر، وذلك على غرار ما نصت عليه المادة السادسة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، إذ جاء نصها على أنه:

"يجوز لدولتين أو أكثر اعتماد شخص واحد رئيس بعثة لدى دولة أخرى ما لم تعترض الدولة المعتمد لديها على ذلك".

وهذا الإجراء قد مارسته بعض الدول بهدف التوفير في النفقات، كما قامت به بعض الدول المتجاورة، أو دول تتمتع بعلاقات خاصة فيما بينها، ولا سيما عندما ينطوي الأمر على قيام حامل الحقيبة الدبلوماسية برحلات طويلة، إلا أنه يشترط في إتباع هذا الأسلوب أن توضح الدول إجراءات مثل هذا التعيين المشترك، إذ ينبغي أن يكون جواز سفر حامل الحقيبة صادراً عن إحدى الدول المعنية، أما وثيقته الرسمية فيجوز أن تصدر بصورة مشتركة أو أن تتألف من وثائق منفصلة صادرة عن كل دولة مرسلة.

المطلب الثاني: جنسية حامل الحقيبة الدبلوماسية

من المستقر عليه بالعرف الدولي حق الدولة المرسلة في تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية بحرية مطلقة إلا أن هذه الحرية تقابلها ضرورة توافر الآتي:

أولا: صدور موافقة من الدولة المستقبلة على تعيين الشخص المزمع تعيينه حامل حقيبة دبلوماسية.

ثانيا: أن يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بجنسية الدولة المرسلة.

ومن ثم فإن القاعدة العامة أن يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية من رعايا الدولة المرسلة، ولا يجوز تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية من رعايا الدولة المستقبلة إلا بموافقة هذه الدولة صراحة على هذا التعيين، و لها الحق في سحب هذه الموافقة في أي وقت تشاء.

ويلاحظ أن جنسية الممثلين الدبلوماسيين تعد مشكلة ترجع إلى أواخر القرن التاسع عشر، والقاعدة العامة والسارية الآن هي أن يقتصر القبول في الخدمة الدبلوماسية لبلد ما على الأشخاص الذين يحملون جنسية هذا البلد.

وهذه القاعدة تسري على حملة الحقائب الدبلوماسية، على أساس ضرورة تفادي تعارض الواجبات وضمان الولاء للدولة المرسلة والأداء الفعال للمهام المنوطة بهم.

وقد أشارت اتفاقية فيينا لعام 1961 بشأن العلاقات الدبلوماسية إلى هذه القاعدة حيث نصت المادة (8) منها على أنه:

(1) "يجب مبدئيا أن يحمل الموظفون الدبلوماسيون جنسية الدولة المعتمدة".

(2) "لا يجوز تعيين موظفين دبلوماسيين ممن يحملون جنسية الدولة المعتمدة لديها إلا برضاها ويجوز لها سحب هذا الرضا في أي وقت".

(3) "يجوز للدولة المعتمد لديها الاحتفاظ بهذا الحق بالنسبة إلى مواطني دولة ثالثة، لا يكونون في الوقت نفسه من مواطني الدولة المعتمدة"[1]

وعلى غرار هذه المادة صيغ نص المادة التاسعة من مشروع لجنة القانون الدولي والذي نص على أنه:

(1) "ينبغي من حيث المبدأ، أن يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية متمعاً بجنسية الدولة المرسلة".

[1]– و قد نصت الفقرة الأولى من المادة 38 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أنه : " لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي الذي يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة إلا بالحصانة القضائية و بالحرمة الشخصية بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه، وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات إضافية ".

كما نصت الفقرة الخامسة من المادة 35 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على أنه : "حامل الحقيبة القنصلية لا يجوز تعيينه إلا بموافقة الدولة المستقبلة إذا كان من مواطني الدولة المستقبلة، ولا أن يكون من المقيمين الدائمين في الدولة المستقبلة، إلا إذا كان من مواطني الدولة المرسلة."

(2) "لا يجوز تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية من بين الأشخاص المتمتعين بجنسية الدولة المستقبلة إلا بموافقة من تلك الدولة، يجوز سحبها في أي وقت، على أنه عندما يؤدي حامل الحقيبة الدبلوماسية وظائفه في إقليم الدولة المستقبلة، لا يصبح سحب الموافقة نافذاً إلى بعد أن يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية قد سلم الحقيبة الدبلوماسية إلى المرسل إليه.

(3) "يجوز للدولة المستقبلة الاحتفاظ بالحق المنصوص عليه في الفقرة (2) فيما يتعلق أيضاً :

(أ) بمواطني الدولة المرسلة المقيمين بصفة دائمة في الدولة المستقبلة.

(ب) بمواطني دولة ثالثة لا يحملون أيضا جنسية الدولة المرسلة".

تدل الفقرتان 2، 3 من نص المادة التاسعة سالفة البيان :

أنهما تشترطان قبول الدولة المستقبلة لتعيين حامل حقيبة دبلوماسية أن يتمتع بجنسيتها أو بجنسية دولة أخرى، أو له حق الإقامة الدائمة في الدولة المستقبلة، ولذا فإن هذين الحكمين لا يتسمان إلا بقدر ضئيل من الواقعية، لأنهما ينطلقان من الافتراض القائل إن حامل الحقيبة الدبلوماسية شخص مطلوب منه أن يبقى بصفة دائمة في دولة مستقبلة، في حين أن الحقيقة هي أنه في أغلب الحالات لا يكون لدى الدولة المستقبلة أيه معرفة مسبقة بتسميته أو بموعد وصوله.

وهكذا فإنه يجوز للدولة المرسلة تعيين حامل حقيبة دبلوماسية يتمتع بجنسية الدولة المستقبلة بشرط صدور موافقة صريحة من الدولة الأخيرة.

وللدولة المستقبلة الحق في سحب هذه الموافقة في أي وقت مع ضرورة ألا يتعارض سحب تلك الموافقة مع السير المعتاد للمراسلات الرسمية.

ويجب ألا يخل بحماية حقيبة دبلوماسية هي آنذاك في سبيلها إلى التسليم، أو يخل بتسليمها بطريقة مضمونة إلى المرسل إليه، ولذلك لا يصبح سحب هذه الموافقة نافذاً إلا بعد أن يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية قد سلم الحقيبة الدبلوماسية إلى المرسل إليه.

المبحث الثالث: وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية

إن المهمة أو الوظيفة الرئيسية لحامل الحقيبة الدبلوماسية، هي نقل وتسليم الحقيبة الدبلوماسية إلى جهة وصولها النهاية بأمان، وتحقيقاً لهذا الغرض يكلف حامل الحقيبة الدبلوماسية برعاية الحقيبة التي يرافقها وينقلها منذ لحظة استلامها من الجهاز المختص أو البعثة التابعة للدولة المرسلة إلى حين تسليمها إلى المرسل إليه المبين في الوثيقة الرسمية، وعلى الحقيبة نفسها.

ولذا فإن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية مستمد من مركز الحقيبة نفسها، ومن ثم كان لزاماً علينا أن نبين مضمون ونطاق وظيفة حامل الحقيبة الدبلوماسية، وكذا بداية هذه الوظيفة ونهايتها لأنها المبرر للامتيازات والحصانات التي تمنح لحامل الحقيبة الدبلوماسية طوال أداء مهامه الوظيفية.

وبناء على ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول: مضمون وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية

المطلب الثاني: بداية وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية ونهايتها

المطلب الأول: مضمون وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية

إن وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية هي وسيلة أساسية لممارسة الدولة حقها في حرية الاتصال الرسمي، ولعل حق البعثة الدبلوماسية في الاتصال الحر الآمن للأغراض الرسمية هو من الناحية العلمية أهم الامتيازات والحصانات الدبلوماسية جميعاً، وقد أشير إلى ذلك في كثير من المناسبات، إذ لا تستطيع البعثة أن تؤدى على نحو مفيد وظائفها المتعلقة بالملاحظة والإبلاغ وتلقي التعليمات السرية، دون أن يكون لها الحق في إرسال الرسائل الشفوية ودون أن يكون في وسعها الاعتماد على حرمة حقيبتها الدبلوماسية والمراسلات الرسمية للبعثة، أي أن محتويات الحقيبة، هي الموضوع الرئيسي للحماية القانونية.

وحامل الحقيبة هو الشخص بنقل وتسليم الحقيبة، ولذلك فإن مركزه القانوني مستمد من مركز الحقيبة نفسها، الذي ينبع من مبدأ حرمة المراسلات الرسمية للبعثة[1].

وقد أقر القانون الدبلوماسي الحديث والممارسة الحديثة هذه الحاجة الوظيفية باعتبارها تفسيرًا وتبريراً للامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

كما أن تحديد نطاق ومضمون وظائف حامل الحقيبة يتيح أيضاً المعايير القانونية للتمييز بين الوظائف المتأصلة في مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية واللازمة لإنجاز مهمته الرسمية، والأنشطة الخارجة من نطاق هذه الوظائف، ولذلك فإن توافر تعريف متفق عليه بصفة عامة لنطاق ومضمون وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية، يمكن أن يؤدي دوراً مهماً في منع إساءة استعمال حصانة الحقيبة الدبلوماسية واللجوء غير المبرر إلى فرض القيود عليها أو على حاملها، بما في ذلك حق إعلان حامل الحقيبة أنه شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول، كما يمكن أو يوفر الأساس القانوني لحقوق والتزامات حامل الحقيبة، بما في ذلك التسهيلات والامتيازات والحصانات التي تمنحها الدولة المستقبلة أو دولة العبور لحامل الحقيبة الدبلوماسية وللحقيبة الدبلوماسية .

وقد أشارت المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 إلى نطاق ومضمون الوظائف الرسمية لحامل الحقيبة الدبلوماسية و ذلك بقولها :

"(5) تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته، على أن يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، ويتمتع شخصه بالحصانة، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال".

كما تنص الفقرة السادسة من ذات المادة على أنه:

"ويجوز للدولة المعتمدة أو للبعثة تعيين رسول دبلوماسي خاص، وتسري في هذه الحالة أيضا أحكام الفقرة (5) من هذه المادة، وينتهي سريان الحصانة المذكورة فيها بقيام مثل هذا الرسول بتسليم

[1]– انظر تفصيلا: أحمد أبو الوفا، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية** ، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 1996، ص 195 ؛ جمال بركات، **الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومستقبلها**، القاهرة: وكالة الأهرام للنشر والتوزيع، سنة 1991، ص 187.

الحقيبة الموجودة في عهدته إلى المرسل إليه." والواضح من قراءة هذا النص أنه لا يحدد بدقة كل ما ينطوي عليه من عناصر مهمة لوظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية.

لهذا نستطيع تحديد مضمون ونطاق وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية بإيجاز في رعاية الحقيبة، التي تشمل سلامة نقلها وتسليمها إلى الجهة المرسلة إليها.

وقد اكتسبت هذه الوظيفة أهمية كبيرة مع تزايد استخدام حملة الحقائب المؤقتين من البلدان النامية والبلدان المتقدمة على السواء، ولا سيما حين يعهد بالحقيبة إلى قائد طائرة أو ربان سفينة.

وقد أشار إلى مضمون هذه الوظائف نص المادة العاشرة من مشروع مواد لجنة القانون الدولي إذا نص على أن:

"تتألف وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية في رعاية الحقيبة الدبلوماسية المعهود بها إليه، ونقلها وتسليمها إلى المرسل إليه ".

ويتضح من هذا النص أنه يعرف بطريقة دقيقة وموجزة في آن واحد وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية، إذ تنحصر مهمته في المحافظة على الحقيبة الدبلوماسية التي يقوم بنقلها حتى تسليمها إلى المرسل إليه.

وهكذا فإن مضمون ونطاق وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية هي رعاية الحقيبة الدبلوماسية منذ تسلمها ونقلها وتسليمها إلى الجهة المرسلة إليها، وأن وضع تعريف دقيق لهذه الوظائف أمر ضروري، لأنه يفسر ويبرر الحصانات والامتيازات التي تمنحها الدولة المستقبلة لحامل الحقيبة، كما أنه يمكن أن يؤدي إلى الحد من إساءة استعمال حصانة الحقيبة الدبلوماسية أو انتهاك حصانة حاملها.

المطلب الثاني: بدء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية و نهايتها

ثار الخلاف حول تحديد بداية وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية ونهايتها، هل تبدأ منذ لحظة تسلمه الحقيبة الدبلوماسية في إقليم الدولة المرسلة، أو منذ لحظة عبوره إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور؟ خاصة وأن تحديد هذا التوقيت يعد ذا أهمية بالغة فيما يتعلق بتحديد بداية تمتعه بالامتيازات والحصانات المقررة له بصفته حامل حقيبة دبلوماسية حتى نهاية مهمته.

وبناء على ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: بدء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية

الفرع الثاني: انتهاء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية

الفرع الأول: بدء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية

تبدأ وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية من وجهة نظر الدولة المستقبلة أو دولة العبور في اللحظة التي يدخل فيها إقليمها، على أنه في حالة حامل الحقيبة المؤقت الذي تعينه إحدى البعثات لحمل حقيبة دبلوماسية صادرة من إقليم الدولة التي تعتمد فيها البعثة، فالأرجح ألا يترتب على وظيفة حامل الحقيبة أثرها القانوني إلى أن يغادر حامل الحقيبة إقليم الدولة المستقبلة.

خاصة وأن تحديد بدء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية يعد ذا أهمية، لأن الامتيازات والحصانات المقررة له تتبع من وظائفه، واللحظة المحددة التي يتولى فيها وظائفه هي إذن ذات أهمية بالغة في هذا المجال.

ولقد ميزت اتفاقية فيينا لعام 1961 بين بداية الوظائف الدبلوماسية وانتهائها وبين بداية التمتع بحصانات والامتيازات الدبلوماسية وانتهائها، حيث جاءت المادة 39 لتستدرك حصول مثل هذه الأمور التي من شانها أن تؤثر سلبا على المبعوثين الدبلوماسيين، فاعتبرت هذه المادة في فقرتها الأولى انه :

" يجوز لصاحب الحق في الامتيازات والحصانات أن يتمتع بها منذ دخوله إقليم الدولة المعتمد لديها لتولى منصبه أو منذ إعلان تعيينه إلى وزارة الخارجية أو أي وزارة أخرى قد يتفق عليها إن كان موجودا في إقليمها. "

وقد أكدت على هذا الفصل بين التمتع بالحصانات وبين مباشرة الوظائف المادة 40 المتعلقة بالحصانات التي تمنحها الدولة الثالثة في حال المرور بإقليمها، حيث نصت على أن :

" تقوم الدولة الثالثة المعنية بمنح الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان المرور أو العودة لكل مبعوث دبلوماسي يحمل جوازه سمة لازمة منها ويكون مارا بإقليمها أو موجودا فيه في طريقه إلى تولى منصبه في دولة أخرى أو في طريق العودة إليه أو إلى بلاده ".[1]

[1]– انظر في ذلك :علي حسين الشامي، المرجع السابق ، ص587.

ومما سبق نخلص أن بداية وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية، تبدأ اعتبارا من لحظة عبوره إقليم دولة المرور العابر، أوعبوره إقليم الدولة المستقبلة أيهما أسبق، لأنه اعتبارًا من هذه اللحظة تبدأ امتيازاته وحصانته المرتبة على وظائفه، والتي لا تدخل حيز التنفيذ بالنسبة للدولة المستقبلة أو دولة العبور إلا عند دخوله إقليم هذه الدولة تسهيلاً لأداء مهمته، وهي تسليم الحقيبة الدبلوماسية إلى الجهة المرسلة إليها في يسر وسرعة وأمان.

الفرع الثاني: انتهاء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية

من الثابت أن اتفاقيات التدوين الأربع الخاصة بتقنين القانون الدبلوماسي، والتي اعتمدت تحت رعاية الأمم المتحدة لم تتضمن نصوصاً محددة بشأن انتهاء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية، ولكن يمكن إجراء مقارنة مفيدة في هذا المجال، مع إنهاء وظيفة الممثلين الدبلوماسيين.

فالمادة 43 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، قد تكون ذات فائدة في هذا المجال، حيث اختصت بالذكر حالتين تنتهي فيهما وظيفة الممثل الدبلوماسي، إذا نصت على أنه:

"من حالات انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي ما يلي:

(أ) إعلان الدولة المعتمدة للدولة المعتمد لديها بانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي.

(ب) إعلان الدولة المعتمد لديها للدولة المعتمدة برفضها وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة(9) الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي فرداً في البعثة."

مع ملاحظة أن هاتين الحالتين المنصوص عليهما في المادة 43 آنفة البيان، ليستا محصورتين، كما سبق أن أوضحت المادة نفسها، إذ أن الاتفاقية تنطوي على أحكام[1] أخرى ضمناً إلى إنهاء وظائف الممثلين الدبلوماسيين مثل حالة وفاة الممثل الدبلوماسي، أو قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة أو استدعاء البعثة بصفة دائمة أو مؤقتة بالإضافة لحالة الحرب و إعلان الشخص غير مرغوب فيه.

وعلى غرار نص المادة (43) من اتفاقية فيينا لعام 1961 اقترحت لجنة القانون الدولي مشروع المادة (11) حيث نصت على أن:

"تنتهي وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية عند تحقق جملة أمور منها ما يلي :

(أ) إنجاز مهمته أو عودته إلى البلد الأصلي.

(ب) قيام الدولة المرسلة بإخطار الدولة المستقبلة، وعند الاقتضاء دولة العبور بأن وظائفه قد انتهت.

(ج) قيام الدولة المستقبلة بإخطار الدولة المرسلة بأنها تتوقف وفقا للفقرة (2) من المادة (12) عن الاعتراف به كحامل حقيبة دبلوماسية."

ويتضح من هذه المادة بأنها قد حددت ثلاث حالات تنتهي فيها وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية هي:

[1]. للاطلاع على بيان هذه الحالات راجع: نص المادتين رقمي 39، 45 من اتفاقية فيينا لعام 1961 بشأن العلاقات الدبلوماسية.

الحالة الأولى: إنجاز حامل الحقيبة الدبلوماسية لمهمته أو عودته إلى البلد الأصلي

ففي هذه الحالة تنتهي وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية إذا ما قام بإنجاز المهمة الموفد من أجلها، وهي نقل وتسليم الحقيبة إلى الجهة المرسلة إليها، والمدونة عادة في الوثيقة الرسمية المزود بها، وعلى الحقيبة الدبلوماسية نفسها فعندئذ تنتهي وظائفه.

وهذا يعني أنه إذا لم ينجز حامل الحقيبة مهمته، وهي تسليم الحقيبة الدبلوماسية فإن وظائفه لم تنته بعد، وتلتزم الدولة المستقبلة أو دولة العبور بمعاملته كحامل حقيبة دبلوماسية مهما طالت مدة بقائه داخل الإقليم.

كما تنتهي وظائفه أيضاً إذا عاد حامل الحقيبة الدبلوماسية إلى بلده الأصلي، أي غادر إقليم الدولة المستقبلة، أو دولة العبور، بصرف النظر عما إذا كان قد أنجز مهمته المرسل من أجلها من عدمه.

الحالة الثانية: قيام الدولة المرسلة بإخطار الدولة المستقبلة – وعند الاقتضاء دولة العبور– بأن وظائفه قد انتهت

في هذه الحالة تنتهي وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية إذا ما قامت الدولة المرسلة بإخطار الدولة المستقبلة للحقيبة الدبلوماسية أو دولة العبور بأن وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية قد انتهت.

بمعنى إخطارها بوقف معاملته على أنه حامل حقيبة دبلوماسية، وهذا نادرا ما يحدث أن تخطر الدولة المرسلة الدولة المستقبلة أو دولة العبور بانتهاء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية، وذلك حفاظاً على هيبة الدولة ومبعوثها الدبلوماسي، إلا في حالات حامل الحقيبة المؤقت فقد يحدث هذا الإخطار.

الحالة الثالثة: قيام الدولة المستقبلة بإخطار الدولة المرسلة بأنها تتوقف عن الاعتراف بمبعوثها كحامل حقيبة دبلوماسية.

في هذه الحالة تنتهي وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية، إذا ما قامت الدولة المستقبلة بإخطار الدولة المرسلة بأنها تتوقف عن الاعتراف بمبعوثها كحامل حقيبة دبلوماسية سواء لكونه شخصا غير مرغوب فيه، أو لمخالفته قوانين ولوائح الدولة المستقبلة، أو لأي سبب تراه دون إلزام الدولة المستقبلة بالإفصاح عن السبب الحقيقي للتوقف عن الاعتراف بحامل الحقيبة الدبلوماسية.

ومن ثم فعلى حامل الحقيبة مغادرة البلاد لانتهاء وظائفه كحامل حقيبة دبلوماسية.

ونظرا إلى أنه لا توجد قاعدة قانونية تحدد أي الأحوال التي تتحقق فيها تلك الأسباب المقبولة التي تبيح للدولة المستقبلة وقف الاعتراف بمبعوث الدولة المرسلة كحامل حقيبة دبلوماسية، فإن دولة المبعوث يجوز لها أن تستفهم من الدولة المستقبلة في مثل تلك الأحوال عن الحقائق، فإن وجدت أن أسباب السحب غير كافية وغير وجيهة، فلها إما أن ترفض استدعاء المبعوث أو تستدعيه مهملة تعيين خلف له.

وفي الحالة الأولى – وهي رفض الاستدعاء – يكون أمام الدولة المستقبلة إما عدم التعامل مع المبعوث أصلاً أو طرده، وفي الحالة الثانية قد يؤدي هذا التصرف إلى إساءة العلاقات بين الدولتين.

والأرجح أنه إذا كانت وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية تبدأ عادة من لحظة دخوله إقليم الدولة المستقبلة، وعليه يبدأ تمتعه بالامتيازات والحصانات المقررة له كحامل حقيبة دبلوماسية، فإن انتهاء وظائفه بالتالي لا تنتهي إلا بمغادرته إقليم الدولة المستقبلة سواء لانقضاء المهمة المرسل من أجلها، وهي تسليم الحقيبة التي في عهدته للجهة المرسلة إليها، وفي هذه الحالة يمنح فترة معقولة لمغادرة الإقليم مع استمرار تمتعه بالامتيازات والحصانات المقررة له، أو بسبب إخطار الدولة المرسلة للدولة المستقبلة بأن وظائفه قد انتهت، أو في حالة عودته إلى بلده الأصلي بسبب ظروف أخرى مثل حالة القوة القاهرة، دون التمكن من تسليم الحقيبة، وذلك ضماناً لعدم تعرض حامل الحقيبة الدبلوماسية لأية انتهاكات من جانب سلطات الدولة المستقبلة، وضماناً لحرمة الحقيبة الدبلوماسية في عهدته.

الفصل الثاني
امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية

إن حامل الحقيبة الدبلوماسية، ما هو إلا موظف رسمي من موظفي الدولة المرسلة، يعمل باسمها ويؤدي مهام رسمية ذات طبيعة بالغة السرية هي امتداد لوظائف الدولة ذاتها، ومهمته لا غنى عنها من أجل سير العلاقات الدولية بشكل طبيعي، لذلك جرى العرف والقانون الدولي على منح حامل الحقيبة الدبلوماسية عدة امتيازات وحصانات بهدف ضمان أداء وظيفته في أمان ويسر.

ولهذا فإن حرمان حامل الحقيبة الدبلوماسية من هذه الامتيازات والحصانات، أو انتهاكها يعد أمرًا غير منطقي من الناحية القانونية، لأن حامل الحقيبة الدبلوماسية يحتاج كي يؤدي وظائفه بسرعة وأمان في فترة قصيرة إلى التحرر من المضايقة والضغط اللذين يسببهما له تعريضه مثلا لدعوى جنائية، أو انتهاك حصانته الدبلوماسية. فإذا ما عهد بحقيبة دبلوماسية لحامل ينبغي أن يكون هذا الحامل– بوصفه الموظف المسؤول – موضع حماية واحترام بقدر ما تكون الحقيبة نفسها وذلك منذ بدء وظائفه، وحتى انتهائها ومغادرته إقليم الدولة المستقبلة أو دول العبور[1]،

وقد استقر العرف الدولي والقانون الدبلوماسي من خلال الممارسات الدولية في مجال العلاقات الدبلوماسية ،على أن تحرص الدول دائما على احترام حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية وعدم انتهاكها، وبخاصة إذا لم يكن هناك توترات في العلاقات الدبلوماسية بين الدول المرسلة والدولة المستقبلة أو دول العبور، أما إذا ما حدثت مثل هذه التوترات والتي قد تصل إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما، فهنا يكون التساؤل حول:

أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية ؟

سيتم التعرض لهذا الفصل من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول: ماهية امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية

المبحث الثاني: مدة سريان امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية

المبحث الثالث: تنازل حامل الحقيبة الدبلوماسية عن الحصانة

المبحث الرابع : اثر قطع العلاقات الدبلوماسية على حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية

[1]– انظر في الموضوع:علي صادق أبو هيف، **القانون الدبلوماسي**، الإسكندرية : منشأة المعارف، سنة 1975، ص ص:121،122.

المبحث الأول: ماهية امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية

من المستقر عليه أن حامل الحقيبة الدبلوماسية يمنح عدة امتيازات وحصانات معينة، الغرض منها ضمان أداء وظائفه في أمان وسرعة وحرية تامة[1]، وهذه الامتيازات والحصانات قد أشارت إليه الفقرة الخامسة من المادة (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حيث نصت على أنه:

"(05) تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته على أن يكون مزوداً بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، ويتمتع شخصه بالحصانة ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال."

كما أشارت إليها المادة (13) من مشروع لجنة القانون الدولي حيث نصت على أنه:

" (1) تمنح الدولة المستقبلة أو دولة العبور حامل الحقيبة الدبلوماسية التسهيلات اللازمة لأداء وظائفه.

(2) تقوم الدولة المستقبلة أو دولة العبور، بناء على الطلب وإلى الحد الممكن عمليًا بمساعدة حامل الحقيبة الدبلوماسية في الحصول على سكن مؤقت، وفي الاتصال عن طريق شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية، بالدول المرسلة وبعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها أينما كان موقعها."

ومفاد ذلك أن الدولة المستقبلة تلتزم تجاه حامل الحقيبة الدبلوماسية باحترام الامتيازات والحصانات المقررة له، والعمل على عدم انتهاكها، وهذا الالتزام لا يقتصر فقط على الدولة المستقبلة بل يمتد أيضا إلى دولة العبور، ضماناً لتوفير الحماية اللازمة له وحماية الحقيبة الدبلوماسية التي في عهدته أثناء مروره بإقليم هذه الدولة.

وبناء على ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: أنواع امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية

المطلب الثاني: التزامات دولة العبور تجاه امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية

[1]– عبد الرزاق تيطراوي ،" **إثبات الصفة الدبلوماسية وأثار التمتع بها**"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة2007، ص 54.

المطلب الأول: أنواع امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية

تعرف الامتيازات بأنها مجموعة القوانين التي تطبق بصفة خاصة على أعضاء البعثات الدبلوماسية والوفود الدائمة والخاصة، وعملياً فإنها تتبع الإرادة الحسنة لمطبقيها، كما يمكن أن تعرف بأنها الحرية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي.

أما الحصانات فهي مجموعة القواعد التي تطبق بالكامل على دور البعثات الدبلوماسية والمبعوثين، وإذا كانت الامتيازات هي الحرية فان الحصانة هي الحماية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، وهكذا فان الحصانات والامتيازات هي عملية تطبيق القانون الدبلوماسي الذي يقتضي مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول، بما يعني أن كل دولة لها علاقات دبلوماسية مع دول أخرى ينبغي أن تفسح المجال، وتقوم بمعاملة رعايا هذه الدول في أراضيها بالطريقة التي يعامل بها رعاياها لدى هذه الدول، وبما أن هذه الدولة أو تلك عضو في المجتمع الدولي الذي صادق على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961 فان ذلك يعني أن كل دولة مستقلة وموقعة على الاتفاقية تتنازل عن جزء من سيادتها ويعتبر هذا التنازل استثناء يرد على اختصاصات هذه الدولة[1] .

ولضمان أداء حامل الحقيبة الدبلوماسية لوظائفه في أمان واحترام، فقد منح عدة امتيازات وحصانات يتعين على الدولة المستقبلة أو دولة العبور احترامها وعدم انتهاكها.

وقد قامت الدول بتقرير مبدأ الحصانة الدبلوماسية لحاملي الحقائب الدبلوماسية تقديراً منها للدور الفعال الذي يقوم به هؤلاء ومساعدة لهم في أداء عملهم، ولا يمكن لهم القيام بهذه المهمة إلا إذا توفرت لهم الحصانة الكاملة والتامة[2] .

وهذه الامتيازات والحصانات تتمثل في السماح لحامل الحقيبة الدبلوماسية بدخول إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور، وكذلك السماح له بحرية التنقل والسفر داخل إقليمها، وإعفائه من الرسوم الجمركية والضرائب، وإعفائه من التفتيش الشخصي، وحرمة مسكنه المؤقت وعدم اقتحامه أو تفتيشه إلا في حالة الضرورة، وكذلك تمتعه بالحصانة القضائية وذلك بعدم خضوعه لولاية القضاء الجنائي أو المدني أو الإداري للدولة المستقبلة أو دولة العبور.

وهذه الامتيازات والحصانات قد حرصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على تقنينها، وجرت الممارسة الدولية على احترامها، كما نص عليها مشروع لجنة القانون الدولي.

---

[1]- انظر : عبد القوي الغفاري، **الدبلوماسية القديمة والمعاصرة** ، الطبعة الأولى، سوريا: الأوائل للنشر والتوزيع، سنة 2002، ص ص 114،115؛ عطا محمد صالح زهرة، **أصول العمل الدبلوماسي و القنصلي** ، الطبعة الثانية، الأردن: دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، سنة 2008، ص52-54.
- EiIIeen Young **: The development of The law of diplomatic relation** , British Yearbook of International Law 1964 , p 141.

[2] – أحمد بشارة موسى،"**الحصانة الدبلوماسية والقنصلية وتطبيقها على قضية بينوشيه** " ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2002، ص 01.

الأمر الذي يقتضينا أن نبين بالشرح والتفصيل ماهية هذه الحصانات والامتيازات وفقا لما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وكذلك وفقا لما جاء في مشروع مواد لجنة القانون الدولي .

وبناء على ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الحصانات والامتيازات الشخصية لحامل الحقيبة الدبلوماسية

الفرع الثاني : الحصانة القضائية والامتيازات المالية لحامل الحقيبة الدبلوماسية

الفرع الأول: الحصانات والامتيازات الشخصية لحامل الحقيبة الدبلوماسية

أولا :السماح بدخول إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور لحامل الحقيبة الدبلوماسية

للدولة حق تنظيم أمر الأجانب الذين يدخلون أراضيها، من أجل المحافظة على كيانها وحماية أمنها، ويحق لها أن تمنع دخول الأجانب أو بعضهم إذا كان دخولهم يشكل خطرا عليها، ويعد دخول الأجانب وخروجهم عملا من أعمال السيادة الذي لا يجوز الاعتراض عليه من قبل أية دولة أو الأجانب أنفسهم.[1]

إن مضمون وظيفة حامل الحقيبة الدبلوماسية هي نقل وتوصيل الحقيبة الدبلوماسية إلى الجهة المرسلة إليها في إقليم الدولة المستقبلة.

لذلك فإنه بمجرد وصول حامل الحقيبة الدبلوماسية إلى حدود إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور، يجب السماح له بدخول إقليمها على وجه السرعة، وذلك بمنحه كافة التأشيرات اللازمة لإنهاء إجراءات دخوله إقليم الدولة، دون تعطيل أو رفض منحه لهذه التأشيرات بهدف ضمان أداء وظائفه على أكمل وجه.

وقد حرص مشروع لجنة القانون الدولي على النص على هذه الحصانة، مع ضرورة احترامها، إذ نصت المادة 14 منه على أن:

"(1) تسمح الدولة المستقبلة أو دولة العبور لحامل الحقيبة الدبلوماسية بدخول إقليمها لدى أداء وظائفه.

(2) تمنح الدولة المستقبلة أو دولة العبور بأسرع ما يمكن التأشيرات لحامل الحقيبة الدبلوماسية حيثما تكون هذه التأشيرات لازمة".

[1] – سهيل حسين الفتلاوي، **الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، الأردن : دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2009، ص 161.

ويتضح من نص المادة 14 سالفة الذكر أنها تلزم الدولة المستقبلة أو دولة العبور بأن تسمح بدخول حامل الحقيبة الدبلوماسية إقليمها، وذلك بهدف تمكينه من أداء وظائفه المكلف بها من قبل الدولة المرسلة.

كذلك تلتزم بأسرع ما يمكن بمنح حامل الحقيبة الدبلوماسية كافة التأشيرات حيثما تكون هذه التأشيرات لازمة.

على أنه يراعى أن التزام الدولة المستقبلة أو دولة العبور بهذه الحصانات والامتيازات اللازمة للسماح له بدخول إقليمها، مرتبط بممارسة حامل الحقيبة الدبلوماسية لوظائفه، بمعنى أنه إذا ما وصل حامل الحقيبة الدبلوماسية إلى الدولة المستقبلة أو دولة العبور بدون حقيبة دبلوماسية، لأنه يتعين أن يتسلم حقيبة في طريقه، فإنه ينبغي للدولة المستقبلة أو دولة العبور أن تسمح له بدخول إقليمها لأن وظائفه قد بدأت بالفعل منذ تكليفه بالذهاب لتسليم الحقيبة ونقلها وتوصيلها إلى الجهة المرسلة إليها.

وهكذا فإن الدولة المستقبلة أو دولة العبور تلتزم عند وصول حامل الحقيبة الدبلوماسية إلى حدود إقليمها بسرعة اتخاذ كافة الإجراءات الشكلية والفنية الخاصة بمنح حامل الحقيبة الدبلوماسية التأشيرات اللازمة لدخوله الإقليم دون تعطيل أو رفض منحه هذه التأشيرات بهدف ضمان أداء وظائفه على وجه السرعة وفي يسر وأمان، ودون تعليق منح هذه التأشيرات على مبدأ المعاملة بالمثل بينها وبين الدولة المرسلة فيما يتعلق بمنح هذه التأشيرات.

ثانيا : حرية التنقل والسفر داخل إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور لحامل الحقيبة الدبلوماسية

يتعين علينا التفرقة بين واجب الدولة المعتمدة في كفالة حرية انتقال أعضاء البعثة الدبلوماسية تسهيلا لأداء مهامهم، وبين مقتضيات الأمن القومي، التي تفرض أحيانا خطر دخول مناطق معينة في إقليم الدولة المعتمدة لديها، فقد تقضى ظروف خاصة تقييد المرور في مناطق معينة حماية لأمن الدولة ولشخص المبعوث الدبلوماسي، مثال ما نصت عليه المادة 26 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

أيضا قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 294 لسنة 1980 بشأن حالة الطوارئ بالمنطقة المتاخمة للحدود الغربية لجمهورية مصر العربية وخلاصة ذلك أنه إذا اقتضت ظروف خاصة منع المرور أو تقييده، في مناطق أو أوقات معينة لأسباب تتعلق بسلامة الدولة صاحبة الإقليم أو أمنها، فإن ذلك يسري على أعضاء البعثات الدبلوماسية كما يسري على غيرهم، ما لم يحصلوا على تصريحات خاصة تسمح لهم بالمرور في أماكن أو ساعات الخطر، وعلى أعضاء البعثة الدبلوماسية في تنقلهم

وتجولهم في إقليم الدولة المتعمد لديها أن يتبعوا ما تقتضى به لوائحها الخاصة بنظام المرور شأنهم في ذلك شأن باقي الأفراد[1] .

تعتبر حرية التنقل والحركة والاتصالات من أهم الوسائل الأساسية لإنجاح مهام المبعوث الدبلوماسي بجدارة ويترتب لأجل تأمين ذلك أن يتمتع المبعوث بالامتيازات والتسهيلا ت التي تمنحه حرية الحركة والتنقل والاتصال والتي تضمن أمنه وسلامته وتسهل تواصله من الجهات المختلفة حيث تتحمل الدولة الموفد إليها المسؤولية مباشرة في تهيئة الظروف والأوضاع المناسبة لذلك، من اجل تطوير التفاهم والتعاون بين الدول.[2]

يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بحرية التنقل والسفر داخل إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور بما يلزم لأداء وظائفه على أكمل وجه.

وهذا يعني أنه يتعين على الدولة المستقبلة أو دولة العبور أن تمنح حامل الحقيبة الدبلوماسية حرية التنقل والسفر داخل إقليمها تبعاً لمتطلبات مهمته المكلف بها لا لملء فراغه.

وقد أشارت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 إلى هذه الحصانة حيث نصت المادة 26 فيها على أنه:

" تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظور دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي"

وعلى غرار هذه المادة صيغت المادة (15) من مشروع لجنة القانون الدولي حيث نصت على أنه:

" تكفل الدولة المستقبلة أو دولة العبور لحامل الحقيبة الدبلوماسية من حرية التنقل والسفر في إقليمها ما يلزم لأداء وظائفه، وذلك مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها فيما يتعلق بالمناطق التي يكون دخولها محظورًا، أو محكوماً بضوابط لأسباب تتعلق بالأمن القومي."

ويتضح من هذا النص أنه ينبغي على الدول المستقبلة أو دولة العبور أن تكفل لحامل الحقيبة الدبلوماسية من حرية التنقل والسفر ما يلزم لأداء وظائفه، لأنه عندما يقوم بإنجاز مهمته يتعين أن يتمتع بمعاملة أكثر رعاية من الأشخاص الآخرين، غير أنه من الواضح ضرورة الاعتراف له بحرية التنقل والسفر التي تمنح بوجه خاص لأي شخص آخر، بمعنى آخر إذا وجد حامل الحقيبة الدبلوماسية صعوبة

[1] – على صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص ص: 152،153؛ خير الدين عبد اللطيف محمد، **الحصانات الدبلوماسية القضائية** ، قطر : المكتبة العربية للنشر والتوزيع، سنة 1993، ص 518.

[2] - للتوسع أكثر انظر :عاطف فهد المغاريز، **الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق** ، الطبعة الأولى ، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2009، ص93.

في السفر إلى المدينة التي توجد فيها بعثة الدولة التي يتبعها، فيجوز له عندئذ طلب مساعدة الدولة المستقبلة، لكن إذا أراد الذهاب إلى الجبال أو النزهة في عطلة نهاية الأسبوع فإنه سيعامل كسائح.[1]

ومفاد ما تقدم أنه يتعين على الدولة المستقلة أو دولة العبور منح حامل الحقيبة الدبلوماسية حرية التنقل والسفر في إقليمها بما يلزم لأداء وظائفه في يسر وأمان، إلا أنه ينبغي تكييف حرية التنقل مع مقتضيات الأمن القومي التي يجوز بمقتضاها تقييد هذه الحرية.[2]

وذلك كما هو النظام الذي أرسته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 وما أخذ به مشروع لجنة القانون الدولي في نص المادة 15 بشأن هذه الحرية.

ثالثا : الإعفاء من التفتيش الشخصي لحامل الحقيبة الدبلوماسية

يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بإعفاء من التفتيش الشخصي له، وذلك عند دخوله إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور، كذلك تعفى أمتعته الشخصية من التفتيش، ما لم توجد أسباب جدية لدى السلطات بأنها تحتوى على أشياء غير مخصصة للاستعمال الشخصي له، أو يحظر قانون الدولة المستقبلة أو دولة العبور تصديرها أو استيرادها، أو تخضع لأنظمة الحجر الصحي للدولة المستقبلة أو دولة العبور، لا يتم هذا التفتيش إلا بوجود حامل الحقيبة الدبلوماسية.

ولهذا يتعين على الدولة المستقبلة أو دولة العبور إعفاء حامل الحقيبة الدبلوماسية من التفتيش الشخصي، وكذلك إعفاء أمتعته الشخصية من هذا التفتيش، إلا إذا كانت هناك أسباب جدية للاعتقاد بأن هذه الأمتعة تحتوي على أشياء غير المخصصة لاستعماله الشخصي، أو يحظر قانون الدولة المستقبلة أو دولة العبور استيرادها أو تصديرها أو تخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجر الصحي فيهما، و إذا تم هذا التفتيش فيجب أن يكون في حضور حامل الحقيبة الدبلوماسية، وبشرط أن يجري هذا التفتيش دون المساس بحرمة وسرية الحقيبة الدبلوماسية التي في حوزته.[3]

وقد أشارت المادة 20 من مشروع لجنة القانون الدولي إلى هذه الحصانة وتأكيدها حيث نصت على أنه:

"(1) يعفى حامل الحقيبة الدبلوماسية من التفتيش الشخصي.

---

[1]– أحمد أبو الوفا، **الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام**، الجزء الرابع ، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 2001، ص 181.

[2]– راجع في الموضوع: الشافعي محمد بشير، **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، الإسكندرية: منشأة المعارف، سنة 1976، ص278؛ محمد حسن عمر، **القانون الدبلوماسي**، القاهرة: المطبعة الأميرية ، سنة1946، ص 247؛ عبد العظيم الجنزوري، **مبادئ العلاقات الدولية الإسلامية والعلاقات الدولية**، الكتاب الأول، القاهرة : مكتبة الآلات الحديثة، سنة1992، ص 545.

-Ernest satow : **A Guide to diplomatic Practice** , 4th edition by Neville Blond, Longmans , green and co , London, 1957p 176

[3]– انظر تفصيلا: سهيل حسين الفتلاوي، **الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق ، ص 63

(2) تعفى الأمتعة الشخصية لحامل الحقيبة الدبلوماسية من المعاينة، ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على أشياء غير مخصصة للاستعمال الشخصي لحامل الحقيبة الدبلوماسية أو أشياء يحظر قانون الدولة المستقبلة أو دولة العبور استيرادها أو تصديرها أو يخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجر الصحي لأي منها، ويجب أن تجري هذه المعاينة بحضور حامل الحقيبة الدبلوماسية."

رابعا : حرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية

يتمتع المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية داخل إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور بحرمة وحصانة خاصة إذ لا يجوز دخوله أو تفتيشه إلا إذا توافرت حالة من حالات الضرورة.

وفي هذا الشأن أشارت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 إلى حصانة المنزل للمبعوث الدبلوماسي حيث نصت المادة 30 منها على أنه:

1 - "يتمتع المنزل الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة.

2 - تتمتع كذلك أوراقه ومراسلاته، كما تتمتع بها أمواله مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 31.

"

ومفاد هذا النص أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، قد أضفت حماية وحصانة على منزل المبعوث الدبلوماسي طوال فترة عمله في الدولة المعتمد لديها، وهي ذات الحصانة والحماية المقررة لدار البعثة الدبلوماسية.[1]

وعلى غرار هذا النص صيغت المادة 17 من مشروع لجنة القانون الدولي تأكيداً لإضفاء الحصانة والحماية اللازمة للمسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية، حيث نصت على أنه:

"(1) تكون حرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية مصونة من حيث المبدأ، ومع ذلك:

(أ) يجوز اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة إذا اقتضى ذلك حريق أو كارثة أخرى.

(ب) يجوز إجراء معاينة أو تفتيش حيثما توجد أسباب جدية للاعتقاد بأن في المسكن المؤقت أشياء يحظر قانون الدولة المستقبلة أو دولة العبور حيازتها أو استيرادها أو تخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجر الصحي لأي منهما.

(2) في الحالة المشار إليها في الفقرة 1 (أ)، يجب اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحقيبة الدبلوماسية وصيانة حرمتها.

(3) في الحالة المشار إليها في الفقرة 1 (ب)، يجب إجراء المعاينة أو التفتيش في حضور حامل الحقيبة الدبلوماسية، وبشرط أن يجري ذلك بدون المساس بحرمة شخص حامل الحقيبة الدبلوماسية، أو

[1]– انظر: احمد أبو الوفا، **الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام**، المرجع السابق، ص 295.

-Charles Rousseau **: Droit International public , les relations Internationale** , Tome IV siry , paris , 1980, p 118

بحرمة الحقيبة الدبلوماسية، وألا يؤخذ أو يعرقل بلا لزوم تسليم الحقيبة الدبلوماسية، ويجب إعطاء حامل الحقيبة فرصة الاتصال ببعثته، لأجل دعوة عضو من أعضاء تلك البعثة إلى أن يكون حاضراً عند إجراء المعاينة أو التفتيش.

(4) يقوم حامل الحقيبة الدبلوماسية إلى الحد الممكن عملياً بإعلام سلطات الدولة المستقبلة أو دولة العبور بمكان مسكنه المؤقت."

وقد كان مشروع المادة 17 موضوع مناقشات مطولة في اللجنة وملاحظات عديدة من جانب الحكومات، ولاسيما بشأن نقطتين هما:

هل يتعين اعتبار المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية ذا حرمة مصونة، وإلى أي حد، وفي أية ظروف يجوز التجاوز عن هذه الحرمة ؟

وفي صدد النقطة الأولى، أخذت لجنة الصياغة بفكرة أن مسألة حرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية ترتبط ارتباطاً مباشراً بتحسين حماية حرمة الحقيبة الدبلوماسية، ومن هذا المنظور ينبغي قراءة النص المقترح، إذ يخشى أن تتأثر حرمة الحقيبة الدبلوماسية إذا اعترف للدولة المستقبلة أو دولة العبور بحق عام في الوصول إلى المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية، على سبيل المثال للمعاينة أو للتفتيش.

ولهذا السبب اعتبرت لجنة الصياغة أن حرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية مصونة من حيث المبدأ.

أما فيما يتعلق بالنقطة الثانية، فاعتبرت لجنة الصياغة أنه يتعين عليها في الواقع إقامة توازن معقول بين احترام حرمة المسكن المؤقت من ناحية، وضرورة قيام الدولة المستقبلة أو دولة العبور باتخاذ إجراءات سواء في الحالات الطارئة مثل الحرائق أو غيرها من الكوارث لحماية المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية، أو في الحالة التي توجد فيها أسباب جدية للاعتقاد بأن في هذا المسكن أشياء يحظرها القانون من أجل إجراء معاينة أو تفتيش من ناحية أخرى.

ولهذه الاعتبارات أعادت لجنة الصياغة ترتيب المادة 17 .

إلا أنه بعد المناقشات والتحفظات الشديدة التي أنصبت على مشروع المادة (17) سواء من أعضاء اللجنة أو من بعض الدول، فقد وافقت اللجنة على مشروع المادة 17 بفقراتها الأربع آنفة البيان.

وهكذا فإنه يتعين أن يمنح المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية، حماية وحصانة خاصة طوال مدة بقائه في إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور، ولا يجوز لهما دخول هذا المسكن سواء للتفتيش أو المعاينة ضماناً لحماية شخص حامل الحقيبة الدبلوماسية من أي انتهاك قد يحدث من جانب سلطات الدولة المستقبلة أو دولة العبور، وقد يؤدي في النهاية إلى انتهاك حرمة الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في المسكن المؤقت.

إلا أنه في ذات الوقت يجوز للدولة المستقبلة أو دولة العبور أن تدخل المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية، لاتخاذ إجراءات وقائية مثل حدوث حريق أو كارثة، بهدف حماية حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية ذاتها، أو إذا توافرت لدى السلطات أسباب جدية للاعتقاد بأن في هذا المسكن أشياء يحظرها القانون، من أجل إجراء معاينة أو تفتيش، وبشرط أن يتم هذا في حضور حامل الحقيبة الدبلوماسية وأن يجري ذلك دون المساس بحرمة حامل الحقيبة الدبلوماسية أو بحرمة الحقيبة الدبلوماسية، وألا يؤخر أو يعرقل هذا الإجراء تسليم الحقيبة الدبلوماسية.

ونظراً لأن الحالة التي يتم فيها إجراء معاينة أو تفتيش المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية، ليست من الحالات الطارئة ولا تتطلب عادة نفس إجراءات الحماية العاجلة كالإجراءات المطلوبة في الحالات الطارئة، فإنه يبدو من المنطقي أن يتمكن حامل الحقيبة الدبلوماسية من الاتصال ببعثته من أجل دعوة عضو من هذه البعثة إلى أن يكون حاضراً عند إجراء المعاينة أو التفتيش، خاصة عندما يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية غير قادر مثلا على التحدث بلغة الدولة المستقبلة أو دولة العبور، فإن وجود عضو في البعثة مفيد، ومن ذلك يلاحظ أن أياً من هذه الأحكام لا يلزم بتأخير المعاينة أو التفتيش حتى يصل عضو البعثة، وتحل المشكلة حسب الظروف، وعلى أساس المنطق السليم، فإذا استطاع عضو البعثة أن يصل سريعاً –ومن الطبيعي أن تنتظره سلطات الدولة المستقبلة أو دولة العبور– من أجل أن تشرع في إجراء معاينتها أو تفتيشها، أما إذا كان الانتظار طويلا فيجوز أن تجري المعاينة أو التفتيش دون انتظار وصوله.[1]

للملاحظة تمتد الحصانة إلى منقولات المبعوث التي توجد في مسكنه الخاص، كما تتناول أمواله المنقولة الأخرى كسيارته الخاصة وحسابه في البنوك والأشياء الأخرى المخصصة لاستعماله الشخصي أو اللازمة لمعاشه، فلا يجوز إذن الحجز أو التنفيذ على أي من هذه الأشياء والأموال فيما عدا الحالات التي أشارت إليها المادة 31 من اتفاقية فينا، على أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بحرمته الذاتية أو بحرمة مسكنه، وفيما يتعلق بالمستندات والمراسلات الخاصة بالبعثة تتمتع بحرمة مماثلة[2] .

[1]– أحمد أبو الوفا، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، المرجع السابق ، ص 199.

[2]– في تفصيل ذلك راجع: ثامر كامل محمد ، **الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات** ، الطبعة الأولى، الأردن : دار المسيرة للنشر والتوزيع، سنة 2000، ص 213.

الفرع الثاني: الحصانة القضائية والامتيازات المالية لحامل الحقيبة الدبلوماسية

أولا: الحصانة القضائية لحامل الحقيبة الدبلوماسية

يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالحصانة من الولاية الجنائية في إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور، هذه الحصانة لها ما يبررها نظراً لمركزه ووظائفه الهامة في مجال العلاقات الدبلوماسية وتوثيق هذه العلاقات بين الدول، بالإضافة إلى أن مركزه يستمد من مركز الحقيبة الدبلوماسية ذاتها.

وتأكيداً لما جرى عليه العمل في هذا الشأن فقد قننت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 هذه الحصانة حيث نصت المادة 27 من الاتفاقية على أنه.

"تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية، وتصون هذه الحرية، ويجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة أو بعثتها وقنصلياتها أينما وجدت أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك الرسل الدبلوماسيون والرسائل المرسلة بالرمز أو الشفرة.

تلتزم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظائفه، على أن يكون مزوداً بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، ويتمتع شخصه بالحصانة القضائية، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال."

وترتيباً على ذلك فإن حامل الحقيبة الدبلوماسية يتمتع بالحصانة الجنائية عن أعماله الرسمية، وكذلك ضد القضاء المدني والإداري في إقليم كل من الدولة المستقبلة أو دولة العبور.[1]

وينص مشروع المادة 18 من مشروع لجنة القانون الدولي على أنه:

(1) "يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالحصانة من الولاية الجنائية للدولة المستقبلة أو دولة العبور فيما يتعلق بالأعمال الرسمية لدى ممارسة وظائفه.

(2) يتمتع أيضا بالحصانة من الولاية المدنية والإدارية للدولة المستقبلة أو لدولة العبور فيما يتعلق بالأعمال المؤداة لدى ممارسة وظائفه، ولا تمتد هذه الحصانة إلى دعوى تعويض عن أضرار ناشئة عن حادث يتعلق بمركبة قد تكون ترتبت على استعمالها مسؤولية حامل الحقيبة، وذلك بقدر ما يكون هذا التعويض غير قابل للتحصيل من التأمين، ووفقاً لقوانين وأنظمة الدولة المستقبلة أو دولة العبور، يجب على حامل الحقيبة الدبلوماسية عند قيادته مركبة بمحرك أن يكون مشمولا بالتأمين ضد الأضرار التي تصيب الغير.

(3) لا يجوز اتخاذ أية تدابير تنفيذية تتعلق بحامل الحقيبة الدبلوماسية إلا في الحالات التي يتمتع فيها بالحصانة بموجب الفقرة 2 وبشرط أن يكون من الممكن اتخاذ التدابير المعينة دون المساس بحرمة شخصه، أو مسكنه المؤقت، أو الحقيبة الدبلوماسية المعهود بها إليه.

---

[1]– أحمد أبو الوفا، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية** ، المرجع السابق ، ص 194.

-EiIIeen Young : OP- Cit , p 141

– انظر في الموضوع: محمد سامي عبد الحميد، **أصول القانون الدولي العام** ، الجزء الثالث، **الحياة الدولية** ، المجلد الأول، **القانون الدبلوماسي والقنصلي والقانون الدولي للبحر** ، الطبعة الثانية ، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، سنة 1998، ص 28.

(4) لا يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية ملزما بالإدلاء بأقواله كشاهد في مسائل تتعلق بممارسة وظائفه، مع ذلك يجوز أن يطلب منه أداء الشهادة في مسائل أخرى شرط ألا يؤخر ذلك أو يعرقل بلا لزوم تسليم الحقيبة الدبلوماسية.

(5) أن حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية من ولاية الدولة المستقبلة ودولة العبور لا تعفيه من ولاية الدولة المرسلة."

وهذه المادة قد صيغت على غرار الأحكام الواردة في الاتفاقيات المتعددة الأطراف القائمة والمتعلقة بالقانون الدبلوماسي مثال المادتين 31، 37 فقرة 2 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961[1]، والمادتين رقمي 31، 36 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969[2]، و المواد 30، 36 و 60 فقرة 2 من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975.[3]

ويتضح من نص الفقرة الأولى من المادة (18) أنها تمنح حامل الحقيبة الدبلوماسية الحصانة القضائية من الولاية الجنائية للدولة المستقبلة أو دولة العبور.

وقد كانت هذه المادة موضع اختلاف بين الدول عند مناقشة فقراتها داخل لجنة الصياغة، فقد ذهب بعض أعضاء اللجنة إلى أن منح حصانة قضائية جنائية مطلقة لحامل الحقيبة الدبلوماسية هو أمر حيوي يبررهمركز حامل الحقيبة وطبيعة وظائفه التي يقوم بأدائها.

بينما ذهب آخرون إلى عدم ضرورة منح هذه الحصانة المطلقة من الناحية الوظيفية.

والأرجح أن من الملائم الاعتراف لحامل الحقيبة الدبلوماسية بالحصانة من الولاية الجنائية للدولة المستقبلة أو دول العبور بالنسبة للأعمال التي يقوم بها أثناء ممارسته لوظيفته، وذلك على غرار ما يمنح للموظفين الإداريين والتقنين التابعين للبعثة الدبلوماسية، وفقا للفقرة الثانية من المادة 37 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

التي تنص: " يتمتع موظفو البعثة الإداريون والفنيون، وكذلك أفراد أسرهم من أهل بيتهم أن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد 29 – 35 بشرط ألا تمتد الحصانة المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة 31 فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري للدولة المعتمدة لديها إلى الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم ويتمتعون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (36) بالنسبة إلى المواد التي يستوردونها أثناء أول استقرار لهم.

[1]– راجع: المادتين رقمي 31، 37 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[2]– راجع: المادتين رقمي 31، 36 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.

[3]– راجع: المواد أرقام 30 – 36 – 60 فقرة 2 اتفاقية فيينا لتمثيل الدول مع المنظمات ذات الطابع العالمي لعام 1975.

فوظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية لا تقل في نهاية المطاف أهمية ولا سرية عن الوظائف التي يضطلع بها الموظفون الإداريون والتقنيون التابعون لسفارة ما، لذا فإن نص المادة 1/18 الذي يؤكد هذه الحصانة قد جاء في محله وجديراً بالتأييد.

وتتناول الفقرة 2 من مشروع المادة (18) النص على الحصانة المدنية والإدارية لحامل الحقيبة الدبلوماسية، وهذه الفقرة قد صيغت على غرار الفقرة الأولى من المادة (60) من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام 1975.

ومن الواضح أن اتفاقيات التقنين الأربع متعددة الأطراف في القانون الدبلوماسي والقنصلي، تتبنى النهج الوظيفي بصدد الحصانة القضائية المدنية والإدارية في الدولة المستقبلة أو دولة العبور، إلا أنه في الوقت ذاته نورد الاستثناءات الواردة على مبدأ الحصانة باعتبارها تشكل حالات واضحة للأعمال التي تعد خارج نطاق الوظائف التي يقوم بها الشخص المتمتع بالحصانة مثل الأعمال المتعلقة بالأنشطة المهنية والتجارية التي يقوم بها هذا الشخص بصفته الشخصية.

والفقرة الثانية شأنها في ذلك شأن الفقرة الأولى من المادة 60 من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام 1975 تعكس المنهج الوظيفي الذي تقوم عليه الحصانة القضائية المدنية والإدارية بصورة غير محددة ،وفي صياغة عامة عندما تشير إلى كافة الأعمال التي يقوم بها في نطاق أدائه لوظائفه وهذا ما سارت على نهجه اتفاقيات التقنين المختلفة.

ومفاد ذلك أن الحصانة مقصورة على الأفعال التي يقوم بها حامل الحقيبة الدبلوماسية كموظف مفوض من قبل دولته لأداء مهمة محددة، هي نقل وتسليم الحقيبة الدبلوماسية.

ومن الأمثلة الواضحة للأعمال التي تقع خارج نطاق الوظائف الرسمية تلك التي في أحكام اتفاقيات التقنين المختلفة، ومنها أحكام المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والتي نصت على أنه:

"يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري إلا في الحالات الآتية:

(أ) الدعاوي العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المتعمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

(ب) الدعاوي المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

(ج) الدعاوي المتعلقة بأي نشاط مدني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية."

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحالات الثلاث هي استثناءات من الأصل العام الذي يحظر على الدولة الموفد إليها المبعوث الدبلوماسي إخضاعه لقضائها المدني أو الإداري، وبذلك فلا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها، وبالتالي تظل دعاوى النفقة والطلاق والتعويض الناشئ عن ارتكابه الجرائم

المختلفة ضمن الدعاوى التي لا يجوز رفعها ضد المبعوث الدبلوماسي أمام المحاكم التابعة للدولة الموفد لها، وبالتالي يتمتع هذا المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيها.[1]

غير أنه يمكن أن تصدر أفعال أخرى غير تلك التي يقوم بها الشخص المتمتع بالحصانة القضائية المدنية مثل العقود التي يبرمها ليس كموظف رسمي صراحة أو ضمناً، ومن هذا القبيل حالة تأجير غرفة بالفندق أو تأجير سيارة أو استخدام خدمات التخزين والتغليف أو إبرام عقد شراء أو عقد إيجار أثناء الرحلة كحامل حقيبة دبلوماسية، فالتزام حامل الحقيبة الدبلوماسية بتسديد فاتورة الفندق أو ثمن أية مشتريات أخرى أو لقاء خدمات قدمت له رغم أنها تنشأ أثناء وبخصوص أداء وظائفه الرسمية، لا تعفيه من الالتزام بها وفقا لقوانين ولوائح الدولة المستقبلة أو دولة العبور، وعلة ذلك أن هذه المشتريات وتلك الخدمات تتسم بطبيعة تجارية عامة يمكن لأي شخص أن يدفع ثمنها لقاء الاستفادة بها.

وتنطبق القاعدة نفسها على الرسوم التي يتم تحصيلها لقاء خدمات معينة، كما هو الحال بالنسبة للمادة 34 فقرة (هـ)[2] من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

ومن ثم فإن الأفعال المتصلة بمثل المشتريات المذكورة والخدمات لا يمكن أن تعتبر ذاتها أعمالاً في نطاق أداء الوظائف الرسمية لحامل الحقيبة الدبلوماسية، ولا يمكن القول بأن الحصانة المدنية والإدارية تشمل هذه الأعمال.[3]

ويثور السؤال حول الجهة التي لها الحق في تقرير ما إذا كان العمل الذي يقوم به حامل الحقيبة الدبلوماسية يقع في نطاق أو خارج نطاق وظائفه الرسمية.

الواقع أن هناك إجابات مختلفة في الفقه والعمل الدوليين على هذا السؤال، كما هو الوضع في حالة القناصل وأعضاء الوفود لدى المنظمات ذات الطابع الدولي، فهناك من يرى أن تكون الدولة المرسلة صاحبة هذا الحق، بينما يرى آخرون أن يتم تقرير هذه المسألة بالاشتراك بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة أو دولة العبور، ولكن استقرار العمل الدولي يشير إلى إتباع الرأيين معاً، وفي حالة قيام النزاع بين الدولتين يكون الأسلوب العملي لحل المشكلة هو التسوية الودية من خلال القنوات الدبلوماسية.[4]

كما أنه لا تمتد الحصانة المدنية والإدارية المقررة لحامل الحقيبة الدبلوماسية إلى دعاوى التعويض عن أضرار ناشئة عن حوادث سببتها مركبة استخدمها حامل الحقيبة وهنا نكون بصدد موقفين:

---

[1]– لمزيد من التفصيل انظر : منتصر سعيد حمودة، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، الطبعة الأولى، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، سنة2008، ص 90.

[2]– حيث نصت المادة 34 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن:

"يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم و الضرائب الشخصية أو العينية والقومية أو الإقليمية أو البدلية باستثناء ما يلي:

أ.....ب.....ج.....د.....هـ المصروفات المفروضة مقابل خدمات معينة.

[3]– خير الدين عبد اللطيف محمد، المرجع السابق ، ص 500.

[4]- المرجع نفسه، ص 501.

فمن ناحية قد تكون الحادثة خارج نطاق الوظائف الرسمية وفي هذه الحالة إذا طبقنا القاعدة العامة الواردة في الجملة الأولى من الفقرة الثانية من المادة (18) فإن حامل الحقيبة الدبلوماسية لن يتمتع في هذه الحالة بالحصانة.

ومن ناحية أخرى قد تقع الحادثة أثناء قيام حامل الحقيبة الدبلوماسية بوظائفه الرسمية وفي هذه الحالة يتمتع حامل الحقيبة من ناحية المبدأ بالحصانة الجنائية والمدنية والإدارية في الدولة المستقبلة أو دولة العبور، ولكن يرد استثناء هنا مؤداه عدم امتداد هذه الحصانة إلى دعوى التعويض الناشئة عن هذه الحادثة.

فاستخدام السيارة للأغراض الشخصية أو المهنية جزءا من الحياة اليومية مما أدى إلى زيادة حوادث المرور وزادت معها بالتالي المطالبات أو دعاوى التعويض، ولا عجب إذن أن تكتسب الحاجة لتنظيم المسائل الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار الشخصية أهمية كبيرة، ولكن يلاحظ أنه رغم ذلك فقد مضى وقت طويل قبل التوصل إلى تقنين دولي في هذا المجال، ففي حين أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، لا تحوي نصاً في هذا الأمر فإن الاتفاقيات اللاحقة احتوت على قواعد محددة تنظم هذه المسألة مثل المادة 43 فقرة 2 (ب) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 والمادة 6 فقرة 4 من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام 1975.

ويلاحظ أن الجملة الثانية تحل محل الفقرة الخامسة من مشروع المادة 23 التي كان قد اقترحها المقرر الخاص لجملة القانون الدولي في الأصل وهي:

" ليس في هذه المادة ما يعفي حامل الحقيبة الدبلوماسية من القضاء المدني والإداري للدولة المستقبلة أو دولة العبور بخصوص دعوى عن الأضرار الناشئة عن حادث سببته مركبة يستخدمها أو يمتلكها حامل الحقيبة الدبلوماسية إذا لم يكن التأمين يغطي هذه الأضرار "

كما تتناول الفقرة الثالثة من مشروع المادة 18 الحصانة من إجراءات التنفيذ، حيث أنه نتيجة للحصانة القضائية التي يتمتع بها حامل الحقيبة الدبلوماسية يمكن اتخاذ إجراءات التنفيذ في مواجهته فقط بخصوص الحالات التي لا تتصل بالأعمال التي يقوم بها في ممارسة أداء وظائفه، وعلة تمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالحصانة من التنفيذ واضحة.

فمن ناحية يتمتع حامل الحقيبة بهذه الحصانة على أساس وظائفه الرسمية التي يقوم بها على الأقل في مستوى تمتع أعضاء الطاقم الإداري والفني للبعثة الدبلوماسية بالحصانة القضائية المدنية والإدارية، ومن ناحية أخرى تنص كافة اتفاقيات تقنين القانون الدبلوماسي والقنصلي بوضوح على الحرمة الشخصية لحامل الحقيبة الدبلوماسية، وهذا يعني عدم جواز القبض عليه أو احتجازه.

وأخيرا من الواضح أن إجراءات التنفيذ ستؤدي إلى إعاقة الأداء العادي للوظائف الرسمية التي يقوم بها حامل الحقيبة.

ولهذه الأسباب الثلاثة فإنه في الحالات التي يجوز فيها اتخاذ إجراءات تنفيذ ضد حامل الحقيبة، بخصوص أفعال تقع خارج نطاق وظائفه، فإن هذه الإجراءات لا يسمح بها إذا انتهكت الحرمة الشخصية لحامل الحقيبة الدبلوماسية، أو انتهك مقر إقامته المؤقت أو الحقيبة الدبلوماسية التي في عهدته .

وتتناول الفقرة الرابعة من المادة 18 من المشروع الحصانة من أداء الشهادة، فحامل الحقيبة الدبلوماسية غير ملزم بأداء الشهادة بخصوص قضايا تتعلق بممارسته لوظائفه وإن كان ذلك جائزا بالنسبة للقضايا الأخرى بشرط عدم عرقلة تسليم الحقيبة الدبلوماسية التي في عهدته وهذه الفقرة مستوحاة من الفقرة الثانية من المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والأحكام المماثلة لها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والأحكام المماثلة لها في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام 1975 فيما يتعلق بالمبدأ الأساسي وهو أن حامل الحقيبة ليس ملزماً بأداء الشهادة وتشير هذه الفقرة إلى حالات أخرى يجوز فيها لحامل الحقيبة الإدلاء بالشهادة، وفي هذا المقام فقد أثيرت في مناقشات اللجنة مسألتان:

1 -فمن ناحية ساد اللجنة إدراك واضح بأنه يمكن للدولة المستقبلة أو دولة العبور أن تطلب شهادة كتابية من حامل الحقيبة الدبلوماسية، إذا كانت قواعدها الداخلية الخاصة بالإجراءات المدنية أو الاتفاقيات المطبقة تتيح ذلك.

2 -ومن ناحية أخرى يلاحظ أن الهدف الجوهري لوظائف ومركز حامل الحقيبة الدبلوماسية هو كفالة التسليم الفعال والعاجل للحقيبة الدبلوماسية، وأن هذا الهدف لا يجب أن يتعرض تنفيذه أية معوقات لا مبرر لها بسبب طلب الإدلاء بالشهادة.

ولذلك فإن هذه الفقرة تجيز إمكانية إدلاء حامل الحقيبة الدبلوماسية بالشهادة في حالات معينة بشرط ألا ينتج عن ذلك أي تعطيل أو إعاقة لتسليم الحقيبة الدبلوماسية .

ويلاحظ أنه بالرغم أن إعفاء حامل الحقيبة الدبلوماسية من الشهادة أمام محاكم دولة المقر تعد قاعدة عامة لا تقبل الاستثناء، فإنه يحسن مع ذلك أن يدلي بشهادته بالنسبة للجرائم أو غيرها التي تكون فيها شهادته حاسمة ومؤثرة (لكونه مثلا الشاهد الوحيد لجريمة القتل التي وقعت في حضوره) وفي هذه الحالة يجوز لحامل الحقيبة الدبلوماسية أن يدلي بشهادته، وفقا لأي شكل يراه في المذكرة مكتوبة، أو أن تنتقل إليه أحد رجال القضاء لتسجل شهادته في مقره المؤقت أو مقر البعثة أو أن ينتقل بنفسه إلى دار المحكمة للإدلاء بالشهادة[1].

[1]- يذهب الدكتور، علي ماهر بك، إلى أن: "تمنع القواعد الدولية إكراه السفير على أداء الشهادة أمام محاكم الدولة المعتمد لديها– لكن يجوز دعوته للشهادة، ولا شك أنه يفضل عادة عدم التمسك بامتيازاته في هذه الحالة حتى لا يساعد متهماً على الإفلات من العقاب، والأصل أن المبعوث لا يؤدي الشهادة إلا بإذن حكومته والغالب أنه يحصل على الإذن كلما كانت شهادته مفيدة في إجراء العدل."

وقد حدث في عام 1956 أن وزير هولندا في واشنطن كان شاهدًا مهماً في حادثة قتل فلم يقبل أداء شهادته أمام المحكمة، وحكومته لم تر محلاً لأن تأمره بذلك فلم يكن للولايات المتحدة أن تلزمه بالحضور أمام المحكمة لكنها طلبت استعادته.

وفي عام 1881 عند محاكمة قاتل للرئيس "جيمس جار فيلد"حضر وزير فينزويلا أمام المحكمة وأدى شهادته في جلسة علية ولكن تجدر الإشارة إلى أن السفراء يفضلون في الغالب أداء الشهادة في السفارة لا في جلسة علنية

وتوضح الفقرة الخامسة من مشروع المادة 18 مبدأ أساسياً مستقراً بخصوص الحصانة أو الإعفاء من القضاء المحلي للدولة المستقبلة، هو أن الحصانة القضائية المقررة لحامل الحقيبة الدبلوماسية لا تعفيه من قضاء دولته، وهذا النص نجده في كافة الأحكام التي تتناول الحصانة القضائية في اتفاقيات تقنين القانون الدبلوماسي والقنصلي المشار إليها من قبل، وعلة هذا المبدأ أن ولاية الدولة المرسلة الفعالة على موظفيها الذين توفدهم للعمل بالخارج تهدف إلى تعزيز العدالة والنظام القانوني وتوفر سبل ترضية قانونية في الدولة المرسلة لصالح مواطني الدولة المستقبلة الذين لا تتاح لهم هذه السبل بسبب استناد المدعى عليهم إلى الحصانة القضائية في الدولة المستقبلة، وكذلك فإن هذا المبدأ يقوم على وجود علاقة قانونية دائمة بين المواطن ودولته حتى و لو كان بالخارج.

ولكن يلاحظ أن القول بأن حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية في الدولة المستقبلة أو دولة العبور لا يعفيه من قضاء دولته لا يعني أن تمارس الدولة المرسلة ولايتها في جميع الأحوال ضد حامل الحقيبة الذي يرتكب فعلا غير مشروع في إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور لأسباب تقدرها الدولة المرسلة.

وهكذا فإن حامل الحقيبة الدبلوماسية يتمتع بالحصانة القضائية سواء الجنائية أو المدنية أو الإدارية في إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور عن أعماله الرسمية التي يقوم بها إلا فيما يتعلق بدعوى تعويض ناشئة عن حادث مركبة.

كما يتمتع أيضا بالإعفاء من الإدلاء بالشهادة في كافة الأعمال التي تتعلق بوظائفه واستثناء يجوز أن يطلب منه أداء الشهادة في مسائل أخرى بشرط ألا يؤخر هذه الشهادة أو تعرقل حامل الحقيبة الدبلوماسية في القيام بالمهام المكلف بها، وهي تسليم الحقيبة الدبلوماسية إلى الجهة المرسلة إليها.

كذلك يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بعدم اتخاذ أية تدابير تنفيذية ضده وفي حالة ضرورة اتخاذ هذه التدابير ضده ألا يؤدي ذلك إلى المساس بحرمة شخصه أو مسكنه المؤقت أو بالحقيبة الدبلوماسية المعهود بها إليه، وإذا كان حامل الحقيبة الدبلوماسية يتمتع بالحصانة القضائية في إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور، عن كافة أعماله الرسمية التي يقوم بها، فإن ذلك لا يعني إعفاءه من ولاية القضاء أمام محاكم الدولة المرسلة، ومن ثم فيجب على الدولة المرسلة أن تتخذ ضده كافة الإجراءات القانونية اللازمة لمحاكمته عما ارتكبه في إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور، من أعمال غير مشروعة حيث لا يفلت من العقاب أو يكون هناك إنكار للعدالة من جانب الدولة المرسلة في حالة عدم تقديم حامل الحقيبة الدبلوماسية للمحاكمة .

ثانيا : الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب لحامل الحقيبة الدبلوماسية

إن كرامة المبعوث الدبلوماسي تقتضي إعفاءه من أداء الضرائب المفروضة على الأفراد كالضريبة على رأس المال والدخل ورسوم الإقامة التي تفرض على غير المواطنين، ويعفى المبعوث من

– أحمد أبو الوفا، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، المرجع السابق، ص 200.

أنواع معينة من الضرائب المباشرة مثل الرسوم الجمركية على ما يستقدمه معه أو ما يستورده من أشياء، غير أن فكرة المجاملة الدولية لا تبرر إعفاءه من دفع رسوم أخرى تعتبر مقابلا لخدمات تؤدى للأفراد كرسوم التسجيل ورسوم المياه والكهرباء، حيث يلتزم المبعوث الدبلوماسي بدفعها مثل بقية الأفراد .[1]

يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالإعفاء من كافة الرسوم الجمركية والضرائب عند دخول الأشياء المخصصة لاستعماله الشخصي في الدولة المستقبلة أو دولة العبور، ومن كافة الرسوم والضرائب الوطنية والإقليمية، باستثناء الضرائب غير المباشرة التي تفرض على سعر السلع والخدمات والمصاريف التي تحصل لقاء تقديم خدمات معينة له.

وقد أبدت هذا المبدأ اتفاقية هافانا[2] الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المبرمة بين الدول الأمريكية في السنة 1928 إذ جاء نص المادة 18 منها على أن:

" يعفى المبعوثون الدبلوماسيون في الدول المعتمدة لديها ... من كل الضرائب العقارية المفروضة على مبنى البعثة متى كان هذا المبنى مملوكا للدولة التي يتبعونها."

وفي هذا نصت المادة 34 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن: "يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية، أو القومية أو الإقليمية أو البلدية باستثناء ما يلي:

(أ) الضرائب غير المباشرة[3] التي تدخل أمثالها عادة في ثمن الأموال أو الخدمات.

(ب) الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن في حيازتها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

(ج) الضرائب التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على التركات، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 4 من المادة 39.

(د) الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها، والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة.

(ه) المصروفات المفروضة مقابل خدمات معينة.

(و) رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة إلى الأموال العقارية، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة 23."

وعلى غرار هذه المادة، صيغت المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي حيث نصت على أن:

" (1) تسمح الدولة المستقبلة أو دولة العبور طبقاً لما قد تعتمده من قوانين وأنظمة بدخول الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي لحامل الحقيبة الدبلوماسية والمنقولة ضمن أمتعته الشخصية،

[1]– عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص 126.

[2]– في تفصيل ذلك راجع: على صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص162.

[3] - يقصد بالضرائب غير المباشرة هي الضرائب التي تدمج في سعر السلع ويتحمل أعبائها في النهاية مستهلك السلعة

وتمنح هذه الأشياء الإعفاء من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والمصاريف ذات الصلة المباشرة التي تحصل لقاء تقديم خدمات محددة."

" (2) يعفى حامل الحقيبة الدبلوماسية في الدولة المستقبلة أو دولة العبور، لدى أداء وظائفه من جميع الرسوم والضرائب الوطنية والإقليمية أو البلدية، باستثناء الضرائب غير المباشرة[1] من النوع الذي يدمج عادة في سعر السلع أو الخدمات أو المصروفات التي تحصل لقاء تقديم خدمات محددة ".

وعليه فإنه عندما تستقبل البعثة الدبلوماسية أو ترسل البريد بواسطة حامل الحقيبة الدبلوماسية، فيجب أن يتمتع الأخير في إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور بجميع امتيازات وحصانات الموظف الدبلوماسي المبينة في المواد 29 إلى 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، ومنها تمتعه بالإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب مهما كانت فترة بقائه في إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور لتوقع كافة الاحتمالات، وذلك لضمان أداء وظائفه بأمان ويسر، وعدم تعرضه لأي شكل من أشكال المضايقة من جانب سلطات الجمارك في الدولة المستقبلة أو دولة العبور.

ولضمان عدم انتهاك حرمة الحقيبة التي في حوزته، خاصة وأن الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية يعد من الناحية العملية من أهم الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، ويشكل في كثير من الدول النامية مصدرًا رئيسيًا لتيسير الحياة عليه، لهذا فمن حق الدبلوماسي التمتع بالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية.

وكذلك حامل الحقيبة الدبلوماسية من حقه أن يتمتع بهذا الإعفاء لأن كلا منهما يؤدي وظائف تقتضي تمتعه بالامتيازات والحصانات التي تضمن له أداء مهامه المكلف بها في يسر وأمان

[1]–انظر: أحمد أبو الوفا، **القانون الدبلوماسي الإسلامي**، المرجع السابق ، ص ص: 360،361 ؛ بدوي عبد اللطيف، **النظام المالي الإسلامي المقارن** ، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، سنة 1973، ص 68.

المطلب الثاني: التزامات دولة العبور تجاه امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية

من المسلم به أن المراسلات الخاصة بالبعثات الدبلوماسية تتمتع بحرمة خاصة وفقاً لما استقر عليه العرف والقانون الدولي.

بيد أن النص على حرمة المراسلات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية لا يكون مجدياً إذا قصر واجب صيانة هذه الحرمة على الدولة المعتمد لديها البعثة، ولم يلتزم به كذلك الدول الأخرى التي قد تمر بها تلك المراسلات في طريقها إلى وجهتها النهائية.[1]

لذا فإنه من المصلحة المشتركة للدول أن تكفل الحماية الكافية للمراسلات الدبلوماسية التي قد تمر بها، وأن تسهم كل دولة من جانبها بما يلزم لتيسير مهمة الرسل الدبلوماسية وحاملي الحقائب الدبلوماسية عند مرورهم عند إقليمها وأن تمنحهم الحماية التي تمكنهم من الوصول من غير عناء ودون أي عائق للجهة التي يقصدون إليها.

ومن المقرر قانونا أن احترام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية واجب بين الدول المعنية، أي بين الدول المستقبلة والدولة المرسلة، أما الدول الأخرى فلا تلتزم بهذه الحصانات والامتيازات إلا في حدود معينة حيث تحترم حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين عند مرورهم بإقليمها كما أنها لا تتعرض لحامل الحقيبة الدبلوماسية عند مروره بموانئها الجوية أو البحرية في طريقه إلى إحدى البعثات الدبلوماسية في دولة أخرى.

لهذا فإن حامل الحقيبة الدبلوماسية يتمتع بمزاياه وحصاناته عند وجودهفي الدولة المبعوث إليها وكذلك في الدولة الغير التي يعبر إقليمها أثناء سفره وهذهالمزايا والحصانات تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين كنوع من المجاملات للاستفادة من نفس نظام المعاملة بالمثل، وهكذا بالتدرج فقد تطور التطبيق والذي منحت الدولة حرية المرور على أراضيها، إلى الدبلوماسيين الأجانب، بشرط أن هذا المرور يجد أساسه في انجاز المهمات الرسمية[2].

ولأنها مصلحة وملائمة لجميع الدول فإنهم عادة ما يمنحون ذات الحصانات والمزايا أثناء عبورهم إقليم دولة ثالثة وكأنهم موجودون بالدولة الموفدين إليها.[3]

---

[1]– علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 148.

[2]– للتوسع أكثر انظر: ناظم عبد الواحد الجاسور ، **أسس و قواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية " دليل عمل الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية** " ، الطبعة الأولى ، الأردن : دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، سنة 2001، ص 366.

[3]–و يفضل المقرر الخاص للجنة القانون الدولي استخدام اصطلاح "دولة العبور" بدل من تعبير الدولة الثالثة ويعلل ذلك بأن حامل الحقيبة الدبلوماسية هو موظف في حالة تنقل، دوره نقل الحقيبة الدبلوماسية من مكان إلى آخر ، ولذلك تلعب دولة الترانزيت دوراً يماثل أهمية الدور الذي تلعبه الدولة المستقبلة.

– أحمد أبو الوفا، **قانون العلاقات الدبلوماسية القنصلية** ، المرجع السابق ، هامش ص 38.

ومن السوابق القضائية في هذا الصدد قضية (برجمان ضد دي سيس–BergmanV.sieyes)، حيث قدم المدعي عليه بتهمة ارتكابه خطأ في نيويورك وهو في طريقه إلى بوليفيا، التي أرسل إليها كوزير مفوض لفرنسا.

حيث رفضت محكمة أول درجة في الولاية الدعوى. وأسست حكمها على أنه بالرغم من أن (دي سيس)، لم يكن من حقه التمتع بالحصانة وفقاً للبند 252 من القسم 22 من القانون الأمريكي ولكن استثناء وأخذاً في الاعتبار المبادئ السائدة في القانون الدولي، فإنه يمكن أن يمنح حصانة، ولكن المحكمة الاستئنافية في ذات الولاية أخذت بتأسيس آخر، حيث قررت أن تمتع الدبلوماسي المسافر بالحصانة هو نتيجة لتغيير المفاهيم الخاصة بالحصانة الدبلوماسية وتغيير ظروف السفر، ومن ثم فإن على محاكم نيويورك الآن أن تقرر أن الدبلوماسي أثناء سفره يكون من حقه أن يتمتع بذات الحصانة وكأن الدبلوماسي في دولة مقره.[1]

وقد أخذت اتفاقية هافانا لعام 1928 بحق المبعوثين الدبلوماسيين الذين يمرون بدولة ثالثة في التمتع بكافة الحصانات المقررة لهم في الدولة المستقبلة بشرط إخطار دولة المرور رسمياً بذلك.[2]

ومع ذلك يجب أن يكون الدبلوماسي أثناء سفره في طريقه إلى أداء مهمة رسمية حتى يتمتع بالحصانة، ولذلك فإن سفير "جواتيمالا" في بلجيكا وهولندا عندما استقل الطائرة إلى نيويورك قادماً من أوروبا في زيادة شخصية وألقى القبض عليه بتهمة إحراز مواد مخدرة لم يؤخذ بدفعه بأنه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية بسبب طبيعة رحلته وكونها شخصية، وقد أكد ذلك نص المادة 40 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حيث نص على أنه:

" (1) تقوم الدولة الثالثة بمنح الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي تقتضيها ضمان المرور أو العودة لكل مبعوث دبلوماسي يحمل جوازه سمة لازمة منها، و يكون ماراً بإقليمها أو موجوداً فيه في طريقه إلى تولي منصبه في دولة أخرى أو في طريق العودة إليه أو إلى بلاده،
ويسري ذات الحكم على أي فرد من أفراد أسرته يكون متمتعاً بالامتيازات والحصانات ومسافراً صحبته أو بمفرده للالتحاق به أو للعودة إلى بلاده.

(2) لا يجوز للدولة الثالثة في مثل الظروف المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة إعاقة مرور الموظفين الإداريين والفنيين أو المستخدمين في إحدى البعثات أو أفراد أسرتهم بإقليمها.

(3) تقوم الدولة الثالثة بمنح جميع أنواع المراسلات الرسمية المارة بإقليمها بما فيها الرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة، نفس الحرية والحماية الممنوحتين لها في الدولة المعتمد لديها، وكذلك تمنح

[1]– انظر في الموضوع: عبد القادر سلامة ، **قواعد السلوك الدبلوماسي المعاصر**، الطبعة الأولى ، قاهرة : دار النهضة العربية، سنة 1997، ص 125.

[2]– جمال بركات، المرجع السابق، ص 204.

الرسل الدبلوماسيين الذين تحمل جوازاتهم السمات اللازمة والحقائب الدبلوماسية أثناء المرور بإقليمها، نفس الحصانة والحماية اللتين على الدولة المعتمدة منحهما."

وعلى غرار هذا النص فقد صيغت المادة (04) من مشروع لجنة القانون الدولي حيث نصت على أن:

1 - " تسمح الدولة المستقبلة بالاتصالات الرسمية للدولة المرسلة وتحمي تلك الاتصالات التي تنفذ عن طريق حامل الحقيبة الدبلوماسية على النحو المشار إليه في المادة (1).

2 -تمنح دولة العبور للاتصالات الرسمية للدولة المرسلة المنفذة عن طريق حامل الحقيبة الدبلوماسية، أو الحقيبة الدبلوماسية نفس الحرية والحماية اللتين تمنحها الدولة المستقبلة."

ولا شك أن تلك الأحكام لها ما يبررها ذلك أنه من الطبيعي أن يتمتع الدبلوماسي ووسائل الاتصال الخاصة بالبعثة بقدر من الامتيازات والحصانات عند عبورهم إقليم دولة ثالثة أثناء الذهاب أو العودة، وبشرط أن يكون هذا العبور مباشرا وضروريا لمباشرة المهام الرسمية أو إلى الدولة المرسلة.

ويلاحظ أن الدول كانت لا تمنح في الماضي أية تسهيلات أو حصانات وامتيازات لأعضاء البعثات الدبلوماسية، الذين كانوا يعبرون إقليمها للذهاب إلى أو القدوم من مقار عملهم وكانت الدول تعتبر ذلك نوعا من المجاملة دون ما إلزام قانوني يقع على عاتقها.

إلا أن اتفاقية فيينا لعام 1961 (و كذلك الاتفاقيات الأخرى التي قننت القانون الدبلوماسي كاتفاقية1969 – 1975)، بنصها على المسألة في المادة 40 جعلت ذلك من قبيل الالتزامات القانونية التي تقع على عاتقها الدولة الثالثة[1].

مع ملاحظة أن الدبلوماسي الذي يكون في حالة ترانزيت لا يستفيد بالحصانة إلا بالقدر اللازم للذهاب أو للعودة من والى مقر وظيفته، فإذا زاد ذلك عن الوقت اللازم (بأن ذهب مثلا إلى دولة الترانزيت لقضاء عطلة نهاية الأسبوع فقتل عمدا زوجته)، فانه يمكن محاكمته أمام محاكم هذه الدولة، ولا يجوز له الدفع بالحصانة.

[1]– احمد ابو الوفا، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، المرجع السابق، ص 239.

المبحث الثاني: مدة سريان امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية

لما كانت الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها حامل الحقيبة الدبلوماسية تشكل إحدى الخصائص الأساسية له، بات من الضروري تحديد عنصرها الزمني، متى تبدأ ومتى تنتهي؟ لأن تحديد هذا العنصر يعد ذا أهمية بالغة لضمان أداء وظائفه الموكولة إليه في سرعة وأمان.

بناء على ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: بدء امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية

المطلب الثاني: انتهاء امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية

المطلب الأول: بدء امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية

تجدر الإشارة إلى أن الهدف من تمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالامتيازات والحصانات، هو ضمان أدائه لمهامه الوظيفة في سرعة وأمان.

لذا فإن العبرة في التمتع بهذه الامتيازات والحصانات هي بدخوله أرض الدولة المستقبلة أو دولة العبور، بصرف النظر عن أن وظائفه تبدأ منذ لحظة أن يعهد إليه بالحقيبة الدبلوماسية أو مغادرته إقليم الدولة المرسلة.

وقد أشارت إلى ذلك الفقرة الخامسة من المادة (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حيث نصت على أن:

" (05) تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته على أن يكون مزوداً بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، ويتمتع شخصه بالحصانة، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال."

أيضاً نصت الفقرة الأولى من المادة (39) من ذات الاتفاقية على أن:

"(1) يجوز لصاحب الحق في الامتيازات والحصانات أن يتمتع بها منذ دخوله إقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه، أو منذ إعلان تعيينه إلى وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها إن كان موجودا في إقليمها."

وعلى غرار هذه النصوص صيغت المادة (21) من مشروع لجنة القانون الدولي حيث نصت الفقرة الأولى فيها على أن :

1 -يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالامتيازات والحصانات منذ لحظة دخوله إقليم الدولة المستقبلة أو إقليم دولة العبور لأداء وظائفه، أو منذ لحظة بدئه في ممارسة وظائفه إذا كان موجوداً بالفعل في إقليم الدولة المستقبلة.

ومن الملاحظ أن الفقرة الأولى من المادة (21) من المشروع تربط بوضوح بين بدء امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية و بين أدائه لوظائفه.

فاللحظة التي يتمتع عندها حامل الحقيبة الدبلوماسية بالامتيازات والحصانات هي لحظة عبوره لحدود إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور بغرض أداء وظائفه، ولكن قد يحدث أن يجد حامل الحقيبة الدبلوماسية نفسه في إقليم الدولة المستقبلة وقت تعيينه، كأن تقوم بعثة دبلوماسية أو قنصلية معتمدة في الدولة المستقبلة بتعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية مؤقت أو خاص، وهنا يبدأ حامل الحقيبة الدبلوماسية التمتع بالامتيازات والحصانات منذ لحظة ممارسته لوظائفه.

وتذهب حكومة البرازيل إلى أن المادة 21 تنص على أن الامتيازات والحصانات التي تنطبق على حامل الحقيبة الدبلوماسية يبدأ سريانها عند دخوله إقليم الدولة المستقبلة أو إقليم دولة العبور، أما إذا كان موجوداً بالفعل في هذا الإقليم فإنها تسري عندما يعين كحامل للحقيبة، وفي الحالة الأخيرة تفتقر المادة

إلى الوضوح بشأن اللحظة الفعلية التي يبدأ فيها حامل الحقيبة ممارسة وظائفه، والتي قد تكون لحظة تعيينه أو اللحظة التي تقوم فيها بالفعل برعاية الحقيبة، وتوضيح هذه النقطة أمر ضروري من أجل تفادي الصعوبات التي قد تنشأ في مجال تفسير المادة 21.[1]

وهكذا فإن حامل الحقيبة الدبلوماسية يتمتع بالامتيازات والحصانات المقررة منذ لحظة دخوله إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور، و في حالة وجوده أصلاً في هذه الدولة فإنه يتمتع بها منذ إبلاغ تعيينه كحامل حقيبة دبلوماسية إلى وزارة خارجية دولة المقر أو أية وزارة أخرى متفق عليها.

وهو الوقت الذي يبدأ فيه بالفعل حامل الحقيبة الدبلوماسية في أداء مهام وظيفته المنوط بها، وهي رعاية ونقل وتسليم الحقيبة إلى الجهة المرسلة إليها.

[1]- ويضيف الدكتور / أحمد أبو الوفا بأنه: يجب أن يتمتع الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات حتى قبل أن يباشر عمله رسمياً إذ أن فترة زمنية ستمر حتماً بعد وصوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها أو إبلاغ وزارة الخارجية تعيينه وقبل مباشرته رسمياً لمهام عمله، أو إدراجه في القائمة الدبلوماسية أو السجل الدبلوماسي، ولذلك ذهب مندوب الكونغو إلى معارضة اتجاه تبنته (إسبانيا و تونس) مقتضاه أن المزايا الدبلوماسية تنمح قبل إدراج الشخص في السجل الدبلوماسي على سبيل المجاملة.

– أحمد أبو الوفا، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، المرجع السابق، ص 135.

المطلب الثاني: انتهاء امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية

بداية نشير إلى أنه بالاطلاع على أحكام الاتفاقات القائمة بشأن تدوين القانون الدبلوماسي، يتبين أنه لا يرد أي حكم ينظم لحظة توقف الامتيازات والحصانات المقررة لحامل الحقيبة الدبلوماسية الدائم.

غير أنه يمكن أن نضع في الاعتبار الأحكام التالية المتعلقة بتحديد وقت انتهاء سريان امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية المؤقت.

حيث تنص الفقرة السادسة من المادة (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنه:

"(6) ويجوز للدولة المعتمدة أو للبعثة تعيين رسول دبلوماسي خاص، وتسري في هذه الحالة أيضا أحكام الفقرة (5) من هذه المادة وينتهي سريان الحصانات المذكورة فيها بقيام مثل هذا الرسول بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهدته إلى المرسل إليه."

وتنص الفقرة السادسة من المادة 35 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على أنه:

"(6) ... ويتوقف العمل بالحصانات التي (يتمتع بها حامل الحقيبة القنصلية على أساس مؤقت) عندما يسلم حامل الحقيبة هذا إلى المرسل إليه الحقيبة القنصلية التي تكون في عهدته."

كما تنص الفقرة السابعة من المادة 28 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 على أنه:

"(7) ... يتوقف العمل بالحصانات (التي يتمتع بها حامل حقيبة البعثة الخاصة على أساس مؤقت) عندما يسلم حامل الحقيبة هذا إلى المرسل إليه حقيبة البعثة الخاصة التي تكون في عهدته."

وتنص الفقرة السادسة من المادة 27 من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام 1975 على أنه:

"(6) .... ويتوقف العمل بالحصانات (التي يتمتع بها حامل حقيبة البعثة على أساس مؤقت) عندما يسلم حامل الحقيبة على أساس مؤقت إلى المرسل إليه حقيبة البعثة التي تكون في عهدته".

كما تنص الفقرة السابعة من المادة 57 من ذات الاتفاقية على أنه:

"(7) ... و يتوقف العمل بالحصانات (التي يتمتع بها حامل حقيبة الوفد على أساس مؤقت) عندما يسلم حامل الحقيبة على أساس مؤقت إلى المرسل إليه حقيبة الوفد التي تكون في عهدته."

ومفاد هذه الأحكام أن حامل الحقيبة الدبلوماسية المؤقت يتمتع بالامتيازات والحصانات المقررة له اعتباراً من وقت دخوله إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور إلى أن يقوم بتسليم الحقيبة في عهدته إلى المرسل إليه بصرف النظر عن مغادرته إقليم الدولة المستقبلة.

وعلى غرار هذه الأحكام صيغت الفقرتان والثانية والثالثة من المادة (21) من مشروع مواد لجنة القانون الدولي حيث نصت على أن:

"(2) تتوقف امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية في لحظة مغادرته لإقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور، أو لدى انقضاء فترة معقولة يقوم فيها بذلك، على أن امتيازات وحصانات حامل

الحقيبة المؤقت المقيم في الدولة المستقبلة تتوقف في اللحظة التي يكون فيها قد سلم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهدته إلى المرسل إليه.

(3) بصرف النظر عن الفقرة (2) تظل الحصانة قائمة فيما يتعلق بالأعمال التي يؤديها حامل الحقيبة الدبلوماسية لدى ممارسة وظائفه."

ويتضح من حكم الفقرة الثانية من المادة (21) من المشروع أنها تتبنى تنظيم لحظة توقف تمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالحصانات والامتيازات المقرر له.

إذ بموجب هذه الفقرة تتوقف هذه الحصانات والامتيازات في اللحظة التي يغادر فيها حامل الحقيبة الدبلوماسية إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور هذا فيما يتعلق بحامل الحقيبة الدبلوماسية الدائم، أما فيما يتعلق بحامل الحقيبة الدبلوماسية المؤقت المقيم في إقليم الدولة المستقبلة، فإنها تتوقف في اللحظة التي يكون فيها قد سلم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهدته إلى المرسل إليه.

وعلى ذلك فإذا كان حامل الحقيبة الدبلوماسية المؤقت غير مقيم في إقليم الدولة المستقبلة، وكان من المفترض أنه سيغادر هذا الإقليم بعد تسليم الحقيبة فإن امتيازاته وحصاناته ينبغي أن تكون سارية المفعول حتى لحظة مغادرته الدولة المستقبلة، كما هو الحال مع حامل الحقيبة الدائم.

وأساس ذلك أنه يطلب عادة إلى كل من حامل الحقيبة الدبلوماسية الدائم وحامل الحقيبة الدبلوماسية المؤقت القيام بنفس الوظائف، وهي نقل ورعاية الحقيبة الدبلوماسية وحمايتها حتى تسليمها إلى الجهة المرسلة إليها وهي التي تبرر منح الامتيازات والحصانات المقررة لحامل الحقيبة.

لذلك نرى أنه ينبغي عدم التمييز في المعاملة التي تمنح لهذا ولذاك، بشأن لحظة توقف التمتع بالحصانات و الامتيازات.

وتتناول الفقرة الثالثة من المادة (21)، النص على أن تظل الحصانات والامتيازات المقررة لحامل الحقيبة الدبلوماسية قائمة فيما يتعلق بالأعمال التي يقوم بها في ممارسته لوظائفه، وعلة ذلك الطبيعة الرسمية للمهمة الموكلة لحامل الحقيبة.[1]

لذلك فقد قننت الفقرة الثالثة من المادة 21 من المشروع بهدف حماية حامل الحقيبة الدبلوماسية فيما يتعلق بالأعمال التي يؤديها لدى تنفيذه لوظائفه.

وهكذا فإن حامل الحقيبة الدبلوماسية يتمتع بالامتيازات والحصانات المقررة له بمجرد دخوله إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور، ويظل متمتعاً بها طوال فترة أدائه لوظيفته الرسمية حتى تسليم الحقيبة الدبلوماسية التي في عهدته إلى الجهة المرسلة إليها في الدولة المستقبلة مع منحه فترة معقولة لمغادرة إقليم تلك الدولة أو دولة العبور أو عندما يغادر حامل الحقيبة المعني إقليم الدولة المذكورة والحقيبة مازالت في عهدته، مع مراعاة أن يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية المؤقت بذات الامتيازات والحصانات

[1]– انظر تفصيلا: خير الدين عبد اللطيف محمد، المرجع السابق، ص 507.

وعدم توقفها بمجرد تسليمه للحقيبة الدبلوماسية إلى الجهة المرسلة إليها، لأن هذا التمييز لا يجد ما يبرره قانوناً، خاصة وأن طبيعة الوظيفة واحدة لكل من حامل الحقيبة الدبلوماسية الدائم وحامل الحقيبة المؤقت.

المبحث الثالث: تنازل حامل الحقيبة الدبلوماسية عن الحصانة

من المبادئ المستقرة في الفقه والقانون الدولي، أن الحصانة ما هي إلا تعبير عن المساواة في السيادة بين الدول؛ وأن منحها ليس لفائدة المتمتعين بها، وإنما لكفالة الأداء الفعال للوظائف الدبلوماسية. وترتيباً على ذلك لا يملك المبعوث الدبلوماسي التنازل عن هذه الحصانة، وإنما الذي يملك ذلك الدولة الموفد منها بصفته ممثلاً لها.[1]

لهذا تم تقسيم المبحث إلى مطلبين متتالين :

المطلب الأول: شروط التنازل عن الحصانة

المطلب الثاني: آثار التنازل عن الحصانة

[1]– المرجع نفسه ، ص 08؛ جعفر عبد السلام، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية** ، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 2000، ص 141.

المطلب الأول: شروط التنازل عن الحصانة

لما كان الغرض من منح حامل الحقيبة الدبلوماسية الحصانة القضائية، هو ضمان أداء وظائفه في يسر وأمان، وأنه يؤدي وظائفه نيابة عن الدولة المرسلة، فإن الحصانة مقررة أصلاً لدولته وليس لصالحه الشخصي، ولذا فإنها تملك التنازل عن حصانة حامل حقيبتها الدبلوماسية في أي وقت تشاء، ولا يعتد بالتنازل الصادر منه عن هذه الحصانة، لأن حامل الحقيبة الدبلوماسية ما هو إلا موظف رسمي من موظفي الدولة المرسلة يعمل باسمها ويؤدي مهامه الوظيفية نيابة عنها، ولذلك يمنح الحصانة من أجل ضمان أداء مهامه الوظيفية الموكلة إليه في أمان واحترام، لهذا فإن الدولة المرسلة هي صاحبة الحق المطلق في التنازل عن الحصانة القضائية الممنوحة له دون سواها.

وأخذاً من أن مبدأ الحصانة القضائية مقررة أصلاً لصالح دولة المبعوث الدبلوماسي وليست لصالحه الشخصي، فلا يجوز التنازل عنها إلا بموافقة دولته وقد تكون هذه الموافقة سابقة على أي نزاع أو دعوى يكون المبعوث طرفا فيها بناء على تعليمات عامة أو نص تشريعي يسمح للمبعوث بقبول اختصاص القضاء الإقليمي في حالات معينة، فيحق للمبعوث في مثل هذه الحالات أن يتصرف في حدود النص أو التعليمات وفقاً لما تمليه عليه الظروف دون حاجة للرجوع لدولته في ذلك، أما إذا لم يوجد مثل هذا الترخيص السابق، فلا يجوز خضوع المبعوث للقضاء الإقليمي في أي من الأمور التي يتمتع بشأنها بالحصانة القضائية إلا بناء على تصريح خاص من دولته بذلك[1]، ويبلغ كتابة إلى الدولة المستقبلة أو دولة العبور.

وفي هذا نصت المادة 22 من مشروع لجنة القانون الدولي على أن :

1 - " للدولة المرسلة أن تتنازل عن حصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية.

2 - يجب أن يكون التنازل في جميع الأحوال، صريحاً ويجب أن يبلغ كتابة إلى الدولة المستقبلة أو دولة العبور.

3 - ومع ذلك تحول إقامة حامل الحقيبة الدبلوماسية لدعوى دون احتجاجه بالحصانة من الولاية فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة تتصل مباشرة بالمطالبة الأصلية.

4 - لا يعتبر التنازل عن الحصانة من الولاية فيما يتعلق بدعوى قضائية متضمنا للتنازل عن الحصانة فيما يتعلق بتنفيذ الحكم أو القرار، بل يلزم لذلك تنازل منفصل.

5 - إذا لم تتنازل الدولة المرسلة عن حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية فيما يتعلق بدعوى مدنية، فعليها أن تبذل كامل في وسعها لتسوية القضية تسوية منصفة."

[1]- عاطف فهد المغاريز ، المرجع السابق ، ص 120 ؛ انظر في هذا الشأن : مفيد محمود شهاب الدين، **القانون الدولي العام**، الجزء الأول ، القاهرة: دار النهضة العربية ، سنة 1974، ص 264.

والواضح من نص المادة 22 من المشروع أنه يستمد مصادره من الأحكام المماثلة في اتفاقيات القانون الدبلوماسي والقنصلي القائمة، ومنها المادة (32) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والتي جاء نصها على أنه:

(1) "لا يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة 37.

(2) يكون التنازل صريحاً في جميع الأحوال .

(3) لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو للشخص المتمتع بالحصانة من الولاية القضائية بموجب المادة 37 إن أقام أي دعوى، الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي.

(4) إن التنازل عن الحصانة القضائية لأية دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم بل لابد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل."[1]

وتشير الفقرة الأولى من مشروع المادة 22 إلى المبدأ العام الذي يقضي بأنه يمكن التنازل عن حصانة حاملي الحقيبة الدبلوماسية من جانب الدولة المرسلة، إذ يجب أن يكون التنازل من جانب الدولة المرسلة لأن الغرض من منح الحصانات هو تمكين حامل الحقيبة الدبلوماسية من القيام بواجباته بحرية تامة مع الحفاظ على كرامته التي تتفق مع هذه الواجبات.

ويلاحظ أن صيغة الجمع التي استخدمتها لجنة القانون الدولي بخصوص كلمة "حصانات" الواردة في الفقرة الأولى توحي بأن النطاق المحتمل لتطبيق قرار الدولة المرسلة باللجوء إلى التنازل يمكن أن يمتد ليشمل الحصانة القضائية الجنائية والمدنية والإدارية ككل، أو أي منها بمفردها، إلا أنه يمكن أن يمتد قرار الدولة المرسلة بالتنازل عن حصانة حامل الحقيبة إلى امتيازات وحصانات غير تلك المتعلقة بالحصانة القضائية بما فيها الحصانة من القبض، إذ أن أساس كل منها تسهيل الأداء الأفضل لوظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية.

غير أن هذه الفقرة لا تورد ذكرا للجهة المختصة للدولة المرسلة التي تصدر قرار التنازل عن حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية.

والواقع أن العمل الدولي وكذا الفقه الدولي، يظهران تفاوتاً في الآراء بخصوص هذه المسألة، وقد ثار التساؤل حول ما إذا كان يجب في جميع الأحوال أن تكون السلطة المركزية مثل وزارة الخارجية هي التي تصدر قرار التنازل أم تترك هذه السلطة لرئيس البعثة الدبلوماسية أو لعضو دبلوماسي آخر أو لعضو البعثة المعني في حالات معينة.

[1]– على غرار ذلك أيضا نص المادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، والمادة 41 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 خاصة الفقرة (5) والمادتين 31 و 61 من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام 1975 .

وكان رأي اللجنة أن تقرير هذه المسألة يعتمد أساساً على القوانين واللوائح الداخلية للدولة المرسلة أو على العمل الدولي المستقر في حالة عدم وجود تشريع داخلي خاص ينظم هذه المسألة.

وقد لاحظت اللجنة أن بعض الدول خولت سلطة التنازل عن الحصانة القضائية لرؤساء البعثات أو أعضائها بناء على تعليمات مسبقة من وزاراتهم، أو بصدد حالة بعينها، و هنا يجب على رؤساء البعثات أو أعضائها طلب التعليمات من وزاراتهم قبل التنازل.[1]

وتوضح الفقرة الثانية من المادة 22 شكل التنازل الصادر من الدولة المرسلة بأن يكون صريحا ويبلغ كتابة للدولة المستقبلة أو دولة العبور.

وهذه الفقرة قد صيغت على غرار الفقرة الثانية من المادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، والتي تورد مبدأ أساسياً مؤداه أن التنازل يجب أن يكون صريحاً وكتابياً، على أساس أن ذلك هو الدليل الواضح والمناسب لإقرار صراحة التنازل والتعويل عليه، فيما يتخذ من إجراءات ضد حامل الحقيبة الدبلوماسية.

وهذه الفقرة تتناول الشكل الذي يجب أن يكون عليه التنازل للاعتداد به وترتيب أثره، فهل يجب أن يكون صريحا أو ضمنيا؟.

الظاهر من العمل الدولي أن الدول قد اتجهت اتجاهات متباينة حول شكل التنازل عن الحصانة، وبعض الدول اعتبرت أن مسألة الحصول على إذن صريح من الدولة المرسلة هي مسألة داخلية بين الدولة المعتمدة ومبعوثيها وليس المحاكم الوطنية المعينة بإثبات مثل هذه الموافقة الصريحة. واعتبرت أن مجرد مثول المبعوث أمام المحاكم المحلية يتضمن تلقائيا قبول دولته التنازل عن حصانته القضائية باعتبار أن ذلك يعد موافقة ضمنية بالتنازل عن الحصانة، وقد أخذت بهذا الاتجاه محكمة استئناف باريس في حكم لها عام 1953 في قضية "Grey" التي تتعلق بمثول أحد ملحقي السفارة الأمريكية في باريس أمام المحكمة المدنية في محاولة للصلح بينه وبين زوجته التي كانت قد تقدمت للمحكمة بطلب للطلاق منه ودون أن يدفع بحصانته تكلم في موضوع الطلب، وقد فسرت المحكمة موقفه هذا بأنه قد تنازل بإرادته عن الحصانة القضائية المقررة له، وفي كل ما يترتب عليها وانتهت إلى أن المحكمة يمكن بذلك أن تقضي في الدعوى وتصدر حكماً في غيابه وأن تفصل في الاستئناف المرفوع من زوجته.

ومن ذلك أيضا حكم المحكمة العليا في الأرجنتين الصادر في 14 أبريل سنة 1955 في إحدى القضايا الخاصة بالملحق الزراعي بسفارة كندا في "بيونس أيرس" إذ أشارت المحكمة إلى أن السفارة الكندية لم تتنازل صراحة عن الحصانة القضائية المقررة للملحق الزراعي المعني، وبالتالي قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

[1]– انظر في ذلك :خير الدين عبد اللطيف محمد، المرجع السابق، ص 509 ؛ أحمد أبو الوفا، **جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية**، الطبعة الأولى ، القاهرة : دار النهضة العربية، سنة 1999، ص 390.

بينما قضت ذات المحكمة في قضية أخرى بجلسة 30 نوفمبر 1955، خاصة بالوزير المفوض اللبناني بأن الحصانة القضائية التي يتمتع بها السفير أو الوزير المفوض إنما هي لصالح دولته وليست لصالحه الشخصي، ولذا يجب موافقة حكومته في كل قضية يتنازل فيها عن حصانته، وأن هذا التنازل يمكن أن يكون صريحا أو ضمنيا.

أيضا قضت في قضية أخرى عام 1947 خاصة بالملحق المدني لسفارة شيلي في الأرجنتين بأنه لا يستطيع نظر الدعوى طالما أن سفارة المبعوث لم تقدم تنازلا صريحاً عن حصانته، وأن سكوت السفارة عن إجابة طلب التنازل يعني إنكاراً له.

وإزاء ما تقدم يتبين لنا أنه ليس هناك اتفاق في قضاء الدول فيما يتعلق بشكل التنازل عن الحصانة القضائية بأن يكون صريحاً أو ضمنياً.

وعند إيداع مشروع لجنة القانون الدولي عام 1957، بشأن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية فقد اقترحت اللجنة ضرورة التمييز بين المسائل الجنائية والمسائل المدنية بحيث يكون التنازل عن الحصانة القضائية صريحاً بالنسبة لأولى، وضمنياً بالنسبة للثانية.

إلا أن هذا الاقتراح قد رفض وقبل التعديل المقدم من الوفد البولندي بضرورة أن يكون التنازل عن الحصانة القضائية صريحا في المسائل الجنائية والمدنية والإدارية.

وهكذا فإن التنازل عن الحصانة القضائية لحامل الحقيبة الدبلوماسية يجب أن يصدر من دولته الموفدة، وأن يكون هذا التنازل صريحاً في كافة المسائل الجنائية والمدنية والإدارية وعلى أن يكون التنازل مكتوباً ويبلغ إلى الدولة المستقبلة أو دولة العبور، لكي يرتب أثره.

المطلب الثاني: آثار التنازل عن الحصانة

تتناول الفقرة الرابعة من المادة (22) من مواد المشروع التمييز بين التنازل عن الحصانة القضائية والتنازل عن الحصانة بخصوص تنفيذ الحكم، إذ أن مؤدى هذه الفقرة أن التنازل عن الحصانة القضائية بخصوص الإجراءات المدنية والإدارية لا يعني أنه تنازل عن الحصانة بخصوص التنفيذ، إذ يلزم للتنفيذ تنازل آخر مستقل، وهذه القاعدة استقرت في القانون الدولي العرفي قبل معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وأكدها العمل الدولي.

وتقرر الفقرة الخامسة من مشروع المادة (22) حكما ورد لأول مرة في المادتين رقمي31و06 من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام 1975 حيث يضع على عاتق الدولة المرسلة الالتزام ببذل الجهود للتوصل إلى تسوية عادلة للقضية بالنسبة للدعاوي المدنية، إذا كانت لا ترغب في التنازل عن حصانة حامل الحقيبة الذي أوفدته، وإذا كانت الفقرة الخامسة تترك قرار التنازل لتقدير الدولة المرسلة من ناحية، فإنها تفرض على هذه الدولة التزاما موضوعيا قد يعطى للدولة المستقبلة مبررا للشكوى في حالة عدم امتثال الدولة المرسلة.

وهذه الفقرة تقرر طريقة عملية لتسوية النزاعات في المسائل المدنية، إذ توفر سبل ترضية كافية في بعض الأحيان، كما تعوض هذه الفقرة عن احتمال رفض الدولة للتنازل عن حصانة حامل الحقيبة الموفد من قبلها وإمكانية التوصل إلى تسوية من خلال التفاوض والعدالة، وذلك عن طريق دفع تعويض عند عدم التنازل عن الحصانة الذي ينشأ في معظم الحالات في سياق الدعوى المدنية.[1]

وقد أوضحت اللجنة أن هذه الفقرة يجب أن تفسر على أنها تشير إلى كافة مراحل الدعوى المدنية بما في ذلك التنفيذ.

وعلى ذلك فإذا تنازلت الدولة المرسلة عن الحصانة القضائية لحامل الحقيبة الدبلوماسية وتوافرت شروط التنازل، فإن القضاء المحلي للدولة المستقبلة أو دولة العبور يسترد كامل سلطاته في مواجهة حامل الحقيبة الدبلوماسية، وبالتالي لا يجوز له الدفع بحصانته القضائية، كما لا يجوز له التنازل عن هذه الحصانة في أية دعوى ترفع منه أو ضده إلا بموافقة دولته المسبقة على هذا التنازل أو إذا كانت قوانين دولته تسمح بذلك دون حاجة إلى موافقة خاصة تأسيساً على ما تقضي به القاعدة العامة المعمول بها في مجال العلاقات الدبلوماسية أن للدولة المرسلة الحق المطلق في التنازل عن الحصانة المقرر لحامل الحقيبة الدبلوماسية.

ومن ثم فإذا ما بادر حامل الحقيبة بتنازله عن هذه الحصانة فلا يعتد بهذا التنازل إلا إذا صدرت موافقة صريحة من دولته، ذلك أن الحصانة الشخصية تتقرر للمحافظة على هيبة الدولة التي يمثلها المبعوث، وعلى كرامتها.[2]

---

[1]– أحمد أبو الوفا، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، المرجع السابق ، ص 207.

[2]– راجع في الموضوع: عائشة راتب، المرجع السابق ، ص 151.

ومن خلال الممارسة الدولية نجد أن الممثل الدبلوماسي ليس هو سيد حصانته لأنها لم تمنح له شخصيا، ولكن للدولة التي يمثلها، ولهذا فإن موافقة هذه الدولة ضرورية، ومثال ذلك ما حدث في القضية المشهورة لابن القائم بالأعمال بسفارة شيلي في بلجيكا Case of waddington عام 1906، إذ اتهم بجريمة قتل، ولم تقبض عليه الحكومة البلجيكية رغم أن القائم بالأعمال الشيلي تنازل عن الحصانات المقررة لابنه، إلى أن تسلمت الحكومة البلجيكية موافقة حكومة شيلي على التنازل عن الحصانة المقررة لابن القائم بالأعمال.[1]

وعلى هذا يكون التنازل الصادر من حامل الحقيبة الدبلوماسية عن الحصانة القضائية المقررة له، سواء كان صريحاً أو ضمنيا لا يتعد به لأنه تنازل غير شرعي وصادر ممن لا يملكه، وإنما الذي يملك هذا التنازل هي دولته الموفد منها لأنه يمثلها وهي التي منحته هذه الحصانة وتملك وحدها التنازل عنها دون أن يتوقف هذا التنازل على موافقة حامل الحقيبة الدبلوماسية.

وقد ثار سؤال طرح نفسه بشأن هذا التنازل وهو: هل يجوز للدولة المرسلة أن تعدل عن تنازل الصادر منها عن حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية ؟.

فذهبت بعض الآراء إلى أنه يجوز العدول عن التنازل عن الحصانة القضائية، وهذا الرأي أيدته محكمة السين المدينة في حكمها الصادر في قضية Duval C.de Maussubre بتاريخ 8 مارس 1886 حيث قضت برفض الدعوى المرفوعة ضد الوزير المفوض "لأمير ماراكو" في باريس الذي بعد أن ترافع في موضوع الدعوى، بما يعني تنازله عن الحصانة القضائية المقررة له وقبوله الخضوع للقضاء المحلي لمحكمة السين، عاد وتمسك بحصانته القضائية وقد قبلت المحكمة هذا الدفع.[2]

وهناك من يعارض هذا الرأي ويقرر عدم جواز العدول عن التنازل عن الحصانة القضائية لما يترتب عليه من توترات في العلاقات بين الدول.

ومن جانبنا نرجح الرأي القائل بعدم جواز العدول عن التنازل عن الحصانة القضائية بعد صدوره ممن يملكه، وتتوافر فيه الشروط المطلوبة قانوناً للاعتداد به، لأن العدول عن التنازل قد يؤدي إلى إثارة بعض المشاكل، خاصة بالنسبة للأطراف الذين استردوا حقوقهم بعد التنازل عن الحصانة القضائية لحامل الحقيبة الدبلوماسية، ومن ثم وجب رفض الأخذ بالعدول عن التنازل وعدم التعويل عليه.

وهكذا فإن التنازل الصادر من حامل الحقيبة الدبلوماسية عن الحصانة القضائية المقررة له، ليس له أثر قانوني ما لم توافق عليه دولته صراحة، كما أنه إذا ما صدر هذا التنازل من الدولة المرسلة ومستوفياً كافة شروطه القانونية فإنه لا يجوز العدول عنه، لما يترتب على هذا العدول من توتر في العلاقات ومشكلات بشأن الحقوق والمراكز القانونية التي استقرت ترتيبا على هذا التنازل.

[1] - Ernest satow OP. Cit p 544 -

[2] – عبد العزيز محمد سرحان، **قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية** ، القاهرة : مطبعة جامعة عين شمس، سنة1986، ص 286 وما بعدها.

لا يملك الدبلوماسي التنازل عن حصانته الشخصية بمبادرة منه شخصيا، لأن الحصانة التي يتمتع بها لم تمنح لمصلحته الشخصية، وإنما لمصلحة الدولة التي يمثلها وقد نصت اتفاقية فيينا على ذلك في ديباجتها، وبشرط أن يكون التنازل صريحا في كل الدعاوى سواء كانت جنائية أم مدنية أم إدارية ولم تعترف اتفاقية فيينا بالتنازل الضمني في أية دعوى [1].

[1]– للتوسع أكثر انظر :عبد الفتاح شبانة، **الدبلوماسية " القواعد الأساسية الممارسة العملية المشكلات الفعلية"** ، الطبعة الأولى ، القاهرة : مكتبة مدبولي، سنة 2002، ص53.

المبحث الرابع: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية

إن المتفق عليه فقها وعملا، أن قطع العلاقات الدبلوماسية قطعا كليا وإنهاء البعثة الدبلوماسية هو من حقوق الدولة وخصائص سيادتها التي لها أن تمارسها كيفما تشاء، ويعتبر قرارها في هذا الصدد قرارا قانونيا ومشروعا وليس فيه ما يتعارض أو يخرق أية التزامات دولية .

ومعنى ذلك أن لقطع العلاقات الدبلوماسية أثر على الوضع القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية وهو أثر مزدوج ايجابي وسلبي.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم المبحث إلى :

المطلب الأول : الأثر الايجابي لقطع العلاقات الدبلوماسية

المطلب الثاني : الأثر السلبي لقطع العلاقات الدبلوماسية

المطلب الأول: الأثر الإيجابي لقطع العلاقات الدبلوماسية

إن وظيفة حامل الحقيبة الدبلوماسية، إذا اعترفنا بأنه يتمتع بامتيازات وحصانات مماثلة لتلك التي يتمتع بها أعضاء السلك الدبلوماسي ليست في ذاتها ذات طبيعة سياسية، بل هي في الحقيقة وظيفة تنفيذية فقط، لذلك فإن قطع أو وقف العلاقات الدبلوماسية أو استدعاء البعثات الدبلوماسية يجب ألا يؤثر على حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية في التنقل إلى الدول التي يعبرها "ترانزيت"، لأنه إذا تم قطع أو وقف العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المعتمد لديها، أو تم استدعاء البعثات الدبلوماسية، يمكن أن يمارس حامل الحقيبة الدبلوماسية وظائف وصل بين الدولة المعتمدة والتمثيل الدبلوماسي المكلف بحماية مصالحها، وهذه المواقف الثنائية غير العادية يجب إذن ألا تشكل عائقاً يمنع حامل الحقيبة الدبلوماسية من ممارسة وظيفته، ويراعى أنه وفقا للرأي الراجح في الفقه ينظر إلى حصانة الحقيبة الدبلوماسية بأنها الأثر اللازم المترتب على حصانة مراسلات ومحفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية على أنه إذا كان الغرض من ذلك هو منع أي اعتداء على السر الدبلوماسي فإنه يجب القول أنه إذا كانت حرية الاتصال أمرا ضروريا وقت وجود البعثة الدبلوماسية أو حتى بعد رحيلها، فإن الاحترام الواجب للقواعد القانونية واللوائح المطبقة في الدولة المستقبلة أو دولة العبور، هي أمر واجب أيضا.[1]

والجدير بالذكر أن قطع العلاقات لدبلوماسية إجراء خطير لا تتخذه الدولة إلا لأسباب قوية تبرره، لان مؤداه هو إنهاء الصلات الودية التي كانت قائمة بين الدولتين المعنيتين بالتالي وقف كل اتصال مباشر بين حكومتيهما طوال المدة التي تستمر فيها العلاقات المنقطعة[2].

وقد يكون قطع العلاقات الدبلوماسية إما إجراء فردياً، أو تدبيراً جماعيا، كأن تعمد الدول الأعضاء في منظمة إقليمية، أو كتلة عقائدية إلى إعلان قطع العلاقات مع دولة أو أكثر لأسباب سياسية أو نتيجة لعدوان غاشم، كما فعلت الدول العربية عام 1956، إذ قطعت علاقاتها مع كل من فرنسا وبريطانيا إثر اشتراكهما في العدوان على مصر[3] .

أو نتيجة لقيام إحدى الدولتين اللتين تتبادلان التمثيل الدبلوماسي بعمل تشعر منه أحداهما أنه عمل عدائي، ويترتب على ذلك أن تهدد مصالح هذه الدولة التي تشعر أنها المعتدى على حقوقهما وكرامتهما أو مصالحها، ومن أمثلة ذلك:

أ قطع الجزائر لعلاقاتها الدبلوماسية مع الولايات المتحدة الأمريكية عام 1967 نتيجة الحرب العربية الاسرائيلية، وقد عادت العلاقات بينهما في نوفمبر 1974، وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة قد أرسلت

[1]– أحمد أبو الوفا، **قطع العلاقات الدبلوماسية** ، المرجع السابق ، ص 129؛ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص754.

[2]– راجع في الموضوع: محمد سامي عبد الحميد ،المرجع السابق ، ص 49.

[3]– سموحي فوق العادة ، المرجع السابق ، ص 228.

سفيرها للجزائر منذ يناير عام 1975 إلا أن الجزائر لم ترسل سفيرها للولايات المتحدة إلا في يونيو عام 1977[1] .

ب -إثر مواقف فرنسا العدائية تجاه حق الجزائر في تقرير مصيرها، الذي خلق جوا خطيرا يهدد السلام العالمي بصورة عامة، وسلامة الوطن العربي بصورة خاصة، وبناء على تكرار أعمال العداء من قبل فرنسا، فقد أدى الأمر بالعراق ومصر إلى قطع العلاقات الدولية مع فرنسا، وسحبت بموجب ذلك كلا منهما بعثتهما [2].

ت -قطعت الجزائر كذلك علاقاتها الدبلوماسية مع إيران سنة 1994 نتيجة لمواقف إيران تجاه العناصر الإرهابية التي كانت تقوم بتدريبات على إقليمها، وتعود إلى الجزائر محملة بالأسلحة والأمتعة[3].

الخلاصة أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤثر أو يغير من التسهيلات والمزايا والحصانات المقررة لحامل الحقيبة الدبلوماسية أو للحقيبة الدبلوماسية المعهودة إليه.

ويرجع ذلك إلى أنه في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية يستمر حامل الحقيبة الدبلوماسية في توفير الاتصالات الرسمية بين الدول المعنية، وكذلك مختلف بعثاتها في الخارج، و يستجيب ذلك لحاجة عملية واضحة بالنظر لأن الدولة المرسلة تمد نشاطها الرسمي بخصوص نقل وتسليم الحقيبة الدبلوماسية، ولأن وظيفة حامل الحقيبة ليست في ذاتها وظيفة سياسية، ولكن فقط وظيفة تنفيذية "تسليم ونقل ما هو مكلف به من قبل دولته[4]."

[1] – حسن المنقوري، " جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية "، المملكة العربية السعودية، **مجلة الدبلوماسي** ، العدد العاشر، سنة 1988 ، ص 123.

[2] – أحمد أبو الوفا، **قطع العلاقات الدبلوماسية**، المرجع السابق ، ص 129.

[3] – Abdelkader Bousselham :OP. CiT. .p191-196.

[4] – سعيد بن سلمان العبري، المرجع السابق ، ص 59.

المطلب الثاني: الأثر السلبي لقطع العلاقات الدبلوماسية

يتجلى هذا الأثر في أن منح التسهيلات والحصانات لا يتضمن في ذاته استئنافاً للعلاقات الدبلوماسية بين الدول المعنية (الدولة المضيفة ودولة الترانزيت، أو الدولة المرسلة والدولة المعتمد لديها).

والواقع أن تقرير عدم تأثير قطع العلاقات الدبلوماسية أو وقفها على منح الامتيازات والحصانات للحقيبة الدبلوماسية ولحاملها، يعد أمراً ضرورياً لكفالة اتصال الدولة المرسلة ببعثاتها ووفودها في الخارج.[1]

ويبدو ذلك واضحاً بصفة خاصة في الحالات الآتية:

أ -حالة إرسال الحقيبة الدبلوماسية إلى بعثة خاصة أو وفد في الدولة المستقبلة أو مرسلة من قبل هذه الأخيرة في حالة قطع العلاقات مع الدول الأخرى.

ب -حالة ضرورة مرور الحقيبة الدبلوماسية أو حاملها بدولة ترانزيت لا تربطها بالدولة المرسلة علاقات دبلوماسية أو كانت هذه العلاقات مقطوعة.

ج -حالة عقد مؤتمر دولي فوق أراضي الدولة المضيفة إذا كانت هذه الدولة لا ترتبط وقت عقد المؤتمر بعلاقات دبلوماسية مع بعض الدول المشاركة في المؤتمر.

د -حالة وجود مقر المنظمات الدولية فوق أراضي دولة لا ترتبط بعلاقات دبلوماسية مع دولة أو بعض الدول أعضاء هذه المنظمة.

ه -حالة المشاركة في أعمال المجاملات الدولية رغم قطع العلاقات الدبلوماسية.[2]

وقد قامت لجنة القانون الدولي بصياغة مشروع نص المادة 31 من مشروع المواد الخاصة بالوضع القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها حيث جاء نصها على أن:

"تمنح الدولة التي يقع في إقليمها مقر أو مكتب لمنظمة دولية أو يعقد فيها اجتماع لجهاز أو مؤتمر دولي التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى هذه المواد لحامل الحقيبة الدبلوماسية وللحقيبة الدبلوماسية الموجهة من دولة مرسلة إلى بعثتها أو وفدها أو من هذه البعثة أو هذا الوفد إليها، بصرف النظر عن عدم اعتراف إحدى الدولتين بالدولة الأخرى أو بحكومتها أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بينهما."

والواضح أن المادة 31 من المشروع تستمد مصدرها من أحكام المادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حيث جاء نصها على أن: "تراعي في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات الأحكام التالية:

---

[1]– أحمد أبو الوفا، **قطع العلاقات الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص 130.

[2]– المرجع نفسه، ص 130.

(أ) يجب على الدولة المعتمد لديها، حتى في حالة وجود نزاع ما احترام وحماية دار البعثة وكذلك أموالها ومحفظاتها.

(ب) يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة، وكذلك أموالها ومحفظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

(ج) يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها."

وهذه المادة تعالج حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة بالنص على ضرورة التزام الدولة المعتمد لديها باحترام وحماية دار البعثة وأموالها ومحفظاتها حتى في حالة وجود نزاع مسلح بينهما.

كما منحت الدولة المعتمدة حق تفويض دولة ثالثة بحراسة دار البعثة بشرط موافقة الدولة المعتمد لديها للدولة الثالثة.[1]

بينما نجد أن المادة 31 من مواد مشروع لجنة القانون الدولي قد نصت على ضرورة التزام الدول احترام الحصانات والامتيازات والتسهيلات، الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية وللحقيبة الدبلوماسية المرسلة من دولة مرسلة إلى بعثتها أو وفدها أو من هذه البعثة أو هذا الوفد إليها، بصرف النظر عن عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قطعها أو حتى في الحالات التي لم تعترف فيها إحدى الدولتين بالدولة الأخرى أو بحكومتها.

ونرى أن المادة 31 من المشروع، والتي تتعلق بعدم الاعتراف بدول أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية، تتصل بشكل خاص بالحالات التي تكون فيها الدولة المعنية "دولة مضيفة"، أي دولة يضم إقليمها مقراً أو مكتباً لمنظمة دولية أو مؤتمر دولي، وفي هذه الحالة تلتزم هذه الدولة بأن توفر الحماية، بمقتضى هذه المواد لحامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التابعين لدولة لا تعترف بها الدولة المضيفة، أو لدولة لا تكون لها علاقات دبلوماسية أو قنصلية مع الدولة المضيفة.

وهذا ما تشير إليه الفقرة رقم (01) من المادة (86)[2] من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، لهذا فإن نص المادة 31 بصيغتها الحالية، ليست واضحة بما فيه الكفاية من حيث نطاق تطبيقها، ومن الضروري وضع صيغة أكثر تحديداً لتوضيح الهدف المطلوب من أحكام هذه المادة، كما يمكن أيضاً إدراج البعثات الخاصة التي قد يتم تبادلها بين دولتين لا تعترف إحداها بالأخرى أو لا توجد علاقات بينهما وذلك بهدف حماية واحترام حملة الحقائب الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية من طرف هذه البعثات إلى هذه الدول.

[1]– لمزيد من التفصل انظر: منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 112.

[2]– لقراءة نص المادة 86 كاملا، انظر اتفاقية فيينا لتمثيل الدول مع المنظمات ذات الطابع العالمي لعام 1975.

كما نرى أنه يجب النص على التزام الدول باحترام وحماية حاملي الحقائب الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية، حتى في حالة نشوب نزاع مسلح بينهما.

لأن قيام الحرب بين دولتين تتبادلان التمثيل الدبلوماسي لا يؤثر على حصانات مبعوثي كل منهما لدى الآخر، ويظل كل مبعوث متمتعاً بالحصانة المقررة له بالرغم من انتهاء مهمة البعثة، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تمنح التسهيلات اللازمة لتمكين المبعوثين وأفراد أسرهم من مغادرة إقليمها في الوقت المناسب.[1]

وعادة بعد إعلان الحرب وترحيل الدبلوماسيين إلى بلادهم تأتي المرحلة الأخيرة في إنهاء الحصانات بين البلدين بشكل مطلق وهي حالة قطع العلاقات الدبلوماسية لأنها تعد اخطر مظاهر سوء العلاقات بين البلدين لكونه يعني إنهاء الصلات الودية والحسنة التي كانت بينهما.[2]

وإذا كان على الدولة المستقبلة أن تسهل للمبعوث الدبلوماسي مغادرة إقليمها بعد انتهاء مهمته في الظروف العادية، فمن باب أولي أن تسهل له هذه المغادرة في حالة تدهور العلاقات بينها وبين الدولة المعتمدة، خاصة عند نشوب الحرب بينهما، وقد نظمت هذا الالتزام المادة (44) من اتفاقية فيينا لعام 1961 بشأن العلاقات الدبلوماسية حيث نصت على أن:

"يجب على الدولة المعتمد لديها، حتى في حالة وجود نزاع مسلح منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالامتيازات والحصانات وتمكين أفراد أسرهم أيا كانت جنسيتهم من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن، ويجب عليها بصفة خاصة وعند الاقتضاء أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم"

لذا يجب النص في المادة 31 من مشروع المواد على توضيح هذا الالتزام لتأكيد توفير الحماية اللازمة لحامل الحقيبة الدبلوماسية في كافة الاحتمالات المتوقعة، ولضمان أداء مهامه الوظيفية على أكمل وجه وعدم انتهاك هذه الحصانة تحت أي ظرف من الظروف

[1]- Hershey Amos Shartl **, diplomatic Agents and Immunities**, no publisher, Washington, 1919,p 76

[2]– في تفصيل ذلك راجع: احمد سالم باعمر، المرجع السابق، ص 299.

الفصل الثالث
إساءة استخدام حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية وأثر قطع العلاقات الدبلوماسية عليها

لا شك أن الوضع القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية، وهو شخص يلعب دورا هاما في السير العادي للعلاقات الدبلوماسية بين الدول، أصبح ذا أهمية بالغة في العلاقات الدولية الحالية، ولذا نجد أن الوضع القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية، قد تم معالجة جوانبه بطريقة أو بأخرى في الاتفاقات الخاصة بالقانون الدبلوماسي والقنصلي.[1] أو حتى قوانين داخلية وطنية خاصة بالجانب الدبلوماسي والقنصلي.[2]

ونظراً لأن هذه الاتفاقيات قد شابها بعض نواحي القصور فيما يتعلق بهذا الموضوع، لذلك نجد أن لجنة القانون الدولي قامت بإعداد مشروع مواد خاص بالوضع القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها، والذي أشرنا إلى بعض مواده خلال بحثنا الماثل، وذلك بهدف تقنين امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية والنص على ضرورة التزام الدول الأعضاء باحترام هذه الامتيازات والحصانات وعدم انتهاكها، بهدف تمكين حامل الحقيبة من أداء وظائفه المنوط بها، وهي نقل و رعاية الحقيبة في سلام وسرعة إلى الجهة المرسلة إليها، وكذلك النص على التزام حامل الحقيبة الدبلوماسية بعدم إساءة استخدام هذه الامتيازات والحصانات الممنوحة له بهدف إضرار أمن وسلامة الدول المستقبلة أو دولة العبور، فإذا خالف ذلك فيكون عرضة للإعلان باعتباره شخصاً غير مرغوب فيه، وطرده من إقليم الدولة الموفد إليها مع تحمل دولته للمسؤولية الدولية عما أتى به من أعمال مخالفة للقانون الدولي.

وبناء على ذلك نقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: إساءة استخدام حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية

المبحث الثاني: أثار إساءة استخدام حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية

المبحث الثالث: طرق مواجهة إساءة استخدام حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية

[1]– في تفصيل ذلك راجع: احمد ابو الوفا، **قطع العلاقات الدبلوماسية** ، القاهرة : دار النهضة العربية ، سنة 1991، ص 126.

[2]- مثال ذلك بالجزائر المرسوم الرئاسي رقم 09–221 المؤرخ في 24 يونيو سنة 2009 ، المتضمن **القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 38، بتاريخ 28 يونيو 2009.

المبحث الأول: إساءة استخدام حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية

من المعلوم أن النظام الدبلوماسي يخضع لمجموعة من العوامل تؤثر عليه بشكل واضح ومتتبع الممارسة الدولية يجد أن الوظيفة الدبلوماسية أصبحت تخضع لظاهرتين هامتين:

الأولى: الانتهاكات المستمرة للنظام الدبلوماسي

الثانية: التضاؤل النسبي لدوره كأداة للعلاقات الدولية

والعلاقات الدبلوماسية بصفة عامة تقوم على مبدأين أساسيين هما:

أ - عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول الاستقبال

ب -كفالة الاستقلال اللازم لممارسة الوظيفة الدبلوماسية من جانب هذه الدول

ويستند هذان المبدأن على فكرة التبادل، لذلك فإن أي مساس بهما أو بأحدهما يترتب عليه أن تتأثر الوظيفة الدبلوماسية من جانب دول الإيفاد، وقد تكاثرت وتعددت الانتهاكات للمبادئ التي يقوم عليها النظام الدبلوماسي، وهكذا تلحق الانتهاكات كلا من المبدأين السابق ذكرهما[1].

وحامل الحقيبة الدبلوماسية يمنح الامتيازات والحصانات اللازمة لأداء مهامه الوظيفية التي يقوم بها نيابة عن دولته الموفد منها، ومن ثم يعامل معاملة أفراد البعثة الدبلوماسية، ولما كان يوجد حظر عام ينص عليه القانون الدولي على الممثلين الدبلوماسيين، وهو الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة سواء بأقوالهم أو تصرفاتهم واحترام القوانين والأنظمة لهذه الدولة، فإنه يجب على حامل الحقيبة الدبلوماسية الالتزام بهذا الحظر.[2]

وقد أشارت إلى هذا الحظر المادة 41 من اتفاقية للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حيث نصت على أنه:

1 -"يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات، مع عدم الإخلال بها، احترام قوانين الدولة المعتمدين لديها وأنظمتها، ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية.

2 -يجب في التعامل مع الدولة المعتمد لديها بشأن الأعمال الرسمية، التي تسندها الدولة المعتمدة إلى البعثة، أن يجري مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها، أو مع أي وزارة قد يتفق عليها.

3 -يجب ألا تستخدم دار البعثة بأي طريقة تتنافى مع وظائف البعثة، كما هي مبنية في هذه الاتفاقية أو في غيرها من قواعد القانون الدولي، أو في أية اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها."

ومفاد نص الفقرة الأولى من المادة 41 آنفة البيان، أنها قد حظرت على جميع الدبلوماسيين المتمتعين بالامتيازات والحصانات، عدم الإخلال بهذه الحصانات واحترام قوانين وأنظمة الدولة المعتمدين لديها، وكذلك عدم تدخلهم في شؤونها الداخلية.

---

[1]– احمد أبو الوفا، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، المرجع السابق، ص 288.

[2]- انظر تفصيلا: مجد الهاشمي، **العولمة الدبلوماسية والنظام العالمي الجديد** ، الطبعة الأولى، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، سنة 2003.

وعلى غرار هذا النص صيغت المادة (05) من مشروع لجنة القانون الدولي حيث نصت على أنه:

1 -" تكفل الدولة المرسلة عدم استخدام الامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية ولحقيبته الدبلوماسية بطريقة تتعارض مع موضوع هذه المواد.

2 -مع عدم الإخلال بالامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية، يكون من واجبه أن يحترم قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة ودولة العبور."

ويتضح من أحكام هذه المادة أنها تفرض التزاماً على الدولة المرسلة بعدم استخدام الحصانات والامتيازات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية ولحقيبتها الدبلوماسية، بطريقة تخالف أحكام مشروع القانون الخاص بالوضع القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها والغرض من هذا القانون، كما تقرر عدم إساءة استخدام حامل الحقيبة الدبلوماسية للحصانات والامتيازات الممنوحة له، ووجوب احترامه لقوانين وأنظمة الدولة المستقبلة أو دولة العبور.

ومن الحالات التي دفعت الكثير من الدول إلى إصدار تشريعات ولوائح متشددة نتيجة مخالفة حاملي الحقائب لقوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها أو دولة العبور، تلك المتعلقة بحوادث السيارات والمرور والتي يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية طرفاً فيها، رغم أن من واجباته الالتزام بمراعاة الأحكام والقيود التي تفرضها الدولة للصالح العام وتطبقها بدون استثناء على كل من يوجد في إقليمها،

ولا يكون في التزام حامل الحقيبة بها أي إخلال بحصاناته وامتيازاته، فيمتنع عليه أن يتصرف على وجه يعني خرق هذه اللوائح والأحكام والقيود، فإذا لم يراع حامل الحقيبة إتباع الأحكام المتقدمة وصدر منه ما يستوجب المؤاخذة أو رفع الأمر إلى الهيئات الإدارية أو القضائية المختصة، فلا يمكن لسلطات الدولة المعتمد لديها أن تتخذ قبله أي إجراء مباشر من الإجراءات التي تتخذ ضد عموم الأفراد، ولكن لما كان عدم إتباعهلهذه الأحكام، من شأنه أن يسيء إلى النظام أو يضر الصالح العام في الدولة المعتمد لديها، فإن هذه الدولة لا تستطيع أمام هذه التجاوزات والمخالفات أن تقف من تصرفاته موقفا سلبياً، فيحق لها في حالات المخالفة البسيطة أن تلفت نظره ودياً، وأن تدعوه إلى إتباع القواعد المعمول بها، فإن لم يستجب لها فإنها تتقدم بشكوى إلى الدولة الموفدة له، كما أن لها في الحالات الجسيمة أن تطلب إلى هذه الدولة استدعاءهأو أن تكلفه بمغادرة إقليمها عند الاقتضاء.[1]

وكثيرا ما تستخدم الحصانة الدبلوماسية في ارتكاب العديد من الجرائم التي تعد خطراً على أمن وسلامة الدولة المستقبلة أو دولة العبور، والتي لا تمت بأية صلة للوظيفة الدبلوماسية، كتهريب العملة وتجارة المخدرات والهيروين بداخل الحقيبة الدبلوماسية، والتي تنقل بواسطة حامل الحقيبة.

ومن أمثلة ذلك :

[1]– خير الدين عبد اللطيف محمد، المرجع السابق، ص 514؛

- ضبط الجمارك البوليفية سفير المكسيك، وهو يحاول تهريب الهروين إلى الولايات المتحدة الأمريكية مستعملا الحقيبة الدبلوماسية، وهو ما ضبط في الحقيبة الدبلوماسية التابعة لبعثة غواتيمالا في كل من بلجيكا و هولندا[1] .
- وكمثال آخر نورد ما ضبطته الجمارك الايطالية في الحقيبة الدبلوماسية التابعة للسفارة المصرية سنة 1964، حيث سؤل الشخص المرافق للحقيبة عن محتوياتها- بعد الشك في وزنها - فرد بأنها تحمل آلات موسيقية، وعند فتحها وجد فيها شخص، وهو جاسوس اسرائيلى موثوق الأيدي والأرجل ،فأبعدت السلطات الايطالية عنصرين من البعثة المصرية برتبة سكرتير أول،[2] وفي نفس السياق تم اكتشاف احتواء الحقيبة المرسلة إلى لاغوس بنيجيريا على شخص من معارضي النظام.[3]
- وكذا ارتكاب جرائم قد تصل إلى القتل، أو القيام بالتجسس وغيرها من الأعمال التي تحظرها قوانين الدولة المضيفة.[4]

وهكذا نجد أن هدف لجنة القانون الدولي من مشروع المادة الخامسة، والتي تلزم كل من الدولة المرسلة وحامل الحقيبة الدبلوماسية بعدم إساءة استخدام الحصانات والامتيازات بما يخالف قوانين ولوائح الدولة المستقبلة أو دولة العبور، أو يضر بأمنها القومي، هو إقامة التوازن المطلوب بين مصالح الدولة المرسلة، فيما يتعلق بالتسليم المأمون غير المعوق للحقيبة الدبلوماسية من ناحية، والأمن القومي والاعتبارات المشروعة الأخرى الخاصة ليس بالدولة المستقبلة فحسب، بل بدولة العبور أيضاً من الناحية الأخرى.

وفي هذا الصدد تشكل هذه المادة نظيراً للمادة 04 من مواد المشروع والتي تنشئ التزامات على عاتق الدولة المستقبلة ودولة العبور، ويتمثل هدف وغرض مشروع المواد في إقامة نظام يكفل تماماً سرية محتويات الحقيبة الدبلوماسية ووصولها المأمون إلى المرسل إليه مع اتخاذ ما يلزم لتجنب إساءة استعمالها.

وإن جميع الامتيازات والحصانات أو التسهيلات الممنوحة سواء لحامل الحقيبة أو للحقيبة نفسها تستهدف هذه الغاية ومن ثم تقوم جميعها على نهج وظيفي، لذا نجد أن الفقرة الأولى على وجه التحديد تشير إلى واجب الدولة المرسلة في ضمان عدم انتهاك هدف وغرض تلك الامتيازات والحصانات.

بينما نجد أن الفقرة الثانية توسع من نطاق المبادئ الواردة في أحكام موازية في اتفاقيات التدوين الأربع، ليشمل حامل الحقيبة الدبلوماسية، وهي واضحة مع شيء من التعديل على غرار المادة 41 من

---

[1] - لمزيد من التفصيل انظر: فادي الملاح، **سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع العملي والنظري مقارنا بالشريعة الإسلامية** ، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، طبعة 1993، ص 406.

[2] - عدنان البكري، المرجع السابق، ص 134.

[3] - سعدنا ولد سيدي محمد ولد الحاج،" **نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى الدول وتطبيقاته الموريتانية** "، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2006 ، ص 90.

[4] - احمد أبو الوفا، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية** ، المرجع السابق، ص 289.

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والمادة 55 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 والمادة 47 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، والمادة 77 من اتفاقية فيننا لتمثيل الدول لعام 1975، وهي تشير على وجه التحديد إلى حامل الحقيبة الدبلوماسية في احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة ودولة العبور، مع عدم الإخلال بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها حامل الحقيبة، وأن واجب حامل الحقيبة الدبلوماسية المتمثل في احترام النظام القائم في الدولة المستقبلة أو دولة العبور، قد يتصل بمجموعة واسعة من الالتزامات المتعلقة بالحفاظ على القانون والنظام، والأنظمة المعمول بها في ميدان الصحة العامة واستعمال الخدمات العامة ووسائل النقل أو الأنظمة المتبعة، فيما يتعلق بالإقامة في الفنادق ومتطلبات الأجانب، فضلا عن الأنظمة المتعلقة برخصة قيادة السيارات، وما إلى ذلك.

وبطبيعة الحال ينتفي هذا الواجب حيثما يرد في هذه المواد من إعفاء صريح للدولة المرسلة أو لحامل حقيبة الدبلوماسية من تطبيق قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة أو دولة العبور.

وكان الرأي السائد في اللجنة أن الواجب المجسد في الفقرة (2)، يشمل أيضا الالتزام بالامتناع عن القيام بأعمال يمكن أن تعتبر بمثابة تدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة أو دولة العبور، مثل المشاركة في الحملات السياسية في هذه الدول، أو نقل مواد دعائية تخريبية في الحقيبة الدبلوماسية تكون موجهة ضد النظام السياسي للدولة المستقبلة أو دولة العبور ويراد توزيعها في أي منهما.

المبحث الثاني: آثار إساءة استخدام حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية

إذا ما أساء حامل الحقيبة الدبلوماسية الحصانة المقررة له، بأن أتى أفعالا تخالف قوانين ولوائح الدولة المستقبلة أو دولة العبور، فإن ذلك سوف يترتب عليه آثار عديدة، إذ تستطيع الدولة المضيفة أن تتخذ ضدهمن الإجراءات ما توقف بها هذه الإساءة.

فتستطيع أن تعلن أن حامل الحقيبة الدبلوماسية أصبح شخصياً غير مرغوب فيه، أو تسحب اعترافها به كحامل حقيبة دبلوماسية، هذا بالإضافة إلى تحمل تبعة المسؤولية الدولية للدولة المرسلة عن النتائج الضارة التي تحدث للدولة المستقبلة نتيجة هذه الإساءة.

بناءا على ذلك نقسم هذاالمبحث إلى مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول: إعلان حامل الحقيبة الدبلوماسية شخصًا غير مرغوب فيه أو التوقف عن الاعتراف به

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية لدولة حامل الحقيبة الدبلوماسية المسيء لاستخدام حصانته

المطلب الأول: إعلان حامل الحقيبة الدبلوماسية شخصاً غير مرغوب فيه أو التوقف عن الاعتراف به

عادة تلجأ الدولة في علاقاتها المتبادلة خصوصاً إذا أتى المبعوث الدبلوماسي فيها أفعالاً لا تتفق وطبيعة الوظيفة المنوط بها، إلى إعلان انه شخص غير مرغوب فيه، لذا فإذا ما أساء حامل الحقيبة الدبلوماسية الامتيازات والحصانات الممنوحة له، بأن أتى بأفعال تمس مصالح الدولة المستقبلة أو مخالفة النظم المعمول بها فيها، فإن الدولة المستقبلة تقوم بإعلان انه أصبح شخصًا غير مرغوب فيه ،وعلى ذلك يجب على الدولة المرسلة حينئذ أن تستدعيه أو تنهي أعماله في هذه الدولة، فإذا رفضت الدولة المرسلة تنفيذ ذلك جاز للدولة المستقبلة أن ترفض الاعتراف به بوصفه حامل الحقيبة الدبلوماسية، أو تطلب من حامل الحقيبة الدبلوماسية مغادرة أراضيها [1].

وبناء على ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول: إعلان حامل الحقيبة الدبلوماسية شخصا غير مرغوب فيه

الفرع الثاني: توقف الدولة المستقبلة عن الاعتراف بحامل الحقيبة الدبلوماسية

الفرع الأول: إعلان حامل الحقيبة الدبلوماسية شخصًا غير مرغوب فيه

إذا أتى حامل الحقيبة الدبلوماسية أعمالاً تتعارض مع الوظيفة المنوط بها، وتشكل مخالفة لقوانين ولوائح الدولة المستقبلة، مما يعد انتهاكًا واستغلالاً للحصانة القضائية الممنوحة له، فإن للدولة المستقبلة حق الإعلان بأن حامل الحقيبة الدبلوماسية شخص غير مرغوب فيه.

ويعتبر نظام إعلان المبعوث الدبلوماسي شخصًا غير مرغوب فيه، من الدلائل الظاهرة على أن العلاقات الدبلوماسية تقوم أساسا على مبدأ التراضي، ومن المعلوم بالضرورة أن إعلان الدبلوماسي شخصًا غير مرغوب فيه يعد أحد المتغيرات التي تطرأ على العلاقات الدبلوماسية التي يتم إقامتها بين الدول [2].

ولقد ألزمت اتفاقية فيينا المبعوث الدبلوماسي بواجبات يجب ألا يخترقها وإذا انتهك هذه الواجبات المفروضة عليه عد شخصا غير مرغوب فيه، وقد يكون المبعوث الدبلوماسي غير مرغوب فيه وهو لا يزال في دولته قبل أن يصل إلى الدولة المضيفة.[3]

عملاً بالقوانين السارية المفعول حاليا، والتي تقتضي لمتابعة الدبلوماسي أمام هيئات الدولة المعتمد لديها رفع الحصانة أو التنازل عنها.

---

[1] – احمد أبو الوفا ، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية** ، المرجع السابق ، ص 269.

[2] – احمد أبو الوفا، **الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام** ، المرجع السابق، ص 76.

[3] – انظر في ذلك :احمد سالم باعمر ، **الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية** ، الطبعة الأولى، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، سنة 2005، ص 295.

وفي حالة عدم القيام بذلك ورغم إمكانية متابعة الدبلوماسي أمام محاكم بلده يبقى بإمكان الدولة المستقبلة اتخاذ إجراء ضده، والمتمثل في إعلانه شخصا غير مرغوب فيه .[1]

وقد نصت المادة 12 من مشروع لجنة القانون الدولي على أن:

(1) " للدولة المستقبلة أن تخطر الدولة المرسلة، في أي وقت ودون حاجة إلى تعليل قرارها، بأن حامل الحقيبة الدبلوماسية شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول، وفي أية حالة من هذا القبيل تقوم الدولة المرسلة إما باستدعاء حامل الحقيبة الدبلوماسية، أو بإنهاء وظائفه التي يتعين أداؤها في الدولة المستقبلة حسبما يكون ذلك مناسباً، ويجوز الإعلان عن أن شخصاً ما أصبح غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله إلى إقليم الدولة المستقبلة .

(2) إذا رفضت الدولة المرسلة تنفيذ ما يترتب عليها من التزام بموجب الفقرة (1) أو لم تقم بتنفيذه خلال فترة معقولة، جاز للدولة المستقبلة أن تتوقف عن الاعتراف بالشخص المعني كحامل الحقيبة الدبلوماسية ".

ويتضح من استقراء نص المادة 12 من المشروع أنها صيغت على غرار المادة التاسعة من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حيث نصت على أنه :

"(1) يجوز للدولة المعتمد لديها في جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها، أن تعلن الدولة المعتمدة أن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه أو أن أي موظف آخر غير مقبول، وفي هذه الحالة، تقوم الدولة المعتمدة، حسب الاقتضاء، إما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدمته في البعثة، ويجوز إعلان الشخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها.

(2) يجوز للدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني فردًا في البعثة، إن رفضت الدولة المعتمدة أو قصرت خلال فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة (1) من هذه المادة ".

ومفاد الفقرة الأولى من المادة 12 من مواد مشروع لجنة القانون الدولي أنه في حالة إساءة استخدام حامل الحقيبة الدبلوماسية للامتيازات والحصانات الممنوحة له، فللدولة المستقبلة أن تخطر الدولة المرسلة في أي وقت بأن حامل الحقيبة الدبلوماسية أصبح شخصًا غير مرغوب فيه، دون أن تلزم بتعليل قرارها هذا[2]، إلا أن إعلان الدولة المستقبلة أن حامل الحقيبة شخص غير مرغوب فيه يجب ألا يؤثر على

[1]– محمد بو سلطان، **مبادئ القانون الدولي العام**، الجزء الأول، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1994، ص 190.

[2]– ولا تلتزم الدولة المعتمد لديها، كقاعدة عامة بتسبيب القرارات التي اتخذتها أو الإجراءات التي طبقتها اتجاه الدبلوماسيين الأجانب (إعلان شخص غير مرغوب فيه أو طرده أو طلب مغادرته إقليمها أو طلب سحبه أو تقليل عدد البعثة) أو حتى اتجاه الدولة المعتمدة نفسها – كقطع أو وقف العلاقات الدبلوماسية معها =

حرمة الحقيبة الدبلوماسية وسريتها، إذ يجب أن يمنح فترة معقولة لكي يتمكن حامل الحقيبة المعني من أداء وظائفه.

أي أن يعطي في أية حالة الفرصة لتسليم الحقيبة المعهود بها إليه إلى جهتها المقصودة، أو نقل المعلومات التي يحملها إلى المرسل إليه، ونرى أن نص المادة 12 من المشروع سالفة البيان، تساعد الدول في معالجة الحالات التي قد يسيء فيها حامل الحقيبة الدبلوماسية استخدام مركزه، أو يسيء استخدام حصانه الحقيبة الدبلوماسية.

وبالرجوع إلى الممارسة الجزائرية فانه لم يتم إعلان أي مبعوث دبلوماسي جزائري بأنه شخص غير مرغوب فيه إلا مرة واحدة منذ خمسين سنة من الاستقلال، وذلك من طرف بلد إفريقي، حيث جاء وزير خارجية هذا البلد شخصيا إلى الجزائر وطلب استدعاء المبعوث الدبلوماسي، وقد أدى ذلك إلى تعكير صفو العلاقات بين البلدين دام سبع سنوات، وبعد إجراء التحقيق والتحري تبين براءة المبعوث الدبلوماسي الجزائري .[1]

للإشارة فقد يأخذ شكل تذمر الدولة التي يعمل فيها حامل الحقيبة الدبلوماسية من سلوك الحامل نفسه وفي هذه الحالة يصبح شخصًا غير مرغوب فيه، وعند ذلك يطلب من حكومته إرسال وثيقة استدعائه والدولة تجد نفسها عادة مضطرة لاستدعاء ممثلها وتعيين خلف له وإلا فقد يترتب من وراء ذلك توتر في العلاقات بين الدولتين.[2]

وفي الحالة وهي رفض الاستدعاء يكون أمام الدولة المستقبلة إما عدم التعامل مع المبعوث أصلاً أو طرده [3]، مع تحمل الدولة المرسلة للمسؤولية الدولية عن نتيجة الأفعال الضارة المرتكبة من مبعوثها.

وكتاب الاستدعاء هذا يجري بحسب الطرق المعمول بها، فيبعثون إلى الرئيس الدولة إذا كان المبعوث من درجة سفير وما شابه، ويبعثون لوزير الخارجية إذا كان المبعوث غير المرغوب فيه من درجة القائم بالأعمال.

وعند وصول الكتاب الخاص بالاستدعاء، يقدمه رئيس البعثة بدوره إلى رئيس الدولة المضيفة إشعاراً لها بالإجراء المطلوب.

= وقد ذهب مندوب فرنسا إلى أن الدولة المعتمد لديها قد تقرر انه من الأفضل عدم التصريح رسمياً بالسبب الذي من اجله طلبت استدعاء عضو البعثة و ذلك رغبة في عدم تأجيج علاقاتها مع الدولة المعتمدة ، وفي الكثير من الحالات يعرف الشخص نفسه الأسباب و إن كان لا يستطيع الاعتراف بها علانية .

– احمد أبو الوفا، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، المرجع السابق، ص 269.

[1] - محمد الأمين محمودي ، المرجع السابق ، ص 65.

Abdelkader Bousselham : **Regards sur la diplomatic Algérienne ,** Edition casbah, Alger 2005 .p 200.

[2] - سعيد بن سلمان العبري، **العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق** ، القاهرة : دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع ، سنة 1986 ، ص 86.

[3] – انظر في الموضوع: محمد جابر حسني، **القانون الدولي العام** ، القاهرة: دار النهضة العربية ،سنة 1973، ص 173 ؛ محمد الأمين محمودي ،" **المبعوث الدبلوماسي حالة الجزائر**"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة2008، ص 65

وتجدر الإشارة إلى أن إنهاء عمل المبعوث الدبلوماسي بهذه الطريقة لا يختلف شكلا من حيث الإجراءات المألوفة إلا انه يختلف موضوعا، فالطلب أي الاستدعاء لم يأت بناءا على النقل أو الترقية أو الإحالة على التقاعد أو غيرها من الطرق المألوفة، وإنما يأتي بسبب وجود عدم الرغبة في شخص المبعوث من جانب الدولة المضيفة، أي أن هناك حالة غير مألوفة استثنائية لكنها غير خطيرة بحيث يمكن حلها بتبديل شخص الدبلوماسي، وإن العلاقات بين الدولتين لا تنقطع بأي حال من الأحوال .

إعلان الشخص الدبلوماسي غير مرغوب فيه يكون بالنسبة للأفعال غير الخطيرة جدا والتي لا تشكل خطرًا على أمن الدولة المعتمد لديها، وقد تتخذ الدولة قرار طرد المبعوث الدبلوماسي عندما يقع أمر خطير منه يسئ إلى الدولة المضيفة معلنة بذلك انه شخص غير مرغوب فيه وتسلمه جواز سفره وتكلفه بمغادرة إقليمها دون انتظار استدعائه من قبل دولته، ويعتبر هذا الإجراء من التدابير الانتقامية كرد فعل حكومي في تدخل الممثل الدبلوماسي في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها[1]

وعلى الدولة إما تعيين خلف له إذا كان سبب الطرد شخصيًا، أي عملا مستنكرا ارتكبه المبعوث أم قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المضيفة .[2]

وهكذا نأتي إلى حالة الطرد التي لم تتطرق إليها اتفاقية فيينا لعام 1961 صراحة ولكن الفقرة الثانية من المادة التاسعة لم تستبعده تماما حيث يمكن تفسير جملة " إن رفضت الدولة المعتمدة وقصرت خلال فترة معقولة من الزمن بالتزاماته ا " بأنها تسمح للدولة المعتمد لديها أن ترفض صفة الشخص الدبلوماسية، وبالتالي تسقط عنه الحصانات الدبلوماسية لا سيما الحرمة الشخصية، وحسب كاييه تستطيع الدولة المعتمد لديها " أن تعتقل الشخص المبعوث وتطرده، وعلاو ة على ذلك هناك ظروف استثنائية يمكن أن تبرر تشويه مبدأ الحرمة الشخصية مثل : التجسس، والخطر على امن الدولة الداخلي وهي ظروف يمكن لها أن تبرر الطرد " ، ومع هذا يقول كاييه: " من المستحب أن يحصل الطرد دون اعتقال لشخص الدبلوماسي وإعطاؤه فترة قصيرة، بضع ساعات أو يوما، من اجل أن يترك البلد ، وفي بعض الحالات مثل التجسس بالجرم المشهود، يحق للدولة المعتمد لديها أن تعتقل الدبلوماس ي وترافقه إلى الحدود، (وهذا ما أتت على ذكره المادة 14 من قرار معهد القانون الدولي في اجتماعه في النيويورك عام 1969)، على عكس الحالات الأخرى هذا الإجراء الاستثنائي يجب أن يكون معللا ومستندا إلى حجج، أو يجب أن يحصل دون أي عنف وبتهذيب كبير، ويتابع كاييه قائلا " إن هناك حالات من الطرد غير المبررة أو التي تنفذ بطريقة فظة، ترتب مسؤولية الدولة الدولية عنها والتي من نتيجتها تدابير ثأرية، وعلى العكس لمن المؤسف مشاهدة الكثير من الدول التي تطرد بعض دبلوماسييها لأسباب مبررة، تلجأ إلى تدابير ثأرية ضد دبلوماسيين لم يرتكبوا من جراء سلوكهم أي شئ يستدعى مثل هذه التدابير، إنها تدابير

[1] - انظر: فوزي أو صديق، **مبدأ التدخل و السيادة لماذا وكيف ؟** ، الجزائر: دار الكتاب الحديث، سنة 1999، ص 322.

[2] - محمد المجذوب، **القانون الدولي العام** ،الطبعة الخامسة، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة 2005، ص 643.

غير سليمة وهي قلما ما تكون ملائمة لتحسين العلاقات الدولية والذي يجب أن يسود العلاقات الدبلوماسية بين الدول " .[1]

وهكذا فان الطرد هو إجراء غير ودي، يعبر عن استياء الدولة المعتمد لديها من سلوك وتصرف المبعوث الدبلوماسي، كما أنه يمكن أن يكون إجراء يعبر عن رد فعل من قبل الدولة المعتمد لديها، تلجأ إليه انتقاما على طرد قامت به الدولة المعتمدة .

وإعلان شخص غير مرغوب فيه هو تعبير من الدولة المعتمد لديها عن استيائها وتذمرها من سلوك المبعوث الدبلوماسي وأعماله ، وذلك في حال تجاوزه حدود اختصاصاته ، أو تدخله في الشؤون الداخلية لها، أو عدم رعاية قوانينها الداخلية، أو ارتكاب أعمال غير مشروعة ومخالفة للقانون الدولي ، لاسيما أعمال التجسس ، أو أعمال مشابهة في حق الدولة المعتمد لديها .[2]

وتسعى الدولة الموفدة أحيانا إلى نفي التهمة عن الممثل الدبلوماسي أو الموظف المعني ، وتلجأ إلى المقابلة بالمثل، واعتبار أحد موظفي البعثة للدولة المستقبلة ممن يعادل الموظف المطرود مرتبة، شخصا غير مرغوب فيه، وتخرجه من البلاد ضمن نفس المهلة، لذا فانه كثيرا ما يؤدي الممثل الدبلوماسي إلى توتر العلاقات بين الدولتين.

الفرع الثاني: توقف الدولة المستقبلة عن الاعتراف بحامل الحقيبة الدبلوماسية

إن من آثار إساءة استخدام حامل الحقيبة الدبلوماسية للامتيازات والحصانات المقررة له على إقليم الدولة المستقبلة، هو إعلان الدولة الأخيرة أنه شخص غير مرغوب فيه، وعندئذ يجب على الدولة المرسلة إما استدعاء حامل الحقيبة الدبلوماسية أو إنهاء وظائفه، فإذا لم تقم الدولة المرسلة باتخاذ أي من الإجراءين، فللدولة المستقبلة أن تتوقف عن الاعتراف بالشخص المعني كحامل حقيبة الدبلوماسية .

وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 12 من مشروع لجنة القانون الدولي، إذ جاء نصها على أنه:

"(2) إذا رفضت الدولة المرسلة تنفيذ ما يترتب عليها من التزام بموجب الفقرة (1) أو لم تقم بتنفيذه خلال فترة معقولة، جاز للدولة المستقبلة أن تتوقف عن الاعتراف بالشخص المعني كحامل حقيبة دبلوماسية."

ويتضح من أحكام هذه الفقرة أنها تعالج حالة إخلال الدولة المرسلة بالتزامها المنصوص عليه في الفقرة الأولى من ذات المادة وهي حالة رفضها استدعاء حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي أعلن بأنه غير مرغوب فيه، أو إنهاء وظائفه التي يتعين أداؤها في إقليم الدولة المستقبلة، إذ تعطي الفقرة الثانية الحق للدولة المستقبلة في هذه الحالة أن تتوقف عن الاعتراف بالشخص المعني بأنه حامل الحقيبة دبلوماسية،

[1] - علي حسين الشامي، المرجع السابق ، ص ص: 342،343.

[2] - للتفصيل أكثر انظر: ثامر كامل محمد ، المرجع السابق، ص ص: 124, 125 ؛ سموحي فوق العادة ، المرجع السابق ، ص 226.

ويترتب على إعلان الدولة المستقبلة توقفها عن الاعتراف بحامل الحقيبة الدبلوماسية المعني عدة آثار منها :

– أن حامل الحقيبة الدبلوماسية يعامل منذ إعلان التوقف بالاعتراف به بعد مضي فترة معقولة، معاملة الأفراد العاديين، ويفقد بالتالي حصانته الدبلوماسية، كما يمكن للدولة المستقبلة أن تقدمه للمحاكمة أمام محاكمها الوطنية في حالة ارتكاب جرائم تشكل مخالفة لقوانينها .

– أيضًا للدولة المستقبلة مطالبته بمغادرة الإقليم .

لهذا يجب على الدولة المرسلة في حالة ما إذا أعلن أن حامل حقيبتها الدبلوماسية أصبح شخصًا غير مرغوب فيه أو غير مقبول، أن تبادر باستدعائه وسحبه أو إنهاء وظائفه في الدولة المستقبلة أو دولة العبور، حتى لا يتعرض لطلب مغادرته إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور أو طرده، نتيجة إساءته للحصانة وتجنبًا لإهدار كرامة مبعوثها بواسطة الإجراءات التحفظية التي قد تتخذ ضده.

المطلب الثاني:المسؤولية الدولية لدولة حامل الحقيبة الدبلوماسية المسيء لاستخدام حصانته

يلتزم المبعوث الدبلوماسي حيال دولة الاستقبال بالتزامات رئيسية، تتمثل في احترام قوانين ونظم دولة الاستقبال وهو من أهم الالتزامات التي يخضع لها المبعوث الدبلوماسي، إلى جانب ذلك التزام عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، إجراء الاتصالات عن طريق وزير الخارجية لدولة الاستقبال لان الوزارة أكثر معرفة بما بين الدولتين من علاقات، وهي بذلك أكثر قدرة على نقل الأمور إلى الدبلوماسي، والالتزام باستخدام مباني البعثة لأداء وظائفها فقط [1]، وعلى الدولة مراقبة تطبيق الدبلوماسي لهذه الالتزامات.[2]

يتضح من خلال هذه الالتزامات أن استعمال الحقيبة الدبلوماسية لأغراض غير تلك المنصوص عليها في المادة 27 من اتفاقية فيينا، يعتبر من التصرفات المحظورة وغير المشروعة .

وهناك من هذه الأفعال ما هو منسوب للدولة، وما هو منسوب للمبعوث الدبلوماسي، يدخل ضمن هذه الأفعال تصرفات المبعوث الدبلوماسي في حدود التعليمات التي رسمتها له حكومته .

فتهريب وثائق سرية أو وثائق تحمل معلومات سرية عن الدولة المعتمد لديها عبر الحقيبة الدبلوماسية، يدخل ضمن عمليات التجسس، سواء أكانت موجهة إلى دولة المبعوث الدبلوماسي أو دولة أخرى.

أيضا تهريب الأسلحة والذخائر والمتفجرات أو المواد ضارة عبر الحقائب الدبلوماسية لتزويد الغير بها بهدف ارتكاب جرائم سواء القيام بثورات أو انقلابات أو اغتيالات بمعرفة الدولة المرسلة، تعتبر كلها وما يدخل في قبيلها من الأفعال غير المشروعة التي تحمل مسؤولية دولة المبعوث الدبلوماسي .

إن القانون الدولي العام خال من النصوص التي تحدد الأعمال غير المشروعة والتي يترتب عليها المسؤولية الدولية، إلا أن هناك مؤشرات تكشف عن اهتمام الجماعة الدولية بضرورة التفرقة بين أصناف من الأعمال غير المشروعة، وفي هذا الصدد عمدت لجنة القانون الدولي، وهي بصدد تدوينها لقواعد المسؤولية، أن تأخذ بعين الاعتبار التفرقة بين الجرائم والجنح الدولية .

وهكذا فان الأعمال غير المشروعة، تصنف إلى فئتين الأولى خاصة بالجريمة الدولية، وهي عمل غير مشروع يترتب عن خرق إحدى الالتزامات الدولية البالغة الأهمية، مثل جرائم العدوان والتفرقة العنصرية.

أما الفئة الثانية فهي خاصة بالمخالفات الطفيفة حيث لا تؤثر عن مجرى العلاقات الدولية مثال ذلك أن ترفض الدولة تطبيق اتفاقية ثنائية [3]، وشرط العمل الغير مشروع دولياً [4] تتمثل في:

---

[1]– محمد طلعت الغنيمي، **الوسيط في قانون السلام** ، الإسكندرية : منشاة المعارف ، سنة1993، ص 557.

[2] - David Ruzie **: Droit International public ,** 14eme Edition ,Dalloz , Pariz,1999,pp 71,72.

[3] - راجع في الموضوع : تونسي بن عامر، **المسؤولية الدولية " العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة دوليا "** ، الجزائر: منشورات دحلب، سنة1995، ص 60.

[4]– انظر: المرجع نفسه، ص 24.

أولاً– في العنصر الشخصي : وهو إمكانية نسبة الفعل أو الامتناع، الذي تقوم به الدولة إليها بصفتها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام .

ثانيا –العنصر الموضوعي : وهو أن يكون الفعل أو الامتناع عنه الذي ينسب للدولة منافيا لالتزاماتها الدولية.

وعليه فان تصرف المبعوث الدبلوماسي في حدود ما أملته عليه دولته، والتي تعتبر أفعالا غير مشروعة تؤدي حتما بوقوع المسؤولية على الدولة الموفدة، وتلتزم هذه الدولة بالتعويض للدولة الموفدة إليها، عن الضرر الذي لحق بها نتيجة الفعل غير المشروع المنسوب إلى ممثلها.

وتشكل إساءة استخدام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، احد المتغيرات التي بدأت تطفو على سطح العلاقات الدولية في الآونة الأخيرة ومن أمثلة ذلك :

– ارتكاب أفعال لا تمت إلى الوظيفة الدبلوماسية بأية صلة، تحت ستار الحصانات والمزايا الممنوحة كتهريب المخدرات والهيروين، وارتكاب جرائم القتل والخطف، والقيام بالتجسس غير المشروع وتهريب العملة وغيرها من الأشياء التي تحظرها قوانين الدولة المضيفة.

– عدم رفع الحصانة أو التنازل عنها، رغم وجود أسباب جدية واضحة وظاهرة تبرر رفعها .

– امتناع الدولة أو المنظمة الدولية عن اللجوء إلى أيّ وسيلة لحل الخلافات، التي تكون هي أو أحد ممثليها أو موظفيها طرف فيها، مما يؤدي إلى ضياع حقوق جديرة بالحماية [1].

لهذا فانه إذا ترتب على إساءة استخدام حامل الحقيبة الدبلوماسية للحصانات والامتيازات الممنوحة له نتائج ضارة بالدولة المستقبلة أو لأحد أفرادها، فان ذلك سوف يؤدي إلى تحمل الدولة المرسلة تبعة المسؤولية الدولية، وتعرف المسؤولية الدولية[2]، بأنها :"خرق لالتزام دولي أو القيام بعمل غير مشروع بالمخالفة لقواعد القانون الدولي سبب ضرراً لدولة أو أكثر ويترتب عليه التزام الدولة القائمة به بالتعويض تجاه الدولة المضرورة من العمل غير المشروع [3]."

وعلى ذلك فالدولة المستقبلة تستطيع –وفقاً لأحكام المسؤولية الدولية أن تطالب الدولة– المرسلة، بإصلاح ما وقع من ضرر نتيجة مخالفة حامل الحقيبة الدبلوماسية للقوانين واللوائح، سواء بالتعويض

---

[1] –احمد أبو الوفا، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية** ، المرجع السابق ، ص 288.

[2]– ويقرر الدكتور احمد أبو الوفا أن : مفهوم المسؤولية يتمثل أساسا في التزام مرتكب الخطأ بإصلاحه ، ويسرى هذا التعريف سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي، ولذلك يمكن القول أن مفهوم المسؤولية الدولية يتمثل في التزام الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي بإصلاح الإضرار الناشئة عن مخالفة أحكام القانون الدولي في حق شخص أخر من أشخاص هذا القانون .

– احمد الوفا ، "نظرية الضمان أو المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية " القاهرة، **مجلة القانون والاقتصاد** ، العدد 66، عام 1998، ص ص:6،5 .

وتعرف كذلك : المسؤولية في القانون الدولي هي الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع مخالفا لأحكام القانون الدولي، أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة.

– غازي حسن صباريني، **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى ، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، سنة 2007 ، ص 299.

[3] – للتوسع أكثر انظر:عبد الله الاشعل ،" قضية الرهائن الأمريكيين في طهران "، **المجلة المصرية للقانون الدولي** ، المجلد رقم 36، سنة 1980، ص 248.

المادي أو بالاعتذار الرسمي للدولة المستقبلة عما وقع من حامل الحقيبة من مخالفات، والتعهد بالعمل على عدم تكرار ذلك مستقبلا.

وتجدر الملاحظة إلى أن القضاء الدولي قد اعتنق في مجال العلاقات الدولية ذات المبدأ المستقر في النظم الوطنية المختلفة والقائم على أن كل من تسبب في ضرر نتيجة لعدم الوفاء بالتزاماته، بتعويض المضرور، تعويضاً مناسبا [1] .

واتجه بعض الفقه إلى قيام مسؤولية الدولة رغم اقتراف الدبلوماسي لأفعال غير مشروعة لحسابه الشخصي، والسند في ذلك هو أن المبعوث الدبلوماسي هو جزء من كيان يمثله وهو دولته .

إلا انه ثمة ضرورة للتفرقة بين الأفعال غير المشروعة المنسوبة للدولة، والمنسوبة للمبعوث الدبلوماسي لحسابه الشخصي، والسبب في ذلك اختلاف الآثار المترتبة عنها، فقد تؤدي الأفعال المنسوبة للدولة إلى خلافات تصل إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، في حين أن الأفعال المنسوبة للدبلوماسي تتوقف آثارها على شخصه فقط .

وقد نص القانون الأساسي الجزائري الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين المؤرخ في 24 يونيو 2009 من خلال المادة 73 منه، على أنه في حالة ما إذا ارتكب عون دبلوماسي أو قنصلي خطا مهنيا جسيما ،فان السلطة المختصة بالدولة توقفه فورا عن أداء مهامه، و إذا كان معينا بالمصالح الخارجية فانه يتم استدعاؤه فورا.[2]

[1] – صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص834.

2– المرسوم الرئاسي رقم 09–221 المؤرخ في 24 يونيو سنة2009 ، المتضمن **القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين** .

المبحث الثالث: طرق مواجهة إساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية

نظرا لما كان حامل الحقيبة الدبلوماسية يتمتع بالحصانة القضائية في إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور، فإنه إذا ما ارتكب جريمة جنائية في الدولة المعتمد لديها فلا يجوز محاكمته أمام المحاكم الجنائية لهذه الدولة، وكل ما تستطيع القيام به هو رفع الأمر إلى الدولة المرسلة لمحاكمته، وقد لا تقوم الدولة المرسلة بتقديم حامل الحقيبة الدبلوماسية للمحاكمة عما ارتكبه من جرائم في إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور، وذلك لعوامل سياسية أو أية عوامل أخرى تراها في التغاضي عن محاكمة مبعوثها المتهم، ومعنى ذلك أن هذا المبعوث سوف يفلت من العقاب عما ارتكبه من جرائم في الدولة المعتمد لديها قد تصل إلى القتل أو تعريض أمن وسلامة الدولة المعتمد لديها للخطر.

وهذا ما نراه يتنافى مع مبادئ العدالة وحقوق الإنسان ومع القانون الدولي والاتفاقيات الدولية الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية.

لهذا فإننا نطرح من خلال هذا البحث فكرة إنشاء دائرة متخصصة من دوائر محكمة العدل الدولية تختص بالنظر في قضايا الخاصة بالدبلوماسيين ومحاكمتهم عما يرتكبونه من جرائم في الدول المعتمدين لديها .

وبناء على هذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الحصانة القضائية لا تنفي المسؤولية القانونية لحامل الحقيبة الدبلوماسية

المطلب الثاني: اقتراح إنشاء دائرة متخصصة من دوائر محكمة العدل الدولية لنظر القضايا الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين

المطلب الأول:الحصانة القضائية لا تنفي المسؤولية القانونية لحامل الحقيبة الدبلوماسية

إن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة لا تجعله فوق قوانينها، فالحصانة من الاختصاص القضائي لا تعني الحصانة من المسؤولية، إذ تبقى مسؤولية المبعوث قائمة، حيث يظل خاضعا لقانون دولته ولولايتها القضائية، ويمكن مسائلته أمام محاكمها عما يمتنع عن قضاء البلد الموفد إليه نتيجة لحصانته .[1]

وكما سبق الإشارة إليه، لا تعني الحصانة القضائية تحرر المبعوث الدبلوماسي من إطاعة القانون واللوائح في الدول المعتمد لديها، إذ أن عليه أن يحترمها ويراعي كافة القيود التي تفرضها ويكيف تصرفاته في حدود ما تسمح به القوانين واللوائح والعرف في الدول المضيفة، وهذا يعني أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ليست مطلقة، وإنما هي إعفاء مؤقت من القضاء الإقليمي للدولة المعتمد لديها، وللطرف المضار رفع الدعوى أمام محكمة الدولة التي يتبعها المبعوث وهو للأسف ما قد يستغرق وقتا طويلا ومصاريف باهظة وتشمل الحصانة القضائية بصفة عامة إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الجنائي والمدني والإداري وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات كأداء الشهادة أمام المحاكم.[2]

إلى جانب أن هذه الحصانة أعطيت له لتمييزه عن الأجانب الآخرين المقيمين في هذه الدولة أو حتى عن مواطنيها ، والشخص المميز يجب أن يكون قدوة للآخرين، وان يزداد احترامه لقوانين هذه الدولة التي تحترمه وتميزه، وان يتصرف سواء أثناء قيامه بواجبه الرسمي أو الشخصي ضمن نطاق هذه القوانين [3].

إن احترام قوانين ونظم وتقاليد الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي، يأتي في مقدمة واجباته المفروضة عليه، كما أن الضمانات المقررة له من اجل كفالة استقلاله وحريته يجب ألا تتحول إلى ترخيص له بمخالفة القانون .[4]

وفي هذا نصت الفقرة الرابعة من المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن :

" تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة ".

ومفاد هذا النص أنه يفرق بين الحصانة من الاختصاص والحصانة من القانون، فحصانة المبعوث الدبلوماسي هي حصانة من الاختصاص أو من الإجراءات القضائية وليست حصانة من

---

[1] - انظر في ذلك: محمود خلف، **الدبلوماسية النظرية الممارسة**، الطبعة الثانية، الأردن: دار زهران للنشر، سنة1997، ص 270.

[2] – عبد الفتاح شبانة، المرجع السابق ، ص 51.

[3] – انظر تفصيلا :سهيل حسين الفتلاوي، **الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي دراسة مقارنة** ، القاهرة: المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، سنة2001، ص 32.

[4] – عطا محمد صالح زهرة، المرجع السابق، ص81.

المسؤولية، وعليه يظل المبعوث الدبلوماسي مسؤولا عما أتاه من أعمال وتصرفات، ويجوز أن يقاضى أو يساءل عن ذلك أمام جهات الاختصاص في دولته أو دولة أخرى .[1]

كما أيدت هذا المبدأ الفقرة الأولى من المادة 41 من ذات الاتفاقية حيث جاء نصها على أن :

1 –"يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات، مع عدم الإخلال بها، احترام قوانين الدول المعتمد لديها وأنظمتها ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية ".

كما أكدت هذا المبدأ أيضا الفقرة الخامسة من المادة 18 من مشروع مواد لجنة القانون الدولي حيث نصت على أن :

"حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية من ولاية الدولة المستقبلة ودولة العبور لا تعفيه من ولاية الدولة المرسلة ".

ولكن يلاحظ أن ما يقع فيه المبعوث الدبلوماسي من مخالفة للقانون أياً كانت صورتها لا يجرده من الحصانة القضائية المتصلة بصفة دبلوماسية ولا يبيح للدولة المعتمد لديها أن تتخذ ضده من الإجراءات إلا ما هو ضروري لتجنب خطره (كإحاطة مقر سكنه بالقوات البوليسية)، أو وضعه عند الاقتضاء تحت الحراسة حتى يتيسر إبعاده عن إقليمها، أو تسليمه لدولته لتتولى محاكمته إذ لا يجوز للدولة المعتمد لديها تحت أي ظروف وأيا كانت الجريمة المنسوبة إلى المبعوث الدبلوماسي محاكمته أمام محاكمها وتوقيع عليه العقوبة المقررة في قوانينها لهذه الجريمة .

فالأمر الذي يجدر ملاحظته في هذا الخصوص هو إمكان تقييد حرية المبعوث الدبلوماسي أو طرده عند ارتكابه جريمة جسيمة، وليس إخضاعه للقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها [2].

---

[1] – لهذا فإذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي أية جريمة جنائية في الدولة المعتمد لديها فانه لا يمكن محاكمته أمام المحاكم الجنائية لهذه الدولة ، وكل ما نستطيع القيام به هو رفع الأمر إلى الدولة الموفد لمحاكمة مبعوثها أما إذا ارتكب المبعوث جريمة حظيرة كان يتآمر ضد الدولة المعتمد لديها فانه يمكن في هذه الحالة وضعه تحت التحفظ أو القبض عليه و طرده .

– خير الدين عبد اللطيف محمد ، المرجع السابق، ص516.

و قد ذهب رأي بعض الفقهاء إلى أن حصانة الدبلوماسيين تعني إعفاء المبعوث من الخضوع لقضاء الدولة المعتمد لديها إعفاء مؤقتا .

- عائشة راتب، "الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين"،القاهرة، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد رقم 21 ،عام 1965، ص10.

[2] – قد ذهب رأي إلى الحصانة القضائية المقررة للمبعوث الدبلوماسي تعد استثناء يرد على مبدأ الإقليمية فيعفى من الخضوع لأحكام القانون الجنائي بعض الأشخاص على أساس أنهم يخرجون من عداد من يخاطبهم الشارع بأوامره ونواهيه و بالتالي فان من ارتكب الجريمة من الناحية الواقعية لا يعد مرتكبا لها من الناحية القانونية .

– علي راشد، **القانون الجنائي** " **المدخل والأصول النظرية العامة**"، الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية ، سنة 1974 , ص 190.

ولكن الرأي الراجح في الفقه استقر على أن الحصانة تدخل ضمن الأسباب الخاصة لامتناع العقاب باعتبار أن الفعل المرتكب يظل غير مشروع وتكتمل به الجريمة في أركانها و كل ما هناك هو أن الحصانة تشكل مانعا من موانع العقاب الخاصة و بالتالي فلا تترتب على الجريمة أثارها القانونية .

– مصطفى مجدي هرجه، **التعليق على قانون العقوبات**، الطبعة الثانية، القاهرة : مكتبة رجال القضاة, سنة 1992، ص ص: 21،22 .

– مأمون سلامة، **قانون العقوبات**" **القسم العام**"،القاهرة،سنة 1979، ص 78 .

ولا يمكن لدولة المبعوث الدبلوماسي الامتناع عن محاكمة مبعوثها وتوقع عليه العقوبة المقررة لجريمته، إذ ثبتت إدانته، وإلا كانت مخلة بواجباتها قبل الدول الأخرى، وجاز للدولة التي وقعت فيها الجريمة عندئذ أن تتخذ إزاءها الموقف الذي تمليه عليها الظروف في مثل هذه الحالة .

ويمكن للدولة المرسلة – إن لم ترغب في محاكمة مبعوثيها المتهمين أمام محاكمها – أن تتنازل عن حصاناتهم لكي تتمكن الدولة المستقبلة من محاكمتهم أمام محاكمها الوطنية، وإن كان هذا الأمر نادر الحدوث، وبطبيعة الحال لا تستطيع المحاكم الوطنية أن تفصل في الدعاوى الجنائية المرفوعة على المبعوثين الدبلوماسيين في غياب التنازل الصريح عن حصاناتهم من جانب دولهم .

أما في حالة رفض هذه الدول التنازل عن الحصانة لمبعوثيها، فإنه يحق للدولة المعتمد لديها أن ترفض الاستمرار في الاعتراف بالصفة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي المتهم، وما يترتب على ذلك من إنكار لحصاناته وامتيازاته.

ونظرا لتفاقم ظاهرة إساءة استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بشكل ملحوظ، خاصة في أعقاب الحرب العالمية الثانية نتيجة للتوسع في منحها لفئات غير دبلوماسية في الأصل، والتوسع في التمثيل الدبلوماسي الخارجي للدول المختلفة، اضطرت الدول إلى اتخاذ إجراءات تشريعية وتنفيذية بقصد الحد من هذه الظاهرة.

وكثيرا ما تصدر الدول لمواجهة إساءة استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تعليمات وإرشادات تؤكد أهمية احترام القوانين واللوائح والأنظمة المحلية وتستدعي انتباه أعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين لديها، إلى الإجراءات المحددة التي تراها كفيلة بمواجهة حالات إساءة الاستعمال ونذكر من ذلك مذكرة الخارجية البريطانية الدورية لكافة الدبلوماسيين الجدد المعتمدين في لندن حيث جاء فيها ما يلي:

" تلفت المذكرة النظر لعدد من المسائل الهامة التي يستوجب على المبعوثين الدبلوماسيين المتمتعين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية مراعاتها مثل:

1 –ضرورة قيام عضو البعثة الدبلوماسية بتلقين أفراد أسرته بخصوص حقوقهم وواجباتهم حتى يمكن كفالة قيام علاقات ودية طيبة بين أعضاء السلك الدبلوماسي والمواطنين البريطانيين.

2 –وجوب احترام القوانين واللوائح المحلية المشار إليها في المادة (41) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

3 –في حالات المخالفات الخطيرة مثل إثارة العنف والتجسس وجلب المخدرات سيتم إعلان الشخص المتورط شخصاً غير مرغوب فيه إعمالا للمادة (9) من الاتفاقية.

4 –كذلك تؤدي المخالفات الآتية إلى طلب استدعاء المبعوث الدبلوماسي أو طلب نقله إلى بلد أخر. وذلك في حالة رفض التنازل عن الحصانة :

(أ) حيازة أسلحة نارية دون ترخيص.

(ب) قيادة السيارة في حالة سكر أو تحت تأثير الخمر.
(ج) مخالفات المرور الخطيرة التي ينجم عنها وفاة أو إصابة خطيرة.
(د) سرقة المحال التجارية.
(هـ) الغش والتزوير والجرائم الجنسية.
(و) التهرب من الوفاء بالتزامات مدنية تحت ستار الحصانة.
(ز) تكرار ارتكاب مخالفات المرور.
(ح) الإساءة للجيران من المواطنين البريطانيين. "

ومفاد ما تقدم أن إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الولايات القضائية للدولة المعتمد لديها لا يعني إعفاءه من المسؤولية القانونية المترتبة على العمل غير المشروع الذي ارتكبه، لأن تمتعه بالحصانة القضائية يعني إعفاءه من الاختصاص القضائي وليس إعفاءه من القانون، ومن ثم يظل المبعوث الدبلوماسي مسؤولا عما أتاه من أعمال وتصرفات مخالفة لقوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها ويمكن مساءلته عنها قضائيا أمام جهات الاختصاص في دولته.

ونظرا لتفاقم ظاهرة إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية فقد اضطر هذا بعض الدول إلى إصدار تشريعات بقصد مواجهة حالات الإساءة المتوقعة من جانب الممثلين الدبلوماسيين أو محاولة الحد منها، ورغم ذلك فإن المتتبع للأحداث الدولية يجد أن حالات إساءة استغلال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية مرجعها إلى العديد من العوامل منها:

(1) عامل تعليمي: يقصد به أن بعض الدبلوماسيين – حالياً– من الأفراد الذين لم يكونوا منذ بداية تكوينهم دبلوماسيين، ولم يتلقوا بالتالي ثقافة دبلوماسية تفرض عليهم قدراً من الكياسة والتحفظ.

(2) عامل اقتصادي: يتمثل في رغبة بعض الدبلوماسيين في تحسين أوضاعهم الاقتصادية ولو على حساب أمن دولة المقر، وصحة رعاياها. ويبدو ذلك واضحا خصوصاً في حالات تهريب المخدرات والهيروين والكوكايين وتهريب العملة والذهب...الخ.

(3) عامل نفسي: يرجع إلى ضعف الوازع الأخلاقي وسلطان الضمير لدى بعض الدبلوماسيين والذين يفترض فيهم أنهم قدوة لغيرهم فضلا عن تمثيلهم لدولهم على الصعيد الدولي، فالحصانة تحمل في طياتها قدرا كبيرا من المسؤولية والتزاماً بتمثيل الدولة المرسلة بكرامة وهيبة، وواجباً بالتصرف بكياسة وفطنة.

لذا فإن الدولة المعتمد لديها تملك من الوسائل التي تكفل لها المحافظة على أمنها ضد أية إساءة قد تحدث من جانب المبعوث الدبلوماسي منها:

1 –قبل ممارسة الدبلوماسي لوظائفه، وذلك بأن ترفض قبوله أو استقباله أو ترفض منحه تأشيرة دخول، أو ترفض اعتماده لديها دون إبداء الأسباب.

2 –بعد ممارسة الدبلوماسي لمهامه، وذلك بإعلانه شخصاً غير مرغوب فيه أو طلب سحبه أو إنهاء أعماله لديها.

3 –بعد انتهاء أعمال الدبلوماسي، وذلك برفض إعادة قبوله أو اعتماده لديها مرة أخرى.

4 –اللجوء إلى الطريق الدبلوماسي كلما كان ذلك ضرورياً، وذلك بالاتصال بالدولة المتعمدة وتذكيرها بضرورة التأكيد عليه وتنبيهه بعدم تكرار ارتكاب العمل غير المشروع.

5 –أي تصرف آخر ترى الدولة المعتمد لديها أو الدولة المعتمدة اتخاذه في حق الدبلوماسي المخالف أو البعثة المخالفة[1].

ويجرى العمل في بريطانيا على التحقيق بدقة في عدم احترام الدبلوماسي للقوانين وإرسال نتيجة التحقيق إلى المختصين في الخارجية البريطانية والذين يرسلونها إلى رئيس البعثة (وأحيانا إلى أي مسؤولا الدولة المرسلة) توقعا لاتخاذ إجراء تأدبي تجاه المخالف من جانب رئيسه أو سلطات دولته[2].

[1]–انظر: أحمد أبو الوفا، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، المرجع السابق، ص ص:291، 292.

2- أحمد أبو الوفا، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، المرجع السابق، هامش ص 292.

المطلب الثاني:اقتراح إنشاء دائرة متخصصة من دوائر محكمة العدل الدولية لنظر القضايا الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين

ليس هناك ما يمنع خضوع المبعوثين الدبلوماسيين لقضاء مستقل معترف به ويكون منصوصا على طبيعته وتشكيلته في الاتفاقية، وهذا لا يتم إلا بالعمل على تفعيل عنصرين مهمين هما :

عنصر تشكيل مجلس دولي معترف به من الفقهاء وعلماء القانون، ينظرون في النوازل المستجدة ويعدلون نصوص الاتفاقية بموجب ذلك في اتجاه ضمان الحقوق والعمل على ترسيخها، دون التعرض بالعرقلة للعمل الدبلوماسي.

عنصر التوفيق بين هذا المجلس والهيئات الدولية لحقوق الإنسان، حيث يتم الاتفاق بناء على إرادة دولية على ما به ترعى حقوق الناس أحسن رعاية.

ومن المبادئ المستقرة في الفقه والقانون الدولي، أن تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية لا يكون للمنفعة الشخصية لهم، بل بهدف تأمين استقلالهم وحمايتهم أثناء تأدية المهام الموكولة إليهم.

وهذا ما أكدته اتفاقيتا فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وللعلاقات القنصلية لعام 1963، حيث أشارتا إلى أن الامتيازات والحصانات لا تهدف إلى المنفعة الخاصة للأفراد، بل لضمان إنجاز البعثات لأعمالها بطريقة فعالة، كما أشارت إلى ذلك أيضا اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة، حيث نص الفصل 14 منها، وكذلك ذات المعنى الفصل 16 من اتفاقية مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة على أنه:

"تمنح الحصانات والامتيازات لممثلي الأعضاء ليس لتحقيق مصلحة شخصية للأفراد أنفسهم، ولكن من أجل ضمان الممارسة المستقلة لوظائفهم في الأمم المتحدة".

كما نصت المادة 2/14 من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لعام 1953 على أنه:

"يجب على الدول الأعضاء رفع الحصانة عن ممثليها في جميع الأحوال التي يتضح فيها أن تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة، وأن رفعها عنهم لا يؤثر في الغرض الذي من أجله منحت"[1].

والمتتبع للتطور التاريخي للقانون الدبلوماسي، يجد أن الدول قد استخدمت الدبلوماسيين والسفراء لعدة قرون، وهؤلاء المبعوثون فعلوا كل جهد على مدى سنوات طوال من الصراع في محاولة للتوصل إلى أسلوب توصيل المعونات الإنسانية إلى دولة ما، أو مجرد وجودهم الدبلوماسي في الحفلات والمناسبات الدولية، أو من أجل التفاوض في الصلح بهدف توطيد العلاقات وإرساء السلم بدلاً من الحرب.

[1] – وقد ذهبت منظمة الصحة العالمية إلى أن سياستها العامة بعدم التنازل عن الحصانة لا تعني أنها ليست مستعدة لأن تتحمل عند الاقتضاء المسؤولية عن الإصابة أو الضرر الصادرين عن أحد الموظفين أثناء تأديته لمهامه الرسمية. وبصفة عامة حكومات البلدان التي تتلقي المساعدة بذلك فيما عدا حالات الإهمال الجسيم أو التصرف المشين من جانب الموظف"

– أحمد أبو الوفا، **جامعة الدول العربية كمنظمة دولية** ، المرجع السابق، ص 389.

وهؤلاء القوم كانوا الرباط المتين بين الأمم، ولذلك تمتعوا بحصانات كاملة ضد القوانين المحلية للدولة المضفية، ثم تطورت هذه الحصانات وأصبحت مبدأ قانونياً متعارفاً عليه في القانون الدولي، وأصبح بذلك المبعوث الدبلوماسي يعفى أثناء تأدية عمله من القبض عليه أو احتجازه، وأن ما يقوم به من أعمال لا يخضع للقانون المدني والجنائي في إقليم الدولة المضيفة.

ورغم هذا فإن المتتبع للأحداث الدولية يجد أن حالات إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في ازدياد مستمر خاصة بواسطة الحقيبة الدبلوماسية أو بواسطة حاملها، إذ أصبح تهريب المخدرات والعملة والأسلحة والآثار والأعمال الفنية التي لا تقدر بثمن، شائعا بواسطة هذه الحقيبة وحاملها، وقد تبين – في بعض الحالات– أن الدولة المرسلة لها يد في ذلك فإذا ما أتهم الدبلوماسي بارتكاب جريمة ما في الدولة المعتمد لديها فلا سبيل إلى تقديمه للعدالة إلا إذا تنازلت الدولة المرسلة عن حصانته، وفي معظم الحالات فإن الدولة المرسلة ترغب في الحفاظ على سمعتها وبصورة مبالغ فيها سمعة الدبلوماسي المتهم، ولهذا هي ترفض التنازل عن حصانته، وعلى ذلك فإن مسألة التنازل عن الحصانة تمثل العنصر الهام في هذا الموضوع.

فعندما ترتكب جريمة ما في إقليم الدولة المستقبلة بواسطة المبعوث الدبلوماسي وتشكل هذه الجريمة خطورة على أمن وسلامة هذه الدولة، فما الخيارات أمام الدولتين لحل هذه المشكلة؟

الخيار الأول:

أن ترفع الدولة المرسلة الحصانة عن المبعوث الدبلوماسي وتسمح للدول المستقبلة أن تحاكمه على جرائمه طبقاً لقانونهاً.

وهذا الحل وإن كان الأفضل والأمثل لمواجهة إساءة استخدام الحصانة، إلا أنه غير شائع الاستعمال ونادر الحدوث.

الخيار الثاني:

أن تعلن الدولة المستقبلة أن الدبلوماسي أصبح شخصاً غير مرغوب فيه، وعندئذ يجب على الدولة المرسلة أن تستدعى المبعوث الدبلوماسي المعني أو تنهي مهامه الوظيفية.

الخيار الثالث:

أن يترتب على ذلك توتر العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، بسبب عدم التزام الدولة المرسلة بتنفيذ التزاماتها الدولية، سواء باستدعاء المبعوث الدبلوماسي المتهم أو بالتنازل عن حصانته. لتتمكن الدولة المستقبلة من محاكمته أمام محاكمها الوطنية، وقد يؤدي ذلك إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين مما يعرض البلاد للخطر.

وترتيبا على ذلك فإن كثيراً من الجرائم التي ترتكب نتيجة إساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية، تمضى دون عقاب، خاصة وأن إساءة استخدام الحصانة زادت بصورة بالغة بينما الحاجة الوظيفية لا تزال

مثار جدل وبحاجة إلى حل للمشكلة، كما لا تزال الحالة الراهنة للحصانة الدبلوماسية ثابتة منذ المسودة الأصلية لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

ولمواجهة حالات إساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية، فقد نوقشت عدة اقتراحات من قبل ولكن لم يتم الاتفاق على أي منها، ومن بين هذه الاقتراحات اقتراحان قدما يعتمدان على فكرة الضمان وهما:

الاقتراح الأول:

أن يشترى الدبلوماسي بوليصة تأمين تغطي الأضرار المادية التي قد تصيب الأفراد أو المنشآت في الدولة المستقبلة، نتيجة الأعمال المخالفة التي تقع من المبعوث الدبلوماسي.

الاقتراح الثاني:

ضرورة توفير مورد مالي أو تمويل للادعاءات (التعويضات) التي يدعى بها في مواجهة المبعوث الدبلوماسي.

وكلا الاقتراحين يسمح للدول بأن تجد طريقاً لتعوض هؤلاء الذين عانوا من أعمال إجرامية، ولكنها مع ذلك لا تضمن مثول المدعى عليه (مرتكب الجريمة) أمام القضاء، بسبب تمتعه بالحصانة القضائية.

ولهذا فإننا نرى أن أكثر الأفكار قبولا لمواجهة حالات إساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية والحد منها على الأقل وضمان عدم إفلات الجاني من العقاب، هي فكرة إنشاء دائرة متخصصة من دوائر محكمة العدل الدولية، مهمتها النظر في القضايا الخاصة بالدبلوماسيين، على أن تشكل بطريقة مثالية، تمثل الدولة المدعى عليها أمامها للتحقيق معها فيما أرتكبه مبعوثها الدبلوماسي من جرم في إقليم الدولة المعتمد لديها وتحملها تبعة المسؤولية الدولية عن ذلك، بسبب سوء اختيارها لمبعوثها الدبلوماسي مرتكب العمل غير المشروع، تأسيساً على مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وتقصيره في رقابته[1]، إذ لا يجوز أن تترك أخطر الجرائم والتي قد تثير قلق المجتمع الدولي تمر دون مساءلة، كما يضمن مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.

ونضرب مثالاً لهذه الجرائم: ما قامت به إسرائيل من عملية خطف (أدولف أيخمان) مساعد هتلر في الحرب العالمية الثانية من دولة الأرجنتين وتهريبه بواسطة حقيبتها الدبلوماسية، ثم تقديمه لمحاكمة غير عادلة، أعقبها صدور حكم عليه بالإعدام، مما يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان، وانتهاكاً للأراضي الأرجنتينية، وبرغم صدور قرار من مجلس الأمن بإدانة إسرائيل عن هذا العمل الإجرامي، فإن إسرائيل لم تقم حتى بمجرد الاعتذار عن ارتكاب هذه الجريمة وأفلت من قاموا بهذا العمل من العقاب.

[1]- تنص المادة 136 من القانون المدني الجزائري على أن:

"يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها .

وتتحقق علاقة التبعية إذا لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع ."

كما توجد أمثلة كثيرة ارتكبت فيها جرائم خطيرة تهدد أمن وسلامة الدولة المعتمد لديها وأفلت مرتكبوها من العقاب تحت ستار الحصانة القضائية.

ولهذا نرى أن إنشاء دائرة متخصصة من دوائر محكمة العدل الدولية هو الحل الأمثل لمواجهة هذه الإساءة خاصة وأن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يبيح إنشاء مثل هذه الدائرة، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه:

"يجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر حسب ما تقرره، وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا كقضايا العمل والقضايا المتعلقة بالعبور والمواصلات[1]."

ومفاد هذا النص أن إنشاء الدوائر المتخصصة أمر يدخل في نطاق السلطة التقديرية الكاملة لمحكمة العدل الدولية، إذ يجوز لها إنشاء ما تراه ملائما من الدوائر، هذا بالإضافة إلى أن الدوائر المتخصصة لم تعد محصورة كما كان الحال وقت إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي في دوائر قضايا العمل والعبور والاتصالات، فذكر هذه الأنواع جاء على سبيل المثال لا الحصر[2].

وبما أن المحكمة حرة في اختيار الوقت الملائم والتخصص المناسب لإنشاء أية دائرة متخصصة، فإنها لم تقم بذلك إلا مؤخراً، وقد يرجع ذلك إلى عدم وجود أي حافز لديها لإنشاء دائرة للنظر في نوع خاص من القضايا، ومع ذلك فقد قامت في منتصف عام 1993 بإنشاء دائرة متخصصة للنظر في القضايا المتعلقة بالبيئة لمدة ستة أشهر كمرحلة أولية، أي المدة الباقية في ذلك الوقت لإعادة تشكيل المحكمة في فبراير عام 1994، ثم قررت المحكمة عند حلول ذلك التاريخ استمرار هذه الدائرة، وهي بذلك تعد أول دائرة متخصصة، شكلت وفقا للفترة الأولى من المادة 26 من النظام الأساسي في تاريخ المحكمتين الدائمة والحالية، وتشكل هذه الدائرة من سبعة قضاة وهو أقصى حد ممكن لتشكيلها.

وترتيباً على ذلك فإن اقتراح إنشاء دائرة متخصصة من دوائر محكمة العدل الدولية وفقا للفقرة الأولى من المادة 26 من النظام الأساسي لهذه المحكمة للنظر في القضايا الخاصة بالدبلوماسيين، وهو اقتراح مقبول، ويمكن أن يساعد على الأقل في الحد من إساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية، كما يضمن مقاضاة الدولة المدعى عليها تحت مظلة محكمة العدل الدولية والأمم المتحدة، وكذلك ضمان عدم وجود إنكار للعدالة في حق الدولة المعتمدة، بسبب امتناعها عن تقديم مبعوثها الدبلوماسي للمحاكمة نتيجة ما ارتكبه من جرم في إقليم الدولة المعتمد لديها، وتحمل دولته المسؤولية الدولية عن ذلك الجرم.

---

[1] –ويذهب رأي أنه يفضل استخدام كلمتي العبور والاتصالات بدلا من الترانزيت والمواصلات فالكلمة الأولى عربية وليست تعبيرا حرفيا، أما كلمة المواصلات فتتعلق بوسائل نقل الأشخاص والبضائع "Transport" وليس بوسائل الاتصال كالبرق والهاتف وغيرها."

– الخير قشي، **غرف محكمة العدل الدولية** ، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 1999، ص 22.

[2] – وقد تساءل القاضي "Hudson" أثناء إعداد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عام 1945 عما إذا كان التعداد الوارد في المادة 26 على سبيل المثال، فأجابه مقرر اللجنة الفرعية "Bathurt" بالإيجاب موضحا أن قضايا العمل والعبور والاتصالات ذكرت بسبب وجودها في النظام الأساسي للمحكمة الدائمة.

– المرجع نفسه، ص 23.

بالإضافة إلى أنه قد يساعد في جبر الضرر الواقع على الدولة التي ارتكبت في إقليمها الجريمة بما تصدره هذه المحكمة من أحكام بالتعويضات المناسبة واجبة النفاذ.

الخـاتمة

بعد التعرض لموضوع الدراسة المتعلقة بالنظام القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية، ومن خلال التعرف على جوانب شخصيته وكذا حصاناته وامتيازاته، تبين وبوضوح أن حامل الحقيبة الدبلوماسية يعد وسيلة الاتصال المستمر بين الدول بعضها ببعض في المجتمع الدولي، بهدف تعزيز مركزها وضمان مصالحها و تحقيق أهدافها.

فحامل الحقيبة الدبلوماسية يعد رسول شعبه ودولته، وعليه أن يصون هذه الرسالة التي تحمل أعباءها، ويكون على مستوى المسؤولية التي أوكلتها دولته له.

لهذا فقد بدأت دراسة البحث الماثل بفصل تناولنا من خلاله مفهوم حامل الحقيبة الدبلوماسية ووظائفه، إذ توضح أن حامل الحقيبة الدبلوماسية هو المبعوث الدائم لدى الدولة المرسلة والمكلف بنقل الحقيبة والدبلوماسية والمحافظة عليها وتوصيلها إلى المرسل إليه.

أو هو الرسول الذي يكلف خصيصا من جانب الدولة المرسلة أو من البعثة الدبلوماسية بنقل الحقيبة والدبلوماسية والمحافظة عليها وتوصيلها إلى المرسل إليه، والمزود بوثيقة رسمية تبين مركزه والبيانات الشخصية والأساسية، بما في ذلك اسمه ووظيفته الرسمية أو مرتبته والمكان المرسلة إليه.

كما استعرض طرق تعيين حامل الحقيبة والدبلوماسية وجنسيته، حيث انتهينا إلى أن للدولة المرسلة الحق في تعيين أو انتداب عضو دبلوماسي في بعثتها للقيام بوظيفة حامل حقيبة دبلوماسية، بشرط أن يكون متمتعا بجنسيتها، ويجوز أن يكون متمتعا بجنسية الدولة المستقبلة بشرط صدور موافقة صريحة من الدولة الأخيرة والتي يجوز لها سحب هذه الموافقة في أي وقت، مع ضرورة ألا يتعارض سحب تلك الموافقة مع السير المعتاد للمراسلات الرسمية، وألا يخل بحماية الحقيبة الدبلوماسية التي تشمل سلامة نقلها وتسليمها إلى المرسل إليه .

ثم انتقل بالفصل الثاني لبيان امتيازات وحصانات حامل الحقيبة والدبلوماسية، و اثر قطع العلاقات الدبلوماسية عليها. فبينا أن هذه الامتيازات و الحصانات تتمثل في الآتي:

- السماح له الدخول إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور.
- حرية التنقل والسفر داخل الدولة المستقبلة.
- الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب باستثناء الضرائب غير المباشرة من النوع الذي يدمج عادة في سعر السلع والخدمات والمصروفات التي تحصل تقديم خدمات معينة .
- الإعفاء من المعاينة والتفتيش الشخصي .
- حرمة المسكن المؤقت له، إذ لا يجوز دخوله سواء للتفتيش أو المعاينة ضمانا لحماية شخصه من أي انتهاك، إلا في حالة حدوث حريق أو كارثة بهدف حماية حامل الحقيبة الدبلوماسية

والحقيبة الدبلوماسية نفسها، أو إذا توافرت لدى السلطات أسباب جدية للاعتقاد بأن في هذا المسكن أشياء يحضرها القانون من اجل إجراء معاينة أو تفتيش، وبشرط أن يتم هذا في حضور حامل الحقيبة الدبلوماسية، وأن يجرى ذلك دون المساس سواء بحرمة حامل الحقيبة أو بحرمة الحقيبة الدبلوماسية.

- يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالحصانة القضائية من الولاية الجنائية والمدنية والإدارية في إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور عن أعماله الرسمية التي يقوم بها إلا فيما يتعلق بدعوى تعويض ناشئة عن حادثة مركبة، كما يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بحرية الإدلاء بالشهادة في كافة الأعمال التي تتعلق بوظائفه.

ثم تطرق إلى التزامات دولة العبور تجاه امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية، وكذا بيان مدة سريان هذه الامتيازات والحصانات المقررة له، والتي تبدأ عادة منذ لحظة دخوله إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور، ويظل متمتعا بها طوال فترة أدائه لوظائفه الرسمية حتى يقوم بتسليم الحقيبة الدبلوماسية، التي في عهدته إلى الجهة المرسلة إليها في إقليم الدولة المستقبلة، مع منحه فترة معقولة لمغادرة إقليمها أو إقليم دولة العبور.

أما بالنسبة لطبيعة تنازل حامل الحقيبة الدبلوماسية عن الحصانة القضائية المقررة له، فقد خلص إلى عدم جواز تنازله عن هذه الحصانة تأسيسا على أن هذه الحصانة تمنح أصلا للدولة المرسلة، وأن منحها لحامل الحقيبة الدبلوماسية الهدف منه هو ضمان أداء مهامه الوظيفية الموكلة إليه في أمان واحترام، ومن ثم فإن دولته هي صاحبة الحق المطلق في التنازل عن الحصانة القضائية الممنوحة له.

ثم انتقل إلى أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية ، فتبين أن وظيفة حامل الحقيبة الدبلوماسية تنفيذية وليست سياسية، لذلك فإن قطع أو وقف العلاقات الدبلوماسية يجب ألا يؤثر على حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية.

كما استعرض في الفصل الثالث حالة إساءة استخدام حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية وآثارها وطرق مواجهتها. فتوضح ضرورة التزام حامل الحقيبة الدبلوماسية بالامتناع عن القيام بأي عمل من الأعمال التي يمكن أن تعتبر بمثابة تدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقلة أو دولة العبور.

وتم انهى الموضوع إلى أن مخالفة حامل الحقيبة الدبلوماسية للوائح وقوانين الدولة المستقبلة أو دولة العبور تعرضه لقيام الدولة المستقبلة بالإعلان أن حامل الحقيبة أصبح شخصا غير مرغوب فيه، أو وقف الاعتراف به بصفته حامل حقيبة دبلوماسية أو طرده من البلاد.

هذا بالإضافة إلى تحمل الدولة المرسلة للمسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة المرتكبة من حامل الحقيبة الدبلوماسية.

ورغم أن حامل الحقيبة الدبلوماسية يتمتع بالحصانة القضائية في الدولة المستقبلة أو دولة العبور عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكب في إقليم هذه الدول، إلا أن ذلك لا يعفيه من المسؤولية القانونية المترتبة على العمل غير المشروع الذي ارتكبه، لأن تمتعه بالحصانة القضائية
يعني إعفائه من الاختصاص القضائي وليس إعفاءه من القانون، ومن ثم يظل مسؤولا عما أتاه من أعمال وتصرفات مخالفة لقوانين ولوائح الدولة المستقبلة أو دولة العبور ،ولذا يمكن مساءلته عنها قضائيا أمام جهات الاختصاص القضائي في دولته

وإزاء ما تبين من خلال البحث الماثل لموضوع النظام القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية، من ازدياد حالات إساءة استخدام الامتيازات والحصانات الممنوحة له، فقد استغلت الحصانة المقررة لحامل الحقيبة الدبلوماسية في ارتكاب أبشع الجرائم والتي قد تصل إلى القتل، مما يتنافى مع أبسط حقوق الإنسان في الحياة، ويخالف كافة الأعراف والقوانين الدولية، خاصة وأن الدولة المستقبلة لا تستطيع إزاء هذه الجرائم محاكمة المبعوث الدبلوماسي بسبب تمتعه بالحصانة القضائية مما يترتب عليه إفلات الجاني من العقاب.
بالإضافة إلى أن ما تقوم به الدولة المستقبلة من إجراءات لمواجهة هذه الأعمال سواء بإعلان المبعوث الدبلوماسي أصبح شخصا غير مرغوب فيه، أو بطرده من البلاد، لا يصلح ما أفسدته الأعمال الإجرامية التي وقعت من جانب المتمتع بالحصانة القضائية .

وأمام ذلك فقد طرحت خاتمة البحث فكرة إنشاء دائرة متخصصة من دوائر محكمة العدل الدولية، تختص بنظر القضايا الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين، وبذلك نضمن مقاضاة دولة المبعوث الدبلوماسي الذي تسول له نفسه استغلال وإساءة الحصانة الممنوحة له في ارتكاب جرائم قد يتأذى منها الضمير العالمي، ونضمن أيضا عدم إفلات الجاني من العقاب تحت ستار الحصانة الدبلوماسية، وذلك عن طريق مساءلة دولته وتحملها تبعة المسؤولية الدولية عما ارتكبه من جرم في إقليم الدولة المعتمدة لديها، أمام هيئة محايدة منوط بها العمل على إرساء العدل والسلم بين الدول، بما تصدره من أحكام واجبة النفاذ تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة، خاصة وأن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يجيز إنشاء مثل هذه الدوائر.

وفي نطاق حقائق هذه الدراسة لابد من إيراد التوصيات والمقترحات، ويمكن إيرادها على النحو الآتي:

– ضرورة تقييد نطاق امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية في الحدود اللازم ة لمباشرة مهامه الوظيفية، والتي تقتصر على نقل وتوصيل الحقيبة الدبلوماسية إلى مرسل إليه في إقليم الدولة

المستقبلة، وبما لا يمس الأمن القومي للدولة المستقبلة أو دولة العبور، وهذا ما لجأت إليه بعض الدول فعلا مثل الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا.

– منح حامل الحقيبة الدبلوماسية المؤقت الذي يعين خصيصا لنقل وتوصيل الحقيبة الدبلوماسية إلى المرسل إليه في إقليم الدولة المستقبلة، كافة الامتيازات والحصانات المقررة لحامل الحقيبة الدبلوماسية الدائم، مع النص على عدم توقف هذه الامتيازات والحصانات إلا بعد أن يغادر حامل الحقيبة الدبلوماسية المؤقت إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور، بدلا من النص الذي يقرر توقفها بمجرد تسليمه الحقيبة الدبلوماسية التي عهدته إلى المرسل إليه وفقا لما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وذلك بهدف ضمان احترام وحرية هذا الحامل طوال مدة رحلته منذ بدايتها وحتى العودة إلى أرض الوطن.

– يجب النص صراحة على إلزام الدولة المرسلة بتقديم مبعوثها الدبلوماسي الذي يثبت إساءته للحصانة الممنوحة له ويرتكب من الأعمال ما يخالف لوائح وقوانين الدولة المستقبلة، للمحاكمة الجنائية لأن إعفاء المبعوث الدبلوماسي من المسؤولية الجنائية في إقليم الدولة المستقبلة بسبب تمتعه بالحصانة القضائية لا يجوز أن يعفيه من المسؤولية القانونية تجاه الدولة المرسلة، مع إلزام الدولة المرسلة بالتعويض الجابر للضرر الذي أصاب الدولة المستقبلة من جراء الأعمال غير المشروعة المرتكبة من مبعوثها الدبلوماسي.

– نقترح إنشاء دائرة متخصصة من دوائر محكمة العدل الدولية، تختص بنظر القضايا الخاصة بالدبلوماسيين للعمل على الحد من إساءة استعمال الحصانة الدبلوماسية، خاصة وأن النظام الأساسي للمحكمة يجيز إنشاء مثل هذه الدوائر.
وبذلك نضمن وجود هيئة محايدة تشكل تشكيلا ملائما للنظر في هذه القضايا وتصدر أحكامها واجبة النفاذ تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة.

– يجب تفعيل مشروع لجنة القانون الدولي بشأن الحقيبة الدبلوماسية وحاملها، من خلال عقد مؤتمر دولي من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة للتصويت، خاصة بعد ما تم إعداده وإبداء تعليقات وملاحظات حكومات الدول عليه في عام 1989، وذلك ليصدر في شكل اتفاقية دولية ملزمة للدول الأعضاء، وليكون هناك نظام قانوني اتفاقي موحد ينطبق على مختلف حملة الحقائب الدبلوماسيين؛ ويأخذ بالمبادئ الثلاثة الأساسية (حرية الاتصال ،احترام قوانين الدولة المضيفة والدولة الثالثة، وعدم التمييز) وتحقق في الوقت عينه التوازن ، بين متطلبات المحافظة على حرمة الحقيبة

الدبلوماسية وحاملها و تأمين وصولها السريع والآمن إلى الجهة الموجهة إليها، وبين متطلبات الأمن المشروع للدولة المضيفة ودولة العبور.

تم بحمد الله توفيقه

الم-لاحق

مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ومشروعا البرتوكولين الاختياريين

أ- مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها

الجزء الأول
أحكام عامة

المادة 1

نطاق هذه المادة:

تنطبق هذه المواد على حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية المستخدمين من أجل الاتصالات الرسمية لدولة ما مع بعثاتها أو مراكزها القنصلية ووفودها، أينما كان موقعها، ومن أجل الاتصالات الرسمية لهذه البعثات أو المراكز القنصلية أو الوفود مع الدولة المرسلة أو مع بعضها البعض.

المادة 2

حملة الحقائب والحقائب الذين هم خارج نطاق هذه المواد:

إن كون هذه المواد التي لا تنطبق على حملة الحقائب الذين تستخدمهم البعثات الخاصة أو المنظمات الدولية من أجل اتصالاتها الرسمية لا يؤثر في ما يلي:

أ) المركز القانوني لحملة والحقائب هؤلاء.

ب) تطبيق أي قواعد منصوص عليها في هذه المواد تكون واجبة التطبيق بمقتضى القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد على حملة الحقائب هؤلاء.

المادة 3

المصطلحات المستخدمة:

1- لأغراض هذه المواد:

(1) يعني مصطلح " حامل الحقيبة الدبلوماسية" شخصا مفوضا وفق الأصول من جانب الدولة المرسلة، إما بصفة منتظمة أو لمناسبة خاصة كحامل حقيبة مخصص، بوصفه:

أ)حامل حقيبة دبلوماسية بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة 18 نيسان/أبريل 1961، أو

ب)حامل حقيبة قنصلية بالمعنى الوارد في اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية المؤرخة 24 نيسان/أبريل1963، أو

ت)حامل حقيبة تابعا لبعثة دائمة، أو بعثة مراقبة دائمة، أو وفد، أو وفد مراقب، بالمعنى الوارد في اتفاقية فينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة 14 آذار/مارس 1975.

يعهد إليه برعاية ونقل وتسليم الحقيبة الدبلوماسية ويستخدم من أجل الاتصالات الرسمية المشار إليها في المادة 1،

(2) يعني مصطلح "الحقيبة الدبلوماسية" الطرود التي تحتوى على مراسلات رسمية وعلى وثائق أو أشياء مخصصة حصرا للاستعمال الرسمي، سواء رافقها أو لم يرافقها حامل، وتستخدم من أجل الاتصالات الرسمية المشار إليها في المادة 1 وتحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها بوصفها:

أ) حقيبة دبلوماسية بالمعنى الوارد في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 نيسان/ابريل 1961، أو

ب) حقيبة دبلوماسية بالمعنى الوارد في اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في 24 نيسان/ابريل 1963، أو

ج) حقيبة لبعثة دائمة أو بعثة مراقبة دائمة أو وفد مراقب بالمعنى الوارد في اتفاقية فينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في 14 آذار/ مارس 1985.

(3) يعني مصطلح "الدولة المرسلة" دولة ترسل حقيبة دبلوماسية إلى بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها أو منها.

(4) يعني مصطلح "الدولة المستقبلة" دولة توجد في إقليمها بعثات أو مراكز قنصلية أو وفود تابعة للدولة المرسلة تتلقى أو ترسل حقيبة دبلوماسية.

(5) يعني مصطلح "دولة العبور" دولة يمر عبر إقليمها حامل حقيبة دبلوماسية أو حقيبة دبلوماسية مرورا عابرا.

(6) يعني مصطلح "البعثة":

أ)بعثة دبلوماسية بالمعنى الوارد في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 نيسان/ابريل 1961، و

ب)بعثة دائمة أو بعثة مراقبة دائمة بالمعنى الوارد في اتفاقية فينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في 14 آذار/ مارس 1975.

(7) يعني مصطلح " المركز القنصلي" قنصلية عامة أو قنصلية أو مكتب نائب قنصل أو وكالة قنصلية بالمعنى الوارد اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في 24 نيسان/ابريل 1963.

(8) يعني مصطلح "الوفد" وفدا أو وفدا مراقبا بالمعنى الوارد في اتفاقية فينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في 14 آذار/ مارس1975.

(9) يعني مصطلح "المنظمة الدولية" منظمة حكومية دولية.

2- لا تخل أحكام الفقرة 1 بشأن المصطلحات المستخدمة في هذه المواد باستخدام تلك المصطلحات أو بالمعاني التي قد تعطي لها في صكوك دولية أخرى أو في القانون الداخلي لأية دولة.

المادة 4

حرية الاتصالات الرسمية

1- تسمح الدولة المستقبلة بالاتصالات الرسمية للدولة المرسلة وتحمى تلك الاتصالات التي تنفذ عن طريق حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية، على النحو المشار إليه في المادة.1

2- تمنح دولة العبور للاتصالات الرسمية للدولة المرسلة، المنفذة عن طريق حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية، نفس الحرية والحماية اللتين تمنحهما الدولة المستقبلة.

المادة 5

واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة ودولة العبور

1- تكفل الدولة المرسلة عدم استخدام الامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل حقيبتها الدبلوماسية ولحقيبتها الدبلوماسية بطريقة تتعارض مع موضوع هذه المواد والغرض منها.

2- مع عدم الإخلال بالامتيازا ت والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية، يكون من واجبه أن يحترم قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة ودولة العبور

المادة 6

عدم التمييز والمعاملة بالمثل:

1- لدى تطبيق أحكام هذه المواد، لا تمارس الدولة المستقبلة أو دولة العبور التمييز بين الدول.

2- بيد أن التمييز لا يعتبر واقعا في الحالات التالية:

أ)حيث تطبق الدولة المستقبلة أو دولة العبور أيا من أحكام هذا المواد تطبيقا تقييديا بسبب تطبيق ذلك الحكم تطبيقا تقييديا على حامل حقيبتها الدبلوماسية أو على حقيبتها الدبلوماسية من قبل لدولة المرسلة.

ب)حيث تمنح الدول بالعرف أو بالاتفاق لبعضها البعض معاملة أكثر رعاية مما تقتضيه هذه المواد بالنسبة لحملة حقائبها الدبلوماسية ولحقائبها الدبلوماسية.

الجزء الثاني

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية وربان السفينة أو قائد الطائرة المعهود إليه بالحقيبة الدبلوماسية

المادة 7

تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين 7 و12، يجوز للدولة المرسلة أو بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية بحرية.

المادة 8

وثائق حامل الحقيبة الدبلوماسية

يزود حامل الحقيبة الدبلوماسية بوثيقة رسمية تبين مركزه والبيانات الشخصية الأساسية المتعلقة به، بما في ذلك اسمه وحسب مقتضى الحال وظيفته الرسمية أو مرتبته فضلا عن عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية التي يرافقها، وبيان هويتها ووجهتها.

المادة 9

جنسية حامل الحقيبة الدبلوماسية

1- ينبغي، من حيث المبدأ أن يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية متمتعا بجنسية الدولة المرسلة.

2- لا يجوز تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية من بين الأشخاص المتمتعين بجنسية الدولة المستقبلة إلا بموافقة من تلك الدولة ويجوز سحبها في أي وقت. على انه، عندما يؤدي حامل الحقيبة الدبلوماسية وظائفه في إقليم الدولة المستقبلة، لا يصبح سحب الموافقة نافذا إلا بعد أن يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية قد سلم الحقيبة الدبلوماسية إلى المرسل إليه.

3- يجوز للدولة المستقبلة الاحتفاظ بالحق المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة فيما يتعلق أيضا:

أ)بمواطني الدولة المرسلة المقيمين بصفة دائمة في الدولة المستقبلة.

ب)بمواطني دولة ثالثة لا يحملون أيضا جنسية الدولة المرسلة.

المادة 10

وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية

تتألف وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية من رعاية الحقيبة الدبلوماسية المعهودة إليه ونقلها وتسليمها إلى المرسل إليه.

المادة 11

انتهاء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية

تنتهي وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية عند تحقيق جملة أمور منها:

أ) إنجاز وظائفه أو عودته إلى البلد الأصلي.

ب) قيام الدولة المرسلة بإخطار الدولة المستقبلة، وعند الاقتضاء، دولة العبور، بأن وظائفه قد انتهت.
ت) قيام الدولة المستقبلة بإخطار الدولة المرسلة بأنها تتوقف، وفقا للفقرة 2 من المادة 12، عن الاعتراف به كحامل الحقيبة الدبلوماسية.

المادة 12

حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يعلن عن أنه أصبح شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول.

1- الدولة المستقبلة أن تخطر الدولة المرسلة في أي وقت ودون حاجة إلى تعليل قرارها بأن حامل الحقيبة الدبلوماسية شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول وفي أية حالة من هذا القبيل تقوم الدولة المرسلة إما باستدعاء حامل الحقيبة الدبلوماسية أو بإنهاء وظائفه التي تعين أداؤها في الدولة المستقبلة، حسبما يكون ذلك مناسبا ويجوز الإعلان عن كون الشخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله إلى إقليم الدولة المستقبلة.

2- إذا رفضت الدولة المرسلة تنفيذ التزاماتها بموجب الفقرة 1 من هذه المادة أو لم تقم بتنفيذها خلال فترة معقولة، جاز للدولة المستقبلة أن تتوقف عن الاعتراف بالشخص المعني كحامل الحقيبة الدبلوماسية.

المادة 13

التسهيلات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية

1- تمنح الدولة المستقبلة أو الدولة العبور حامل الحقيبة الدبلوماسية التسهيلات اللازمة لأداء وظائفه.

2- تقوم الدولة المستقبلة أو الدولة العبور، بناء على الطلب وإلى الحد الممكن عمليا بمساعدة حامل الحقيبة الدبلوماسية في الحصول على مسكن مؤقت وفي الاتصال عن طريق شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكيةِ، بالدولة المرسلة وبعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها، أينما كان موقعها.

المادة 14

دخول إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور

1- تسمح الدولة المستقبلة أو دولة العبور لحامل الحقيبة الدبلوماسية بدخول إقليمها لدى أداء وظائفه.

2- تمنح الدولة المستقبلة أو دولة العبور، بأسرع ما يمكن، التأشيرات لحامل الحقيبة الدبلوماسية حيثما تكون هذه التأشيرات لازمة.

المادة 15

حرية التنقل

تكفل الدولة المستقبلة أو دولة العبور لحامل الحقيبة الدبلوماسية من حرية التنقل والسفر في إقليمها ما يلزم لأداء وظائفه، وذلك مع عدم الإخلال بقوانينه ا وأنظمتها فيما يتعلق بالمناطق التي يكون دخولها محظورا أو محكوما بضوابط لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

المادة 16

الحماية الشخصية والحرمة الشخصية

يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية لدى أداء وظائفه بحماية الدولة المستقبلة أو دولة العبور، ويتمتع بالحرمة الشخصية ولا يكون عرضة لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز

المادة 17

حرمة المسكن المؤقت

1- تكون حرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية الذي ينقل معه حقيبته دبلوماسية مصونة من حيث المبدأ. ومع ذلك:

أ) يجوز اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة إذا اقتضى ذلك حريق او كارثة أخرى

ب) يجوز إجراء معاينة أو تفتيش حيثما توجد أسباب جدية للاعتقاد بأن في المسكن المؤقت أشياء يحظر قانون الدولة المستقبلة أو دولة العبور حيازتها أو استيرادها أو تصديرها أو تخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجر الصحي لأي منها.

2- وفي الحالة المشار إليها في الفقرة أ، يجب اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحقيبة الدبلوماسية وصيانة حرمتها.

3- في الحالة المشار إليها في الفقرة ب، يجب إجراء المعاينة أو التفتيش بحضور حامل الحقيبة الدبلوماسية وبشرط أن يتم ذلك دون المساس بحرمة شخص حامل الحقيبة الدبلوماسية أو بحرمة الحقيبة الدبلوماسية وأن لا يؤخر أو يعرقل بل لزوم تسليم الحقيبة الدبلوماسية فرصة الاتصال ببعثته لأجل دعوة عضو من أعضاء تلك البعثة إلى أن يكون حاضرا عند إجراء المعاينة أو التفتيش.

4- يقوم حامل الحقيبة الدبلوماسية، إلى الحد الممكن عمليا، بإعلام سلطات الدولة المستقبلة أو دولة العبور بمكان مسكنه المؤقت.

المادة 18

الحصانة من الولاية

1- يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالحصانة من الولاية الجنائية للدولة المستقبلة أو دولة العبور فيما يتعلق بالأعمال المؤداة لدى ممارسة وظائفه.

2- ويتمتع أيضا بالحصانة من الولاية المدنية والإدارية للدولة المستقبلة أو دولة العبور فيما يتعلق بالأعمال المؤداة لدى ممارسة وظائفه، ولا تمتد هذه الحصانة إلى دعوى تعويض عن أضرار ناشئة عن حادث يتعلق بمركبة قد تكون ترتبت على استعمالها مسؤولية حامل الحقيبة الدبلوماسية وذلك بقدر ما يكون هذا التعويض غير قابل للتحصيل من التأمين، ووفقا لقوانين وأنظمة الدولة المستقبلة أو دولة العبور، يجب على حامل الحقيبة الدبلوماسية عند قيادته مركبة آلية، أن يكون مشمولا بتأمين المسؤولية ضد المخاطر قبل الغير.

3- لا يجوز اتخاذ أية تدابير تنفيذية تتعلق بحامل الحقيبة الدبلوماسية، إلا في الحالات التي لا يتمتع فيها بالحصانة بموجب الفقرة 2 من هذه المادة وبشرط أن يكون من الممكن اتخاذ التدابير المعينة دون المساس بحرمة شخصه أو مسكنة المؤقت أو الحقيبة الدبلوماسية المعهود بها إليه.

4- لا يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية ملزما بالإدلاء بأقواله كشاهد في مسائل تتعلق بممارسة وظائفه، ومع ذلك، يجوز أن يطلب منه أداء الشهادة في مسائل أخرى بشرط ألا يؤخر ذلك أو يعرقل بل لزوم تسليم الحقيبة الدبلوماسية.

5- إن حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية من ولاية الدولة المستقبلة أو دولة العبور لا تعفيه من ولاية الدولة المرسلة.

المادة 19

الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب

1- تسمح الدولة المستقبلة أو دولة العبور، طبقا لما قد تعتمده من قوانين وأنظمة، بدخول الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي لحامل الحقيبة الدبلوماسية والمنقولة ضمن أمتعته الشخصية، وتمنح هذه الأشياء الإعفاء من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والمصاريف ذات الصلة غير المصاريف التي تحصل لقاء تقديم خدمات محددة.

2- يعفى حامل الحقيبة الدبلوماسية في الدولة المستقبلة أو دولة العبور، لدى أداء وظائفه، من جميع الرسوم والضرائب الوطنية أو الإقليمية أو البلدية، باستثناء الضرائب غير المباشرة من النوع الذي يدمج عادة في سعر السلع أو الخدمات والمصاريف التي تحصل لقاء تقديم خدمات محددة

المادة 20

الإعفاء من التفتيش والمعاينة

1- يعفى حامل الحقيبة الدبلوماسية من التفتيش الشخصي

2- تعفى الأمتعة الشخصية لحامل الحقيبة الدبلوماسية من المعاينة ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على أشياء غير مخصصة لاستعمل الشخصي لحامل الحقيبة الدبلوماسية أو أشياء يحظر قانون الدولة المستقبلة أو دولة العبور، استيرادها أو تصديرها أو تخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجر الصحي لأي منهما، ويجب أن تجري هذه المعاينة بحضور حامل الحقيبة الدبلوماسية.

المادة 21

بدء الامتيازات والحصانات وانتهاؤها

1- يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالامتيازات والحصانات منذ لحظة دخوله إقليم الدولة المستقبلة أو إقليم دولة العبور لأداء وظائفه، أو منذ لحظة بدئه في ممارسة وظائفه إذا كان موجودا بالفعل في إقليم الدولة المستقبلة.

2- تتوقف امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية في لحظة مغادرته لإقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور أو لدى انقضاء فترة معقولة يقوم فيها بذلك، على أن امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص المقيم في الدولة المستقبلة تتوقف في اللحظة التي يكون فيها قد سلم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهدته إلى المرسل إليه.

3- بصرف النظر عن الفقرة 2، تظل الحصانة فيما يتعلق بالأعمال التي يؤديها حامل الحقيبة الدبلوماسية لدى ممارسة وظائفه.

المادة 22

التنازل عن الحصانات

1- للدولة المرسلة أن تتنازل عن حصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية

2- يكون التنازل، في جميع الأحوال صريحا ويبلغ كتابة إلى الدولة المستقبلة أو دولة العبور.

3- ومع ذلك تحول إقامة حامل الحقيبة الدبلوماسية لدعوى دون احتجاجه بالحصانة من الولاية فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة تتصل مباشرة بالمطالبة الأصلية.

4- لا يعتبر التنازل عن الحصانة من الولاية فيما يتعلق بدعوى قضائية متضمنا للتنازل عن الحصانة فيما يتعلق بتنفيذ الحكم أو القرار، بل يلزم لذلك تنازل منفصل.

5- إذ لم تتنازل الدولة المرسلة عن حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية فيما يتعلق بدعوى مدنية، فعليها أن تبذل كل ما في وسعها لتسوية القضائية تسوية منصفة.

المادة 23

مركز ربان لسفينة أو قائد الطائرة المعهود إليه بالحقيبة الدبلوماسية:

1- يجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى ربان سفينة أو قائد طائرة عاملة على خط تجاري ومقرر وصولها إلى ميناء دخول مرخص به.

2- يزود الربان، أو قائد بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة المعهود بها إليه، ولكنه لا يعتبر حامل الحقيبة الدبلوماسية.

3- تسمح الدولة المستقبلة لعضو من بعثة الدولة المرسلة أو من مركزها القنصلي أو من وفدها بالوصول دون عائق إلى السفينة أو الطائرة لكي يتسلم الحقيبة مباشرة وبحرية من الربان أو القائد أو لكي يسلم إليه الحقيبة مباشرة وبحرية.

الجزء الثالث

مركز الحقيبة الدبلوماسية

المادة 24

بيان هوية الحقيبة الدبلوماسية

1- تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها.

2- تحمل أيضا الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، إذ لم يكن يرافقها حامل الحقيبة الدبلوماسية، بيانا ظاهرا بجهة وصولها والمرسل إليه.

المادة 25

محتويات الحقيبة الدبلوماسية

1- لا يجوز أن تحتوى الحقيبة الدبلوماسية إلا على المرسلات والوثائق الرسمية أو الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي على وجه الحصر.

2- تتخذ الدولة المرسلة التدابير الملائمة لمنع إرسال أشياء غير المشار إليها في الفقرة 1 بواسطة حقيبتها الدبلوماسية.

المادة 26

نقل الحقيبة الدبلوماسية بواسطة الخدمة البردية أو بأي وسيلة من وسائل النقل

يطبق على نقل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ما تقرره القواعد الدولية أو الوطنية ذات صلة من الشروط المنظمة لاستعمال الخدمة البريدية أو أي وسيلة من وسائل النقل، وذلك على نحو يضمن أفضل التسهيلات الممكنة لإرسال الحقيبة.

المادة 27

سلامة وسرعة إرسال الحقيبة الدبلوماسية

تسهل الدولة المستقبلة أو دولة العبور إرسال الحقيبة الدبلوماسية بسلامة وسرعة وتضمن بوجه خاص، عدم تأخير أو عرقلة هذا الإرسال على نحو لا لزوم له بمتطلبات شكلية أو فنية.

المادة 28

حماية الحقيبة الدبلوماسية

1- تكون الحقيبة الدبلوماسية ذات حرمة حيثما توجد، ولا تفتح أو تحتجز، وتعفى من الفحص المباشر أو بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية.

2- ومع ذلك، إذا كان لدى السلطات المختصة للدولة المستقبلة أو دولة العبور سبب جدي للاعتقاد بأن الحقيبة القنصلية تحتوى على شيء غير المرسلات أو الوثائق أو الأشياء المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 25، يجوز لها أن تطلب فتح الحقيبة بحضورها من قبل ممثل مخول من الدولة المرسلة، فإذا رفضت سلطات الدولة المرسلة هذا الطلب، تعاد الحقيبة إلى مكانها الأصلي.

المادة 29

الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب

تسمح الدولة المستقبلة أو دولة العبور، طبقا لما قد تعتمده من قوانين وأنظمة، بدخول وعبور الحقيبة الدبلوماسية، وتمنح الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب والمصاريف ذات الصلة، غير مصاريف التخزين والنقل والخدمات المماثلة المقدمة.

الجزء الرابع
أحكام متنوعة

المادة 30

تدابير الحماية في حالة القوة القاهرة أو في ظروف استثنائية أخرى

1- إذ لم يعد حامل الحقيبة الدبلوماسية، أو ربان السفينة أو قائد الطائرة العاملة على خط تجاري الذي عهد إليه بالحقيبة الدبلوماسية، أو أي فرد آخر من أفراد الطاقم، قادرا على مواصلة رعاية الحقيبة الدبلوماسية، لأسباب تتعلق بقوة قاهرة أو بظروف استثنائية أخرى، تقوم الدولة المستقبلة أو دولة العبور بإعلام الدولة المرسلة بوضع وباتخاذ التدابير المناسبة لضمان عدم المساس بالحقيبة الدبلوماسية وسلامتها حتى تستعيد سلطات الدولة المرسلة حيازتها.

2- إذا حدث، لأسباب تتعلق بقوة قاهرة أو بظروف استثنائية أخرى، أن أصبح حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها موجودين في إقليم دولة لم تكن متوقعة في الأصل كدولة عبور، تقوم تلك الدولة، لدى عملها بالوضع ،بمنح حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية الحماية المنصوص عليها في هذه المواد وتقوم بوجه خاص بتقديم التسهيلات التي تمكنهما من مغادرة إقليمها بسرعة وأمان.

المادة 31

عدم الاعتراف بدول أو بحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية

تمنح الدولة التي يقع في إقليمها مقر أو مكتب لمنظمة دولية أو يعقد فيها اجتماع لجهاز أو مؤتمر دولي التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى هذه المواد لحامل الحقيبة الدبلوماسية و للحقيبة الدبلوماسية الموجهة من الدولة مرسلة إلى بعثتها أو وفدها أو من هذه البعثة أو هذا الوفد إليها، بصرف النظر عن عدم اعتراف إحدى الدولتين بالدولة الأخرى أو بحكوماتها أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بينهما

المادة 32

العلاقة بين هذه المواد والاتفاقيات الأخرى

1- تكمل هذه المواد، فيما بين الأطراف فيها وفي الاتفاقيات المدرجة في الفقرة الفرعية 1 من الفقرة 1 من المادة 3، القواعد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية والواردة في تلك الاتفاقيات.

2- لا تخل أحكام هذه المواد بالاتفاقيات الدولية الأخرى النافذة بين الأطراف فيها.

3- ليس في هذه المواد ما يحول دون قيام الأطراف فيها بإبرام اتفاقيات دولية تتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرفقها حامل، شريطة ألا تتعارض هذه الاتفاقيات الجديدة مع موضوع وغرض هذه المواد وألا تؤثر على تمتع الأطراف الأخرى في هذه المواد بحقوقها أو على أداء التزاماتها بموجب هذه المواد.

ب- مشروع البرتوكول الاختياري الأول بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التابعين للبعثات الخاصة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفي المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرفقها حامل، المشار إليها فيما يلي بعبارة "المواد" قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1:

تنطبق المواد أيضا على الحامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة المستخدمين من أجل الاتصالات الرسمية لدولة ما مع بعثاتها الخاصة بالمعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة 8 كانون الأول ديسمبر 1969، أينما كان موقعها، ومن أجل الاتصالات الرسمية لهذه البعثات مع الدولة المرسلة أو مع بعثاتها الأخرى أو مراكزها القنصلية أو وفودها.

المادة 2:

لأغراض المواد:

أ) يعني مصطلح "البعثة" أيضا بعثة خاصة بالمعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في 8 كانون الأول/ديسمبر 1969.

ب)يعني مصطلح " حامل الحقيبة الدبلوماسية" أيضا شخصا مخولا وفق الأصول من جانب الدولة المرسلة بوصفه حامل الحقيبة الدبلوماسية تابعا لبعثة خاصة بالمعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في 8 كانون الأول/ديسمبر 1969 يعهد إليه برعاية حقيبة دبلوماسية ونقلها وتسليمها ويستخدم من أجل الاتصالات الرسمية المشار إليها في المادة الأولى من هذا البرتوكول.

ج) يعنى مصطلح "الحقيبة الدبلوماسية" أيضا الطرود التي تحتوى على مرسلات رسمية، وعلى وثائق أو أشياء مخصصة حصرا للاستعمال الرسمي، سواء رافقها أو لم يرافقها حامل لها، والتي تستخدم من أجل الاتصالات الرسمية المشار إليها في المادة الأولى من هذا البرتوكول وتحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها كحقيبة لبعثة خاصة بالمعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخ ة 8 كانون الأول/ديسمبر 1969.

المادة :3

1- يكمل هذا البرتوكول فيما بين الأطراف فيه وفي اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة 8 كانون الأول/ ديسمبر 1969 القواعد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية والواردة في تلك الاتفاقية.

2- لا تخل أحكام هذا البرتوكول بالاتفاقيات الدولية الأخرى النافذة بين الأطراف فيها.

2 -ليس في هذا البرتوكول ما يحول دون قيام الأطراف فيه لإبرام اتفاقيات دولية تتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها، شريطة ألا تكون هذه الاتفاقيات الجديدة متعارضة مع موضوع وغرض المواد وألا تؤثر على تمتع الأطراف الأخرى في المواد بحقوقها أو على أداء التزاماتها بموجب المواد.

ج) مشروع البرتوكول الاختياري الثاني بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التابعين للمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي

إن الدول الأطراف في هذا البرتوكول وفي المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسي ة والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها، المشار إليه فيما يلي بعبارة "المواد"

قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1:

تنطبق المواد أيضا على حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة المستخدمين من أجل الاتصالات الرسمية لمنظمة دولية ذات طابع عالمي:

أ) مع بعثاتها ومكاتبها، أينما كان موقعها ومن أجل الاتصالات الرسمية لتلك البعثات والمكاتب مع بعضها بعضا.

ب) مع منظمات دولية أخرى ذات طابع عالمي.

المادة 2:

لأغراض المواد:

أ) يعني مصطلح "حامل الحقيبة الدبلوماسية" أيضا شخصا مخولا وفق الأصول من جانب المنظمة الدولية بوصفه حامل الحقيبة الدبلوماسية يعهد إليه برعاية الحقيبة ونقلها وتسليمها ويستخدم من أجل الاتصالات الرسمية المشار إليها في المادة الأولى من هذا البرتوكول.

ب) يعني مصطلح "الحقيبة الدبلوماسية" أيضا الطرود التي تحتوى على مراسلات رسمية، وعلى وثائق أو أشياء مخصصة حصرا للاستعمال الرسمي، سواء رافقها أو لم يرافقها حامل لها، والتي تستخدم من أجل الاتصالات الرسمية المشار إليها في المادة الأول من هذا البرتوكو ل وتحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها كحقيبة لمنظمة دولية.

المادة3:

1- يكمل هذا البرتوكول فيما بين الأطراف فيه وفي اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة في 13 شباط/ فبراير 1946، أو اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1947 القواعد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية والواردة في هاتين الاتفاقيتين.

2- لا تخل أحكام هذا البرتوكول بالاتفاقيات الدولية الأخرى النافذة بين الأطراف فيها.

3- ليس في هذا البروتوكول ما يحول دون قيام الأطراف فيه إبرام اتفاقات دولية تتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها، شريطة ألا تكون هذه الاتفاقات الجديدة متعارضة مع موضوع وغرض المواد وألا تؤثر على تمتع الأطراف الأخرى في المواد بحقوقها أو على أداء التزاماتها بموجب المواد.

قائمة المراجع

قائمة المصادر

- **الاتفاقيات الدولية والقوانين**

01- اتفاقية فيينا **للعلاقات الدبلوماسية** المؤرخة في 18 ابريل 1961، انضمت إليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب مرسوم رئاسي رقم 74/64، مؤرخ في 02 مارس 1964 .

02 – اتفاقية فيينا **للعلاقات القنصلية** المؤرخة في 24 ابريل 1963، صادقت عليها الجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية بموجب **مرسوم** رئاسي رقم 85/64، مؤرخ في 04 مارس 1964 .

03 – اتفاقية فيينا **للبعثات الخاصة** لعام 1969 .

04-اتفاقية فيينا **لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات ذات الطابع العالمي** لعام 1975 .

05- مرسوم الرئاسي رقم 09-221، المؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة2009 ، المتضمن **القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين،** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 38، بتاريخ 28 يونيو 2009.

06-المرسوم الرئاسي رقم 11-183 مؤرخ في 29 جمادي الأول 1432 الموافق 03 مايو 2011، المتضمن **التصديق على الاتفاقية القنصلية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الكوبية** ، الموقعة بهافانا في 30 سبتمبر 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد28، بتاريخ 18 مايو 2011.

07- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 **والمتضمن القانون المدني،** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 31، بتاريخ 13 ماي 2007.

قائمة المراجع

- **مراجع باللغة العربية**

أولا: الكتب المتخصصة

01- أحمد أبو الوفا **القانون الدبلوماسي الإسلامي،** القاهرة: دار النهضة العربية، سنة1992.

02- _____، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،** القاهرة: دار النهضة العربية ، سنة 1996.

03- _____، **قطع العلاقات الدبلوماسية،** القاهرة: دار النهضة العربية ، سنة 1991.

04- أحمد حلمي إبراهيم، **الدبلوماسية**، القاهرة: مكتبة عالم الكتب، سنة1986.

05- أحمد سالم باعمر، **الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية** ، الطبعة الأولى، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، سنة2005.

06- الأمم المتحدة، نيويورك: **أعمال لجنة القانون الدولي**، الطبعة السادسة، المجلد الأول، سنة 2005.

07- ثامر كامل محمد، **الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات** ، الطبعة الأولى، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع، سنة2000 .

08- جعفر عبد السلام، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 2000 .

09- جمال بركات، **الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومستقبلها**، ، القاهرة: وكالة الأهرام للنشر والتوزيع، سنة 1991 .

10-خير الدين عبد اللطيف محمد ، **الحصانات الدبلوماسية القضائية**، قطر: المكتبة العربية للنشر والتوزيع، سنة 1993.

11- سعيد بن سلمان العبري، **العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق**، القاهرة: دار النهضة العربية ،سنة 1986.

12- سموحي فوق العادة، **الدبلوماسية الحديثة** ، الطبعة الأولى، بيروت: دار اليقظة العربية، سنة 1973.

13- سمير فرنان بالي، **الحصانة القضائية** ، الطبعة الأولى، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2005.

14- سهيل حسين الفتلاوي، **الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي دراسة مقارنة**، القاهرة: المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، سنة2001 .

15- _____، **الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق** ، الطبعة الأولى، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2009 .

16- عائشة راتب، **التنظيم الدبلوماسي والقنصلي** ، القاهرة: دار النهضة العربية ،سنة .1961

17-عاصم جابر، **الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات عويدات ، سنة1986 .

18- عاطف فهد المغاريز، **الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق** ، الطبعة الأولى، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2009.

19- عبد العزيز محمد سرحان، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، القاهرة: مطبعة جامعة عين شمس، سنة 1986.

20- عبد الفتاح شبانة، **الدبلوماسية " القواعد الأساسية الممارسة العملية المشكلات الفعلية** "، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة مدبولي ،سنة 2002.

21- عبد القادر سلامة، **قواعد السلوك الدبلوماسي المعاصر**، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية ،سنة 1997.

22- عبد القوي الغفاري، **الدبلوماسية القديمة والمعاصرة**، الطبعة الأولى، سوريا: الأوائل للنشر والتوزيع ،سنة 2002.

23- عبد المنعم جنيد، **القانون الدبلوماسي والعلاقات القنصلية**، القاهرة: مكتبة جامعة عين شمس، سنة 1975 .

24- عدنان البكري، **العلاقات الدبلوماسية والقنصلية** ، الطبعة الأولى، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،سنة 1986 .

25-عطا محمد صالح زهرة، **أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي**، الطبعة الثانية الأردن: دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، سنة 2008.

26- علي حسين الشامي، **الدبلوماسية " نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية**"، الطبعة الرابعة، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة2009.

27- علي صادق ابو هيف، **القانون الدبلوماسي**، الإسكندرية: منشأة المعارف، سنة 1975.

28- فادي الملاح، **سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع العملي والنظري مقارنا بالشريعة الإسلامية**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، سنة 1993.

29- فؤاد شباط، **الدبلوماسية**، الطبعة السادسة، دمشق: جامعة دمشق،سنة 1998.

30-مجد الهاشمي، **العولمة الدبلوماسية والنظام العالمي الجديد**، الطبعة الأولى، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، سنة2003.

31- محمد حسن عمر، **القانون الدبلوماسي**، القاهرة: المطبعة الأميرية ،سنة 1946.

32- محمود خلف، **الدبلوماسية النظرية الممارسة** ، الطبعة الثانية، الأردن: دار زهران للنشر، سنة 1997 .

33- محمد سامي عبد الحميد، **أصول القانون الدولي العام** ،الجزء الثالث **الحياة الدولية**، المجلد الأول **القانون الدبلوماسي والقانون القنصلي والقانون الدولي للبحر** ، ، الطبعة الثانية منقحة، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية،سنة 1998.

34- منتصر سعيد حمودة، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية** ، الطبعة الأولى، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، سنة 2008.

35-ناظم عبد الواحد الجاسور، **أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية " دليل عمل الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية**" ، الطبعة الأولى، الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ،سنة 2001.

ثانيا: الكتب العامة

01- أحمد أبو الوفا، **الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام**، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة2001.

02- _____، **جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية**، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 1999 .

03-احمد سعيفان، **قاموس المصطلحات السياسية والدستورية و الدولية" عربي-انجليزي-فرنسي**"،الطبعة الأولى، لبنان، مكتبة لبنان، سنة2004 .

04- الشافعي محمد بشير، **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، ، الإسكندرية: منشأة المعارف، سنة 1976.

05- بدوي عبد اللطيف، **النظام المالي الإسلامي المقارن**، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، سنة1973 .

06- تونسي بن عامر، **المسؤولية الدولية" العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة دوليا**"، الجزائر: منشورات دحلب، سنة 1995.

07-حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر، **القانون الدولي العام وقت السلم**، الطبعة الخامسة، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة.1972

08- الخير قشي، **غرف محكمة العدل الدولية**، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 1999.

09- الراغب الاصبهاني، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق د/ احمد خلف الله، القاهرة: المكتبة الانجلو مصرية ، سنة1970

10-صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة2008 .

11-عبد العظيم الجنزوري، **مبادئ العلاقات الدولية الإسلامية والعلاقات الدولية**، الكتاب الأول، القاهرة: مكتبة الآلات الحديثة، سنة 1992.

12-علي راشد، **القانون الجنائي " المدخل وأصول النظرية العامة**"، الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية،سنة 1974.

13-غازي حسن صباريني، **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع ،سنة 2007

14- فوزي أوصديق، **مبدأ التدخل والسيادة لماذا و كيف ؟**، الجزائر: دار الكتاب الحديث، سنة 1999.

15- مأمون سلامة، **قانون العقوبات "القسم العام**"، القاهرة، سنة 1979.

16-محمد المجذوب، **القانون الدولي العام** ، الطبعة الخامسة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، سنة2005 .

17- محمد بو سلطان، **مبادئ القانون الدولي العام**، الجزء الأول، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1994.

18- محمد جابر حسني، **القانون الدولي العام**، القاهرة: دار النهضة العربية ،سنة 1973.

19- محمد خليل هراس، **شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيميه**، مراجعة عبد الرزاق عفيفي ، تعليق إسماعيل الأنصاري، المملكة العربية السعودية، الرياض: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإرشاد، سنة 1403هـ-1983 م.

20- محمد طلعت الغنيمي، **الغنيمي الوسيط في قانون السلام** ، الإسكندرية: منشاة المعارف، سنة 1993.

21- مصطفى مجدي هرجة، **التعليق على قانون العقوبات** ، الطبعة الثانية، القاهرة: مكتبة رجال القضاة، سنة1992.

22- مفيد محمود شهاب الدين، **القانون الدولي العام**، الجزء الأول، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة1974 .

23-المقري(احمد بن م حمد بن المقري)، **المصباح المنير في غريب شرح الكبير للرافعي**، القاهرة: دار المعارف، سنة 1977.

- **الرسائل الجامعية**

01- أحمد بشارة موسى،" **الحصانة الدبلوماسية والقنصلية وتطبيقها على قضية بينوشيه**" ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2002.

02- رؤوف بوسعدية، "**حرية الاتصال الدبلوماسي في عمل البعثات الدائمة**" ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2005.

03- سعدنا ولد سيدي محمد ولد الحاج ،" **نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى الدول وتطبيقاته الموريتانية**"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،سنة 2006.

04- عبد الرزا ق تيطراوي ،" **إثبات الصفة الدبلوماسية وآثار التمتع بها**" ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة .2007

05- عيسى زهية، "**الحقيبة الدبلوماسية**"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،سنة .2002

06- محمد الأمين محمودي ، "**المبعوث الدبلوماسي حالة الجزائر**" ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2008.

•المقالات في دوريات

01- احمد ابو الوفا، " **نظرية الضمان أو المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية**"، القاهرة: مجلة القانون والاقتصاد، العدد66، سنة 1998.

02- حسن المنقوري ، " **جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية** "، المملكة العربية السعودية: مجلة الدبلوماسي، العدد 10، سنة 1988 .

03- عائشة راتب،" **الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين** "، القاهرة: المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم 21 ،سنة 1965.

04- عبد الله الاشعل،" **قضية الرهائن الأمريكيين في طهران**"، القاهرة: المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم 36، سنة 1980.

• المراجع باللغة الأجنبية :

الكتب

1 - Bousselham Abdelkader **,**" **Regards sur la Diplomatique Algérienne**" , Edition casbah, Alger**,** 2005 .

2- Rousseau Charles "**Droit International Public , les Relations Internationale** , Tome IV siry paris , 1980

3- Ruzie David **,"Droit International Public** ",14eme Edition**,** Dalloz **,** Paris**,**1999

4- Young EiIIeen **,**"**The Development of The law of Diplomatic Relation**" , British Yearbook of International Law 1964.

5- satow Ernest **,** " **A Guide to Diplomatic Practice**" , Fourth edition, Longmans London, 1957

6- Amos Shartl Hershey **, Diplomatic Agents and Immunities**",no publisher**,** Washington, 1919.

الفهرس

مقدمة.....	**أ - ه**
الفصل الأول :ماهية حامل الحقيبة الدبلوماسية	**31-07**
المبحث الأول :مفهوم حامل الحقيبة الدبلوماسية وشروطه.....	19-09
المطلب الأول : مفهوم حامل الحقيبة الدبلوماسية.....	17-10
الفرع الأول :تعريف حامل الحقيبة الدبلوماسية.....	13-10
أولا: اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.....	11
ثانيا: اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.....	12
ثالثا: اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969.....	12
رابعا: اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات ذات الطابع العالمي لعام1975.....	13-12
الفرع الثاني :أنواع حاملي الحقائب الدبلوماسية.....	17-13
أولا:حامل الحقيبة الدبلوماسية الدائم.....	14
ثانيا: حامل الحقيبة الدبلوماسية المؤقت.....	15-14
ثالثا:نقل الحقيبة الدبلوماسية بواسطة قبطان سفينة أو قائد طائرة.....	17-15
المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في حامل الحقيبة الدبلوماسية.....	19-18
المبحث الثاني : تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية وجنسيته.....	24-20
المطلب الأول : تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية.....	22-21
المطلب الثاني : جنسية حامل الحقيبة الدبلوماسية.....	24-23
المبحث الثالث : وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية.....	31-25
المطلب الأول : مضمون وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية.....	27-26
المطلب الثاني : بدء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية ونهايتها.....	31-28
الفرع الأول : بدء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية.....	29-28
الفرع الثاني : نهاية وظائف الحقيبة الدبلوماسية.....	31-29
الفصل الثاني: امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية، واثر قطع العلاقات الدبلوماسية عليها	**74-32**
المبحث الأول : ماهية امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية.....	54-34
المطلب الأول : أنواع امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية.....	51-35
الفرع الأول : الحصانات والامتيازات الشخصية لحامل الحقيبة الدبلوماسية.....	42-36
أولا:السماح بدخول الدولة المستقبلة أو دولة العبور لحامل الحقيبة الدبلوماسية.....	37-36
ثانيا:حرية التنقل و السفر داخل الإقليم لحامل الحقيبة الدبلوماسية.....	39-37
ثالثا:الإعفاء من التفتيش الشخصي لحامل الحقيبة الدبلوماسية.....	40-39
رابعا:حرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية.....	42-40
الفرع الثاني : الحصانة القضائية والامتيازات المالية لحامل الحقيبة الدبلوماسية.....	51-43
أولا:الحصانة القضائية لحامل الحقيبة الدبلوماسية.....	50-43
ثانيا:الإعفاء من الرسوم الجمركية و الضرائب لحامل الحقيبة الدبلوماسية.....	51-50
المطلب الثاني : التزامات دولة العبور تجاه امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية.....	54-52
المبحث الثاني : مدة سريان امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية.....	60-55
المطلب الأول : بدء امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية.....	57-56
المطلب الثاني : انتهاء امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية.....	60-58
المبحث الثالث : تنازل حامل الحقيبة الدبلوماسية عن الحصانة.....	68-61
المطلب الأول : شروط التنازل عن الحصانة.....	65-62
المطلب الثاني : آثار التنازل عن الحصانة.....	68-66
المبحث الرابع: اثر قطع العلاقات الدبلوماسية على حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية.....	74-69

المطلب الأول : الأثر الايجابي.....	71-70
المطلب الثاني : الأثر السلبي.....	74-72
الفصل الثالث:إساءة استخدام حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية وآثارها وطرق مواجهتها	**101-75**
المبحث الأول : إساءة استخدام حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية.....	80-77
المبحث الثاني : آثار إساءة استخدام حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية.....	90-81
المطلب الأول: إعلان حامل الحقيبة الدبلوماسية شخصاً غير مرغوب فيه أو التوقف عن الاعتراف به.....	87-82
الفرع الأول: إعلان حامل الحقيبة الدبلوماسية شخصاً غير مرغوب فيه.....	86-82
الفرع الثاني: توقف الدولة المستقبلة عن الاعتراف بحامل الحقيبة الدبلوماسية.....	87-86
المطلب الثاني : المسؤولية الدولية لدولة حامل الحقيبة الدبلوماسية	90-88
المبحث الثالث : طرق مواجهة إساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية.....	101-91
المطلب الأول : الحصانة القضائية لا تنفي المسئولية القانونية لحامل الحقيبة الدبلوماسية.....	96-92
المطلب الثاني : اقتراح إنشاء دائرة متخصصة من دوائر محكمة العدل الدولية لنظر القضايا الخاصة بالمبعوثين.....	101-97
الخاتمة.....	**107-102**
الملاحق.....	**122-108**
مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ومشروعا البرتوكولين الاختياريين لعام 1989.....	122-109
قائمة المصادر والمراجع :	**129-123**
الفهرس	**132-130**

النظام القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية
في القانون الدولي العام

الملخص

تهدف هذه الدراسة، التي عنوانها: النظام القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية في القانون الدولي العام، إلى توضيح المعالم القانونية لشخصية حامل الحقيبة الدبلوماسية ، وإبراز أهم الثغرات والنقائص القانونية .

جاء المقدمة لبيان لطبيعة العلاقات الدبلوماسية وحجم الدور الكبير والفعال الذي يؤديه حامل الحقيبة الدبلوماسية في مجال حرية الاتصال الدولي .

يلي ذلك الفصل الأول تحت عنوان ماهية حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي اهتم ببيان تعريف وأنواع حامل الحقيبة الدبلوماسية وطرق تعيينه وجنسيته وكذلك بيان مضمون وطبيعة وظائفه .

أما الفصل الثاني والذي تناول امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية، ومدة سريانها وطبيعة تنازل حامل الحقيبة الدبلوماسية عن هذه الامتيازات والحصانات، واثر قطع العلاقات الدبلوماسية على هاته الامتيازات والحصانات .

وانتهى الفصل الثالث بدراسة طرق إساءة استخدام حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية والآثار المترتبة عليها، وطرق معالجة هذه الإساءة.

وجرى تطبيق المنهج الوصفي ومنهج تحليل المضمون لدراسة مباحث المذكرة.

الكلمات المفتاح : العلاقات الدبلوماسية، الممثل الدبلوماسي، الحقيبة الدبلوماسية، القانون الدبلوماسي ، حامل الحقيبة الدبلوماسية ، قطع العلاقات الدبلوماسية، الحصانة الدبلوماسية.

le règlement juridique pour le porteur de la valise diplomatique
dans le droit public

Résumé

Cette étude intitulée « le règlement juridique pour le porteur de la valise diplomatique dans le droit public » a pour objectif la mise en lumière des traits juridiques de la personnalité du porteur de la valise diplomatique ainsi que la détermination du déficit juridique.

Pour ce fait, nous avons consacré l′introduction de cette recherche à la nature des relations diplomatiques et rôle joué par le porteur de la valise diplomatique dans le domaine de la communication internationale .

Son premier chapitre a pour objet la présentation du porteur de la valise diplomatique en précisant sa nationalité, ses types ainsi que les modes de son installation et ses fonctions.

Quant au second chapitre, il s′ intéresse aux privilèges et à l′immunité du porteur de la valise diplomatique, la durée de sa validité et sa concession à ces privilèges sans oublier l′effet de l′interruption des relation diplomatiques sur ces immunités diplomatiques.

Son troisième chapitre étudie la mauvaise utilisation de l′immunité diplomatique, ses effets et les modes de remédiations.

Pour aboutir aux résultats de cette recherche, la nature du thème traité nous a conduits à opter pour les méthodes descriptive et analytique tout au long de notre mémoire.

Mots clés
relations diplomatique, représentant diplomatique, valise diplomatique, droit diplomatique, porteur de la valise diplomatique, interruption des relations diplomatiques, immunité diplomatiques.